بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب الصلوة ٢ — وقت الجمعة ٣ — من ادرك ركعة من الصلوة ٤ — ما جاء في الوتر الغسل ويسن ليلة الجمعة

باب الوضوء — النوم عن الصلوة ٥ — النهي عن الصلوة بالهاجرة — النهي عن دخول المسجد بريح الثوم والبقل ونحوه ٦

العمل في الوضوء — وضوء الناعم اذا قام الى الصلوة ٧ — الطهور للوضوء — ما لا يجب فيه الوضوء ٨

ترك الوضوء مما مست النار — تابع الوضوء ٩ — ما جاء في المسح بالراس والاذنين ١١ — ما جاء في المسح على الخفين ١٢

العمل في المسح على الخفين ١٣ — ما جاء في الرعاف والقيء — العمل في الرعاف — العمل فيمن علبه الدم من جرح او رعاف

الوضوء من مس الفرج ١٤ — الرخصة في ترك الوضوء من الودي — الوضوء من مس الفرج

الوضوء من قبلة الرجل امراته ١٥ — العمل في غسل الجنابة — واجب الغسل اذا التقى الختانان ١٦

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل ١٧ — اعادة الجنب الصلوة بعد غسله اذا علم ولم يذكر شيئا منه

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل ١٨ — جميع غسل الجنابة — التيمم ١٩ — العمل في التيمم

تيمم الجنب ما يحل من امراته وهي حائض ٢٠ — الطهر الحائض ٢١ — تابع الطهارة ٢٢ — ما جاء في التيمم

ما جاء في البول وما جاء فيه ٢٣ — ما جاء في الوراك — ما جاء في الدعاء للصلوة — الدعاء في السفر على غير وضوء ٢٥ — قدر السحور من الفجر

احسان الصلوة ٢٦ — القراءة في المغرب والعشاء — العمل في القراءة ٢٧ — القراءة في الصبح ٢٨ — ما جاء في ام القرآن

القراءة خلف الامام ٢٩ — من لم يحسن ان يقرا — ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

٣١ ماجاء في الامام يخاف الاحداث العمل في الجلوس في الصلوة التشهد في الصلوة
٣٢ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
٣٣ اتمام المصلي اذا شك في صلوته ٣٤ من قام بعد القيام او في الركعتين
٣٥ النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها العمل في السهو العمل في غسل يوم الجمعة
٣٦ ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٣٧ ماجاء من ادرك ركعة يوم الجمعة
ماجاء فيمن يعف يوم الجمعة ماجاء في السعي يوم الجمعة ماجاء في الامام يأتي القرية يوم الجمعة في السفر
٣٨ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة الهيئة وتخطي الرقاب ٣٩ واستقبال الامام يوم الجمعة
القراءة في صلوة الجمعة والاحتباء من تركها من غير عذر الترغيب في الصلوة في رمضان
٤٠ ماجاء في قيام الليل رمضان ٤١ ماجاء في صلوة الليل
٤٢ صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ٤٣ الامر بالوتر الوتر بعد الفجر ٤٤ ماجاء في ركعتي الفجر
فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ماجاء في العتمة والصبح ٤٦ اعادة الصلوة مع الامام
٤٧ فضل الجماعة صلوة الامام وهو جالس فضل صلوة القائم على صلوة القاعد ٤٨ ماجاء في صلوة القاعد والمتنفل
العمل في صلوة الجماعة
٤٩ الصلوة الوسطى الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد الرخصة في صلوة المرأة في الدرع والخمار ٥٠
الجمع بين صلوتين في الحضر والسفر ٥١ قصر الصلوة في السفر ما يجب فيه قصر الصلوة
٥٢ صلوة المسافر اذا اجمع مكثا صلوة المسافر اذا اجمع مكثا صلوة المسافر اذا كان اماما او وراء اماما
صلوة النافلة في السفر بالنهار الصلوة على الدابة ٥٣ صلوة الضحى ٥٤ جامع صلوة الضحى التشديد في ان يصلي احد منكم على قبر
٥٥ الرخصة في ان يصلي الرجل بين يدي المصلي ستر المصلي في السفر مسح الحصباء في الصلوة ماجاء في تسوية الصفوف

مَا اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا

تمام شد بعونہ تعالیٰ الکتاب المسمّٰی بالمؤطا للامام الہمام اسوۃ العلماء الاعلام ابی عبد اللہ مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ در شہر مدینہ منورہ در سنہ خمس وتسعین ومائۃ ہجریہ

اربع وثمانون سنۃ وقد قیل فی تاریخہ **ابیات** فخر الائمۃ مالک نعم الامام السالک مولدہ بحمد اللہ وفاتہ فازا مالک بالجنۃ

الجنۃ نیل الامام الناس فی الفقہ والحدیث وکفاہ فخرا ان الشافعی رحمہ اللہ من اصحابہ اخذ العلم عن ابن شہاب الزہری ویحیی بن سعید الانصاری

وتابع مولیٰنا ابن عمر رضی اللہ عنہما وغیرہم واخذ عنہ العلم خلق لا یحصون منہم الشافعی ومحمد بن ابراہیم وابن المبارک وسفیان الثوری

واحمد بن حنبل وبرد عہ المؤطا یحیی ابن یحیی الاندلسی وعبد اللہ ابن مسلمۃ القعنبی وغیرہم ورواہ الترمذی فی جامعہ عن ابی ہریرۃ قال

قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احدا اعلم من عالم المدینۃ

قال عبد الرزاق وسفیان انہ مالک وکان رحمہ اللہ مبالغا فی تعظیم العلم وکان یہیبہ وقد قیل فیہ تشعر بہیبۃ العلم ای یراع

ہیبتہ والاذعان لہ کاکل الافاعی اذا لقیتہ وعر مسلطان الخ فہو المطاع ولیس لسلطان واما کتابہ موطا فقال ابن فرحون فی تسمیتہ

الموطا لانہ عرضہ علی سبعین فقیہا من فقہا المدینۃ وکلہم وطا لہ علیہ فسمیتہ موطا فالموطا ہو الذی اجتمع

علیہ اہل المدینۃ واصح ما وطا مالک وقال ابن العربی ہو الاصل الاول وکتاب البخاری ہو الاصل

الثانی وہو مولانا خاد عبد العزیز محدث دہلوی گفتہ موطا کو یا اصح صحیحین است ودر کمال شہرت

رسیدہ ہزار کس از علماء عصر امام مالک موطا را روایت کردہ اند مثل امام شافعی وامام محمد ویحیی ابن یحیی مصمودی ویحیی

ابن یحیی نیشاپوری ویحیی بن بکیر وابو مصعب وغیرہم وعدالت وضبط رجال این کتاب مجمع علیہ است وصحیح بخاری وصحیح مسلم ہر چند در

بسط وکثرت احادیث دہ چند موطا باشند لیکن طریق روایت احادیث وتمیز رجال وراہ اعتبار واستنباط از موطا

آموختہ اند ومعہذا این ہر دو کتاب نیز محتاج موطا بودند والحاصل کلام آنکہ احادیث این ہر کتاب اصح احادیث اند پس این ہر کتاب با

وظیفہ اوقات بدرست انتہی وچون این کتاب روایت یحیی بن یحیی مصمودی است لہذا پارہ از حال او ہم در عرض بیان می آید نسب او ابو محمد یحیی بن یحیی

ابن کثیر ابن وسلاس مصمودی قبیلہ است واز احفاد اول کسی کہ اسلام آورد ومنقایات بدست بزید بن عامر لیثی السیسی است او بجولا اسلام لیثی

است کثیر جد دراندلس سکونت اختیار کرد در سنہ کصد وہفتاد ونہ کہ سال وفات امام است موطا را از ایشان استماع نمود واندلس

نزد ایشان گشت وفات او در سنہ ثلث وثلثین ومائتین در عمر ہشتاد وسہ سالگی واقع شد انتہی از تہذیب الوصول ورسالہ مولانا شاہ عبد العزیز رح

قد وقع طبعہ باہتمام احقر الانام نیاز احمد کذا فی الاصل المطابع الواقع فی البلدۃ

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوٰة حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوٰة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوٰة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبرئيل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبرئيل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوٰة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة قال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك** عن زيد بن

اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاغر كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك** عن نافع مولى عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة فتزغرد والشمس فوق ذلك
اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تأمر او صل الصبح و
النجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة اثر
وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين **مالك**
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن
وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح وغبش بعيني الغلس **مالك**
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج الكان الى بني عمرو
ابن عوف فنجدهم يصلون العصر **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بجمع **وقت الجمعة** مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طلحة بن عبيد الله بن ابي طالب يوم الجمعة

نخرج الى جبار للمسجد الغربي فاذا عشي الطنفسة كانها ظل الجبال خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال
ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة القيلولة مالك عن عمه ابي بكر بن ابي سليمان ان عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة ثم خرج الى الصوار فصلى قال مالك وذلك للشهر وسرعة السير
من ادرك ركعة من الصلوة مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتته الركعة فقد
فاتته السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاته قرأة ام القران فقد فاته خير كثير ما جاء في دلوك الشمس
وغسق الليل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك
قال عن داود بن الحصين قال اخبرني محمد بن عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا زالت
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له ما جسك
عن صلوة العصر فقال له الرجل عذر اظهر الله عنه فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء
تطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان الذي يصلي الصلوة وما فاتته وقتها
وما فاتته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادرك ذلك الوقت
وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه كان قدم على اهله و
هو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر
لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا امر الذي ادركت عليه الناس وهو العمل ببلدنا
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت

من وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر نعس عليه فذهب عقل او لم يفرط الصلوة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فلما من افاق وهو في وقت ما يصلي

النوم عن الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبت بلالا عينه وهو لا يشعر فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الذين هم معهم حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتاد ولينشأ ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ الفوج وفزعوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال انه حضر هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان يقيم او يؤذن بالصلوة ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما انصرف اقبل اليهم فرأى من فقههم فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لوقتها من الغد

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الازدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصبح فقام في الركعتين الاوليين حتى سجد وهو جالس سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ثم سلم بعد ذلك

أو ترك لما بقي في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار استكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن جلوس المسجد ترجل الشوم وتغطيته في الصلوة** **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **مالك** عن عبد الرحمن بن مجبر أنه سمع سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يعبث في ثوبه وهو في الصلوة جذب الثوب جذبا شديدا حتى ينزعه عن فيه **العمل في الوضوء** **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر **مالك** عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **قال** يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يقتصر ويستنثر من غرفة واحدة الله كل بأس بذلك **مالك** أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة

يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك
عن يحيى بن سعيد بن فلان عن عثمان بن عبد الرحمن انه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يقول تمام الوضوء
الصلوة قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض وغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه من بعد حتى
يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى سئل
مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض
او يستنثر قال يتمضمض ويستنثر ويعيد ما صلى قبل ان يكلم احدا قال مالك
ليتمضمض او ليستنثر ثم ليستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم
اذا قام الى الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليفض بالاناء بين
ان يدخلها في وضوئه ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ مالك عن زيد بن اسلم
ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من قيء ولا من احتجام ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور للوضوء
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابي الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
هو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا
افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **مالك**
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حبيبة بنت ابي عبيدة بن فروة عن حماتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
يحيى قال مالك بأسوره ما لم تر بقي وفيها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى ورد وضوءا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا **مالا يجب فيه الوضوء** مالك عن محمد بن عمار بن
ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن تفلت من رأسه ماء وهو في المسجد فلم ينصرف ولم
يتوضأ حتى صلى **قال** يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنك ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** يحيى سئل مالك هل
قاء الى وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء
ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من
ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تغدى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن عمرة بن سعد
الانصاري عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار اينوضأ
قال رايت ابي يفعل ذلك فيتوضأ **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انسا بن مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فمضمض فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس فقال انه لريح
لم اطعم وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ **جامع الوضوء** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال اذا ذهب احدكم
لتبرز فليستطب بثلثة احجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت اني قد رأيت اخواننا قالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا
يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانادي الا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن جران مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله
لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك لا يريد هذه الآية اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات مالك عن زيد بن اسلم وعطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن
فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو هذا

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى
اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده فأمر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فليمض
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد اما انا فذلك وضوء النساء **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله
سبع مرات **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن **ما جاء فى المسح بالرأس**
والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه **مالك** انه
ان جابر بن عبد الله كان يسئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمر الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح برأسه
بالماء **مالك** عن نافع انه راى صفية بنت ابى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها وتمسح على رأسها بالماء قانع يومئذ صغيرة **قال** يحيى سئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار فقال لا ينبغى ان يجزئ الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه
قال ارى ان يمسح برأسه وان كان قد طال ان يعيد الصلوة **مالك** عن الكفين
مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم
ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و
سبق الرحمن بن عوف بقومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
التي بقيت عليهم ثم قام الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
احسنتم **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد ابن ابي وقاص وهو امير عليها فذكر له عبد الله بن عمر امير على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال لسعد سل ابالك اذا اقبلت عليه فقدم عبد الله فسأل سعد
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا فسأل عبد الله فقال عمر
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال فقال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط قال نعم وان جاء احدكم من الغائط **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم
ترددت جنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **مالك**
عن سعد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشجعي انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال
ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم جاء المسجد فصلى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه
ثم بال ثم توضأ فغسل رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ

وليغسل رجليه ولم يمسح عليه وما يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان تظهر
الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين تظهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه شهى عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه
وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلوة وليعد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه
العمل في المسح على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على
الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك
انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم مرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك
ما جاء في الرعاف والقيء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن عبد الله بن دينار
انه حدثه انه سأل ابن قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج سته الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
رأى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا
يتوضأ العمل فيمن غلبه الدم فخرج او رعف مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رحمه الله من الليلة التي طعن
فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
رحمه الله وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال مالك يعني عن قتيبة الليثي من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد
بن المسيب اري ان يتوضأ ويصلي برأسه ايماء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك **الوضوء من المذي** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان
عندي ابنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ
وضوءه للصلوة **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد
يتخذ رهي مثل الحريرة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه
للصلوة يعني المذي **مالك** عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن
عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجد ذلك فاغسل فرجك
وتوضأ وضوءك للصلوة **الرخصة في ترك الوضوء من لمس النساء** مالك عن
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمع رجل يسئله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي
افانصرف فقال له سعيد لوسال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي **مالك**
عن انصلت بن زيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء والله عنه **الوضوء من مس الفرج** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون من
الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ **مالك** عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت

فقال سعد لعلك مسستَ ذكرك قال قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال راَيت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته

بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال ان

بعد ان توضأت لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت

لصلوتي الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته ومجسها بيده من الملامسة

من قبل امراته او مجسها بيده فعليه الوضوء

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان

يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

الحمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم ياخذ الماء فيدخل

بها اصول شعره حتى اذا رات انه قد استبرا حثا على راسه ثلث غرفات بيديه ثم افاض الماء على جلده كله

مالك عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة

هو الفرق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا

فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم تمضمض واستنشر ثم غسل وجهه

وتمضمض في غسله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه

ثم اغتسل وافاض عليه الماء

مالك انه بلغه ان عائشة

ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت

+ + + + + + +

يتوضأ على رأسها ثلث حثيات من الماء ولتتمضمض راسها بيديها **وواجب الغسل اذا التقى الختانان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت على الذي ترى ما منك يا ابا سلمة مثل الفروج يجمع الذكر تضرب فضرتهم معا اذا اجاز الختان الختان فقد وجب الغسل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اوقع في نفسي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

الحالم فقين ومسح برأسه ثم صلى اوناسا ٢ اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا
صلى ولم يذكر غسل ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر في صلوته من الصلوة فاشار اليهم بيده ان امكثوا فاذهب
يترجح وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن اسلم
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما ارانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره وادن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ممكث مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب مد الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل
ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ اصبحنا الودك لا اثر العروق فاغتسل وغسل
من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق فرسيا من بعض الليل فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يحمل مع الركب ماء فركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال لعمرو بن العاص اصبحت
ومعنا ماء فلم تتوضأ فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا
فكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت او انضح ما لم اره قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يذكر متى كان ولا يدري شيئا رآه في
منامه قال ليغتسل من احتلامه من نومة نامها فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى
بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد

بني ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاحتلام لم يعد ما كان قبله **غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتبت يمينك ومن اين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء **جامع غسل الجنابة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغرق في الوضوء وهو جنب ثم يفيض فيه **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويطيلنه الخمرة وهن حيض **قال** يحيى سئل مالك عن رجل عبث بامرأته وجواريه هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل قال لا باس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم لا حر ى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك يجتزئ عليه للماء **التيمم** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

انا مت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته **قال** يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى ايتيمم لها او يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء
لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي وان امهم هو لم ار به باسا **قال**
يحيى قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد الماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان
معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **قال**
يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بما امره الله من التيمم فقد اطاع الله
عز وجل وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا افرض صلوة لانهما امر جميعا فكل عمل بما امر الله
عز وجل به وانما الاصل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة **قال** يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ كثيرا من القرآن
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم **العمل**
في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من ارض له بالجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى
المرفقين ثم صلى **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين **قال** يحيى سئل مالك كيف التيمم وابين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين **تيمم الجنب**

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل ما ليس بمتقبل **قال** يحيى فان قال الماء فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يحتلم حتى يأتي الماء قال يغتسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك ولا يعيد شيئا من تيممه صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال** يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا في سبخة سمر يتيمم بالسباخ وهن نكرة الصلوة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ والسبخ منها ان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو طيب يتيمم به سبخا كان او غيره **ما يحل للرجل من امراته وهي حائض**

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها **مالك** عن ربيعة بن ابي سبا الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها حاضت وثبت منه شديدا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على نفسك ازارك ثم ارجعي الى مضجعك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلها هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل الطهر الحائض **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المومنين انها قالت كان النساء + يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسئلنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تقول لهن ما كان النساء يصنعن هذا + ٢٠

قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم تتيمم فان تيممت ثم صلت ثم جاء الماء قبل ان يخرج الوقت فليس عليها ان تعيد الصلوة قال مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحائض ترى الدم فراها تبلغ الصلوة مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب مثل ذلك الامر عندنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها قالت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئلانه

كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم
استفرت ﴿مالك﴾ عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة صلوة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلوة ﴿قال يحيى﴾ قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت
اقصى ما يمسك النساء الدم فان زاد الدم بعد ذلك فامر يصيبها زوجها وامرها
بمنزلة المستحاضة ﴿قال يحيى﴾ قال مالك الامر عندنا في المستحاضة عن يحيى بن هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الى في ذلك ﴿ما جاء في بول الصبي﴾
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه ﴿مالك﴾ عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله ﴿ما جاء في البول قائما وغيره﴾ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل
اعرابي المسجد فكشف عن ذكره ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
﴿قال يحيى﴾ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط اهل جاء فيه اثر فقال الذي ان
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط والبول ولا يرون غسل الفرج من البول ﴿ما جاء في السواك﴾
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل صلوة ﴿مالك﴾ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في النداء للصلوة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يحدث خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلوة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في المنام فقال ان هاتين لتجوم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لا تؤذن للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ثوب للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع

النداء فاذا قضى النداء اقبل متى اذا ثوب بالصلوة اد برحتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع تردّ عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله **قال** يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل زوال الوقت قال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس **قال** يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام لم الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد **قال** يحيى وسئل مالك عن قوم حضور اراد وا ان يصلوا المكتوبة فاراد والاقامة او ليقيموا الصلوة **قال** مالك ذلك لهم **قال** يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن في مساجد لها جماعة الا تجمع فيها الصلوة **قال** يحيى سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام رد عائبا للصلوة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول **قال** يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام وصلى وحده او جاء الناس بعد ان فرغ من صلوته اتعيد الصلوة معهم **قال** لا يعيد الصلوة ومن صلى بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده **قال** يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم نفر فاراد وا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء **قال** يحيى قال مالك لم تزل الصيرفي ينادي بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي بها الا بعد ان دخل وقتها **مالك** انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بالصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح

مالك عن عبد الله بن شعيب بن مالك عن ابيه انه قال ما ادركت
عليه الناس الا الاذان بالصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسمع الاقامة وهو
بالبقيع فينصرف الى المسجد الاذان في السفر وعلى غير وضوء مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات ريح وبرد ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر
يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يريد على الاقامة
في السفر الا التكبير فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع
الناس اليه مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان
تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقرن الاقامة قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس
ان يؤذن الرجل وهو راكب مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى
صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر السحور من النداء مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
افتتاح الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا واذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك
في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل ذلك صلوته حتى لقي الله مالك عن يحيى

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك **مالك** عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة + قال فكان يامرنا بالتكبير كلما خفضنا ورفعنا **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة **قال** يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلوته احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك يجزيه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح **قال** يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي + تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته **قال** يحيى قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يقرا من صلوته قال الذي يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من خلفه فكبر وافاتهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء** **مالك** عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن + عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأ بها في المغرب مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن ابادة بن نهي عن
قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر رضي
فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى وحده يقرأ في الاولى جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان
احيانا يقرأ بالسورتين والثلث في الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرأ في
الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون التحمل في القراءة مالك عن نافع
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في
الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فليعلم احدكم ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر و
عمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة مالك
عن عبد الله بن سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند اربعة صفوف
بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلوة مع الامام فيما
جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر مالك

عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيجهر في فاتحة الكتاب
حتى نفضي القراءة في الصبح مالك عن عثمان بن عروة عن ابيه ان ابا بكر
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قلت والله انه لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن
محمد ان القراءة ضد ابن عمر حتى قال ما احدث سورة يوسف الا عن قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة
ما جاء في ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا
سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يديه و
هو يريد ان يخرج من باب المسجد قال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم
سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في
المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت
الصلوة قال فقرأ علي الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام القراءة خلف الامام
فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع
ابا السائب مولى عشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

وعليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقال
قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي فقرأ اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي
نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد
الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذا لي وبيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سال **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف
الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يحيى ابن سعيد وعن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن بن القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما
لا يجهر فيه الامام بالقراءة **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان لا يقرأ احد وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة
فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي
منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة

ج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التأمين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلوة

مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن انه قال رأى عبد الله بن عمر رجلا عابثا بلحيته في الصلوة فلما انصرف نهاه وقال انصرف حتى اتوضأ معك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في الوتر تورك وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل ان ذلك لا تفعله فقال عبد الله بن عمر اشتكى مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يحج في المسجد قاعدا

في الصلوة على صدره وقد مبه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما
افعل هذا من اجل انى اشتكى

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر انه اخبره ان كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك
اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع القاسم
بن محمد يرى انه من الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدمه مرتفقا ان احق ما اراهن عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد فى الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول فيما يعلم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس فى آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقوم للتشهد تريد عوا بما
بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهد
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** ان سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة اينتظره معه في الركعتين ولا يريح ودن كان ذلك لو توافقا لا نعم ليستتمد معه **قال** يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صالح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويحفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال** يحيى وقال مالك فيمن سها فرفع راسه وبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين

فقام رجل من البدو فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
من الصلوة ما ترك ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف في ركعتين من احدى صلوتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت
وماهنت فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لذي اليدين اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
من الصلوة ما ترك ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجود ذلك قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام **امام** يتم الصلوة ما ذكر اذا
شك في صلوته **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين واذا صلى
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته والشفع الذي يظن انه اخرى من صلوته فليصل
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن عطاء بن يسار
انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم
صلى ثلثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الرجل يشك في الصلوة قال لتوشك احدكم ان

من قام بعد الاقامة او في الركعتين مالك انه بلغه ان عبد الله بن بحينة الازدي قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **قال** يحيى قال مالك فيمن سها في صلوته فقام بعد اتمامه لاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد كان ثم امر يرجع فجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان يسجد الاخرى ثم راه قضى صلوته وليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **النظر في الصلوة الى ما يشغلك عنها** مالك عن عامر بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلوة فكاد يفتنني **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها اعلام ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم قال اني نظرت الى علمها في الصلوة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اباطلحة الانصاري كان يصلي في حائطه فطار ذبابة فطفق يلتمسها فاعجبه ذلك فجعل يتبع بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائطه بالنقيع وادٍ من اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذلل فهي معلقة ثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري

فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباع عثمان بن عفان بخمسين
الفا هي تلك المال الخمسين **العمل في السهو** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام +
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم +
فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لاكسى او انسى لاسن **مالك** انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال
اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي **العمل في غسل يوم الجمعة**
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول +
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال بينما رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **مالك** عن صفوان بن سليم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اجاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ز اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجنابة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك ز اغتسل يوم الجمعة محتلما او مؤخرا او هو
يريد بذلك غسل الجمعة فاصاب ما يتوضأ به وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسل ذلك
مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت مالك عن ابن شهاب
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر اذن المؤذنون قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا اسكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد +
قال ابن شهاب ثم خرج الامام فطع الصلوة وكلمه فقطع الكلام مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته فيما يبلغ ذلك اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
له نصت الذي لا يستمع من الخطبة شيئا من المنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاعتدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب قال اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان +
عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ابن عمر امتيتا
مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان الى جنبه
فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك

الله سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب
لا بأس بذلك ﴿ ما جاء فى من ادرك ركعة يوم الجمعة ﴾ مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال مالك قال ابن
شهاب وعلى ذلك السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة قال
يحيى قال مالك فى الذى يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او يرفع الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا
قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يرفع الامام من صلوته فانه ذهب الى ان يبتدئ صلوته
ظهرا اربعا ﴿ ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ﴾ قال يحيى قال مالك من رعف يوم
الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلى اربعا قال
يحيى قال مالك فى الذى يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتى وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبنى بركعة اخرى مالم يتكلم قال يحيى قال مالك ليس على
من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج ﴿ ما جاء فى السعى يوم الجمعة ﴾ مالك انه سأل ابن شهاب
عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة +
فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلوة فامضوا
الى ذكر الله قال يحيى قال مالك وانما السعى فى كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول
الله تعالى واذا تولى سعى فى الارض وقال تعالى وامامن جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل
ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى قال يحيى قال مالك فليس السعى الذى
ذكر الله عز وجل فى كتابه السعى على الاقدام ولا الاشتداد ولا الحرى ولكنا عنى
العمل والفعل ﴿ ما جاء فى الامام ينزل بقرية يوم الجمعة فى السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام قرية يجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وحضر معه
فان اهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه قال يحيى قال مالك وان حضر معه اهل قرية
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم
وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلوة قال يحيى قال مالك لا جمعة
على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة
فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة
الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه
ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة
مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس
قال ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام

الذاب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام وانا في
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
تلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو
ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب والاستقبال الامام يوم

الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اعلى احدكم لو
توبين جمعته سوى ثوبي مهنته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا اذن له ونظيف الا ان يكون حراما **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر انه ذكر له عن
محمد بن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بفهر الرحبة خير له من ان يفعل حتى اذا
قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة **قال** يحيى قال مالك الامر
عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة
وغيرها

القراءة في صلوة الجمعة والاجتناء من ترك ذلك من غير عذر مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية **مالك** انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب **مالك** عن صفوان بن سليم
قال مالك كما ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر
كان حقا على الله ان يطبع على قلبه **مالك** عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما **الترغيب في الصلوة**

في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر والله اني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة

مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس

الناس انه قال خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
نتصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يؤم يقرأ لها في رمضان من المصحف اوراد
مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه
عليه صدقة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمز رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت لا تنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال
ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه

ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن و
طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين مالك عن حميد بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ابن عباس ابن عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارقبن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال +
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث
عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال فقال كذب
ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة

مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن
مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان ياتي فراشه
وتر وكان عمر بن الخطاب يوتر ثم ياتي الليل فقال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اجنبت فرشي اوترت

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال الرجل يردد عليه وعبد الله يقول قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من شاء ان ينام حتى يصبح فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر حيث بدا له مالك عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مخيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر براحلته ثم ركب فسار حتى اذا انشق له الصبح فرأى ان عبد الله لم يتنفع براحلته صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بركعة واحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن اذا اوتر الوتر تلك مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل وتر وصلاة النهار قال يحيى قال مالك من اوتر من اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل ما بدا له شفعا شفعا فاذا اصبح فقد اوتر جميع ما صلى قبل ذلك مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال لمن استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فنظر ثم رجع فقال غاب القمر قال اخرج فانظر فنظر ثم رجع فقال طلع الفجر قال اخرج فانظر

وانا اسمع لا قامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن اى ذلك قال مالك عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القسم انه
سمع اباه القسم رحمه الله يقول ان لا وتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصبح وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي الفجر قال مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا قال مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سبح قوم الا قامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك
في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
قاته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن
القسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر فضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت
قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة ما جاء في التعمق والتحدث

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحوهذا **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء أم
سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء
فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد فنبه الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما حملك من القرآن فاخبره فقال له عثمان من
شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة **اعادة** +

الصلوة مع الامام

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له يحيى بن يحيى عن ابيه يحيى انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ويحيى جالس في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله +
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل
ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر اذ ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاينهما اجعل صلوتي فقال له سعيد اوانت تجعلها اماذاك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي فاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادرك امام الامام فليصل معهما **قال** يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلوة الجماعة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيديه فجعلني جدا عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالصفيه فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال** مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف اوله صلوة الامام وهو يصلي **مالك** عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتي المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر **فضل صلوة القائم على صلوة**
القاعد مالك عن اسحق بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن موسى بن عمر بن الحكم او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن سبيل الله بن عمر وابن
العاص رجل لما قفل من المدينة تكلنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبحتهم فتوجه افقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد
مثل نصف صلوة القائم **ما جاء في صلوة القاعد في النافلة**
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يخاص نيفين او اربعين اية ثم ركع
مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من
قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان
النافلة وهما محتبيان **الصلوة الوسطى** مالك عن زيد بن اسلم
عن العقعاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال لها زوجي عائشة ان اكتب
لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنيني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ونحن نتكلم في الصلوة ما شئنا فأمرنا بالصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فآذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي يزيد
المدني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك**
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة
الصبح **قال** يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك

الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا اصلي في ثوب واحد واني بثنا
لعلي المتجب **مالك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص
الواحد **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ولم يلتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به رجل
قال يحيى قال مالك لعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا

الرخصة في صلوة المتنفل في الدرع والخمار

مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع وهو الخمار

عن عمار بن ياسر انه قال قلت عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من ثياب ثقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها

مالك عن نافع عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة استفتته فقالت ان الدم يسيل مني أفأصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا يجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشراك فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهما من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الامير بين المغرب والعشاء

مالك عن ابي الزبير المكي عن

سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك لا
ذلك كان في مطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم مالك عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الا ترى الى صلوة الناس بعرفة
مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يسير يوما يجمع بين الظهر والعصر اذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب
والعشاء قصر الصلوة في السفر مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل
خالد بن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في
القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل مالك عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رأيت ابا لك اخر للمغرب في السفر
فقال سالم رغبت الشمس وحن بنات الجيش فصلى للمغرب بالعقيق ما يجب فيه
قصر الصلوة مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب اليه فقال
الصلوة ايها الامير فقال قال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال يحيى قال
مالك بين ذات النصب والجرف بريد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيره اثنين وأربعين ميلا

مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي
مثل ما بين مكة وجدة **قال يحيى** قال مالك وذلك اربعة برد **قال يحيى** قال مالك في
احب ما يقصر فيه الصلوة الى **قال يحيى** قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية ويقارب ذلك **صلوة**
المسافر اذا لم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فيصليها باصلاته **صلوة المسافر اذا جمع مكثا** مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من جمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي **قال يحيى** سئل مالك عن صلوة الاسير فقال
مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلوة المسافر اذا كان اماما**
او وراء اماما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام يحيى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم
انصرف فقمنا فاتممنا **صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة**
على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن

كانوا يتقاولون في السفر قال يحيى سئل مالك عن القافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك مالك انه قال بلغه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة بركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء صلوة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته ستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك الضحى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات

تر تقول لو شرلی ایوای ما تا کلتن
مالک عن اسحاق ابن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام فاکل منہ ثم قال رسول اللہ علیہ وسلم قوموا فلأصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحتہ جاء فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوز من وراءنا فصلی لنا رکعتین ثم انصرف
مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن ابن عباس انہ قال دخلت علی عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدتہ یسبح فقمت وراءہ فقربنی حتی جعلنی حذاءہ عن یمینہ فجاء یرفا فاخرت وصففنا وراءہ
التشدید فی
یمر احد بین یدی المصلی
مالک عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان احدکم یصلی فلا یدع احدا یمر بین یدیہ ولیدرأہ ما استطاع فان ابی فلیقاتلہ فانما ھو شیطان
مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن بسر بن سعید ان زید بن خالد الجہنی ارسلہ الی ابی جہیم یسالہ ماذا سمع من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال ابو جہیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یقف اربعین خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ قال ابو النضر لا ادری اقال اربعین یوما او شہرا او سنۃ
مالک عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان کعب الاحبار قال لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیہ لکان ان یخسف بہ خیرا لہ من ان یمر بین یدیہ
مالک انہ بلغہ ان عبد اللہ بن عمر کان یکرہ ان یمر بین یدی النساء وھن یصلین
مالک عن نافع ان عبد اللہ بن عمر کان لا یمر بین یدی احد ولا یدع احدا یمر بین یدیہ
الرخصۃ فی ذلک
بین یدی المصلی
مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عتبۃ بن مسعود عن عبد اللہ بن عباس انہ قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناھزت الاحتلام

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وهي تمر بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت اتانا فرتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **مالك** انه بلغه ان
سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال مالك
وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد للمأموم مدخلا الى
المسجد الا بين الصفوف **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
مما يمر بين يدي المصلي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في السفر**
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصباء**
في الصلوة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر ذا الهوى
يسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وذكر انها خير من حمر النعم
ما جاء في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا
اكلمه في ان يزوجني فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فاذكرهم
وكلمهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال الى استوت تجعت
تركيز وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت
ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة تضع اليمنى على اليسرى وتجعلهما فوق
الاسفل شيئا ما يلي المفصل **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه كان

الناس يومئذ ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة

النهي عن الصلوة والانسان يريد حاجة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة

انتظار الصلوة والمشي اليها

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا احداث الذي ينقض الوضوء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة

مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما

مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط

مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه

الاستماع عن الحاوس لمن دخل المسجد وقبل ان يصلي

مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وما جاء عن التقنع

عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لم ار صاحبا لنا دخل المسجد يجلس حتى يركع قبل ان يركع

قال ابو المصعب وذلك عمر بن عبيد الله ويعيد قبل ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك وذلك حسن وليس واجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد اشتكى يوما بالرمد في يوم شديد البرد فانه ليخرج كفيه من تحت برنسه او ردائه حتى يضعهما على الحصباء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخطى حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلوته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته **مالك** عن أبي جعفر القارئ أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر يراني وكان أشعر به فالتفت فنهاني **ما يفعل من جاء والإمام راكع** مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع تم دب حتى وصل الصف **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول ركعا **ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد **مالك** عن ثور بن عبد الله الديلي عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **مالك** عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر **العمل في جامع الصلوة** مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين **مالك** عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آتون قبلي هونا وإنه ما يخفى علي خشوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري **مالك** أنه بلغه أن

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزموا في الشارب والسارق قولا وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن نواحش وفيهن عقوبة والسوء السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع الرجل السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا ابطأ المسجد وقد صلى الناس بدأ بالمكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الله كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى ابن سعيد عن سهل بن يحيى بن حثان عن تميم واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رايتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان فاعلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تتطلى فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين ان يربوع سال عبد الله بن عمر وبن العاص اصلي في قطر الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة بجلسة في كل ركعة منها اثر قال سعيد هي المجزئة اذا وافقت منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع الصلوة

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فما زال يناجيه حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال لم يرسول الله صلى الله
عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان

عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه
على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسئل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدؤن فيه اعمالهم
قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة
يبدؤن فيه اهواءهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر في باقي عمله وان لم تقبل منه
لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوته انما مثل الصلوة كمثل نهر غذق عذب بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون

في فطر او في بيته لم يكبر وكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك

انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع

ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

الصلوة في المسجد

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر

والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى

سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل يرى ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة

فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلوة الخوف مالك عن زيد

بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات

الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي

معه ركعة ثم ثبت قائما واتوا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت +

الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا

لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

ابي خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة لا تسالني حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم

الامام وصف طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد

بالذين معه ثم ينهض فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم

ينصرفون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل

الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الامام فيركعهم ويسجد بهم ويسجد شم يسلم
فينهضون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدّم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدوّ لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا
مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان
ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلّوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد
من ذلك صلّوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال يحيى قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله حدث ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
الخندق حتى غابت الشمس قال يحيى قال مالك وحدثني القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري
عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف انه صلى
بطائفة منهم ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اصحابهم
مواجهين العدو وجاء اولئك فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلوته ثم ثبت جالسا
وأتموا لانفسهم ركعة ركعة ثم سلم بهم باب العمل في صلوة الخوف والشدة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حبست
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك
ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا و
تصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت
الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام قياما طويلا قريبا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك نكعكعت قال اني رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاذ بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في
مس لوة الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت
لبثت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت برأسها ان نعم قالت فلما تجلت استقبلت
اصعد في ثنية الثناء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم ارا الا قد رايته في
مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيأتي احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول

هو محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى حيا وأمانا ونصحا فقال له نرصحا فقلن
ان لنت لموضا واما اللبان فلا ادري اليها قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **قال** يحيى سئل مالك عن
صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي كما يصلي
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
ردائه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فانظرت السحاب تنصدع حولنا ولا تمطر بالمدينة قطرة وما بالشمس من غيم
قال يحيى قال مالك في رجل فاته صلوة الاستسقاء مع الامام ترك الخطبة فاراد ان يصليها في البيت
ينبغي ان لا يفعل **قال** مالك هو من مرة ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انتشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول اذا اجرودر مطر الناس مطرا يابنوء الثريا يتلوا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها النهي عن استقبال القبلة والاستنجاء بغائط او بول

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لمروان ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك ان

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبيد الله عن ابي عبد الله الاغر ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك
عن حبيب بن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة مما جاء في خروج النساء الى المساجد مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن نبيه بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشهدات لحدان صلوة العشاء فلان مسكن طيبا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة سعيد بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الى المسجد فيسكت فتقول والله لا خرجن الا ان تنهاني فينهاها مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم الامر بالوضوء من مس القرآن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
الا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك لا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وساده الا وهو
طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخيته وليركبه ذلك ان يكون في يد الذي يحمله شيء يشتريه
المصحف ولكن تاركه ذلك من عمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها مما تزيل هذه الاية التي في عبس وتولى
قول الله تعالى انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة
في قراءة القرآن على غير وضوء مالك عن ابي النضر السحيمي عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رأى ان في قوم
وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل ايسر المؤمنين انقرأ وانت على وضوء

٦٩

فقال عمر من اقرأك هذه السورة فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عشر ليال في عبد الله بن ابي وكنوه حين رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رمي به يقول الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآيات كلها فلما انزل الله هذا في براءته قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا

مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عشر ليال في عبد الله بن ابي وكنوه حين رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رمي به يقول الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآيات كلها فلما انزل الله هذا في براءته قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة ما قال فانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم فقال ابو بكر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا

فيقول لا والله ما رأى بلالا ذرى بما تقول باستيفا انزلت عبس وتولى في جارية الاعمى مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فسأله عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يجبه فسأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما هو الا ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي اعجب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا
فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم تحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القرآن ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء في
سجود القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان اباهريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر جاء يوما الى عمر بن الخطاب فقرأ سورة الحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الاغر ابي مسلم
انه قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

قرأ يوم الجمعة الآخرة فتهيأ الناس ليسجدوا فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا **قال** مالك **ليس** العمل على أن يسجد الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر ثم ينزل فيسجد **قال** يحيى **قال** مالك الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة **ليس** في المفصل منها شيء **قال** مالك ولا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد **قال** مالك لا تسجد الرجل ولا المرأة الحائض هما طاهران **قال** يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه أن يسجد معها **قال** مالك ليس عليه أن يسجد معها إنما يجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ما ذا يا رسول الله قال الجنة قال أبو هريرة فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن تفوتني الغداة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداة ثم ذهبت إلى الرجل فبشرته قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن لغزة أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تعدل ثلث القرآن

ما جاء في ذكر الله تعالى

مالك عن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك مالك عن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في ايام التشريق الصالحات انما
هن التحميد والتكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها عند
مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال
زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
من ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة
ابن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا

يتظاهر وتبا اليهم يكتبهن اتكلا ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر امتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيل مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من ذا يدعوني فاستجيب له من ذا يسألني فاعطيه من ذا يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت واعية الوجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات مالك

ف ٧

عن ابي الزبير انه كان عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك
انه قال جاء ناعبد الله بن عتيك وهي من سحيمة وهي قرية من قرى الانصار فقال هل لكم من
ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سحيمة كرهنا فقلت له نعم وانشرف الى ناحية
منه فقال لي هل لكم اري ما الثلث الذي دعا بمن فيلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
نعم قال فاحبني فجئت دعا بان لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم
بالسنين فاعطيهما وزاد دعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
فلن يزال الهرج الى يوم القيمة مالك عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من راع يرعى الا كان
بين احد ثلث اما ان يستبد بان له واما ان يكون له واما ان يكون عنه العمل في الدعاء
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأى ابن عبد الله بن عمر رجلا يكثر الدعاء ويشير باصبعين اصبع من كل
يد فنهاه ابن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الجهل ليرفع
يديه في الدعاء وقد كره من يعبث وقال يديه يخو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال اما ان ترك هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك
سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال
لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم اني اسئلك من خير الخيرات وازكاها وخيرها وبركتها وهداها واعوذ بك من شر
ما سألك منه نبيك واعوذ بك مما استعاذ منه نبيك مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ما من داع يدعو الى هدى ان كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه من الاثم مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين **مالك**
انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم **مالك** نهى عن الصلوة بعد الصبح و
بعد العصر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ابدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد
الصبح حتى تتلاء الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب كان يقول لا غرة ولا بصلوا لكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني الشيطان مع طلوع الشمس ويجيء بان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة

مالك عن ابي شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص

مالك عن ايوب بن ابي قلابة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذنا له فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضر من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي المحرم احد غسلها زوجها ان كان لذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت بوجهها وكفنها من الصعيد

قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا

قال مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موقوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابوبكر الصديق
خذ واهذا الثوب لثوبي عليه قلاصا مشق اوزعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر انما اجوج الى الجديد من الميت وانما هذا
للمهلة مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويئزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه المشي امام الجنازة مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر مالك عن محمد بن المنكدر عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يتقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش مالك عن هشام بن عروة
انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم يأتي القبيح فيجلس حتى يسوى عليه
مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة المشي
ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت لاهلها اجمروا ابني اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حنوطا ولا تشعروني
بنار مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد
موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على الجنائز
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم و
كبر اربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله عليه وسلم اذا مات

فادفنونی بها فخرج بجنازتی فلیکن همکم ان لا تحدثوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلی الله علیه وسلم اخبر بالذی کان من شانها فقال الرجل کنا نود ذلک فقال
یا رسول الله صلی الله علیه وسلم کرهنا ان نخرجک لیلا ونوقظک فخرج رسول الله صلی الله علیه
وسلم حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربع تکبیرات **مالک** انه سال ابن شهاب عن الرجل یدرک
بعض التکبیر علی الجنازة ویفوته بعضه قال یقضی فاته من ذلک **مایقول المصلی**
علی الجنازة مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه انه سال اباهریرة کیف
تصلی علی الجنازة فقال ابوهریرة انا والله لاخبرنک اتبعها من اهلها فاذا
وضعت کبرت وحمدت الله وصلیت علی نبیه ثم اقول اللهم عبدک وابن
عبدک وابن امتک کان یشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک وانت
اعلم به اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه سیاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالک** عن یحیی بن سعید انه قال سمعت
سعید بن المسیب یقول صلیت وراء ابی هریرة علی صبی لم یعمل خطیئة قط فسمعته
یقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان لا یقرا
فی الصلوة علی الجنازة **الصلوة علی الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
مالک عن محمد بن ابی حرملة مولی عبد الرحمن بن ابی صفیان بن حویطب ان زینب
بنت ابی سلمة توفیت وطارق امیر المدینة فاتی بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقیع قال وکان طارق یجلس بالصبح قال ابن ابی حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
یقول لاهلها اما ان تصلوا علی جنازتکم الآن واما ان یترکوها حتی ترتفع الشمس
مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر قال یصلی علی الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
اذا صلیتا لوقتهما **الصلوة علی الجنائز فی المسجد** مالک
عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم

انها امرت ان تمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات فدعت فانكرت ذلك الناس عليها
فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال صلى عمر بن الخطاب في المسجد **جامع**
الصلاة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة
كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم
حتى يسمع من يليه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي
على ولد الزنا وامه **مالك** **ما جاء في دفن الميت** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم
احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما
كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو
عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاري **مالك**
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة اقمار سقطن في حجرتها
رؤيا على ابي بكر الصديق فقالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا
اقمارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما

ان أدفن بالبقيع كان أدفن في عين أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أصلح رجلين +
إما طالح فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش عظامي عطاء +

الوقوف في الجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد

مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يوسد القبور ويضطجع عليها

قال مالك وإنما كره الجلوس على القبور فيما نرى للمذاهب

مالك عن أبي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس أحد من الناس حتى يوضع

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن سيد الله بن جابر أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه واسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله

مطعون شهيد والحرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد +
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب و
لكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي +
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة**
في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن +
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي الشيخ السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان **مالك** انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز
المسلمين في مصابهم المصيبة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي

ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انكان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد فتعبد وكانت له امرأة وكان بها معجبا وكانت بها معجبة فمرضت فجعل
عليها وجعل يمرضها فلما ثقلت عليها اسفلها حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب و
احتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأته سمعت به فجاءته فقالت
ان لي اليك حاجة استفتيه فيها اليس يجيء بني فيها كما شاءت فذهب ليدخل معها وليست
بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل انها امرأتك ارادت ان تستفتيك
وقالت ان ارجع لا شاء فيفتر وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال اكذا
لها فدخلت عليه فقالت ان جئتك استفتيك في امر قال وما هو +
قالت اني استحرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره +
زمانا ثم ارتهم ارسلوا الي فيه اقاذيه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لك ايام حين اعاروكيه
زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتأسف على ما اعار الله فترتجعه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء
في الاختفاء وهو التنش سالك عن ابي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتخفي والمختفية يعني نباش القبور مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت
ميتا ككسره وهو حي قال مالك تعني في الاثم جامع الجنائز +
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسنند الى صدرها وانصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يخير قال فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه
ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيامة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه
خلق وفيه يركب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه به
احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج
البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول ما المستريح وما المستراح
منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
عثمان بن مظعون ومر يحيا زنة ذهبت ولم تلبس منها بشيء مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم مالك عن نافع ان اباها
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز ولله الحمد كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم
ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في
رمضان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

فقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين مالك انه بلغه ان الهلال رأى في زمن عثمان بن
عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم
ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس
يفطرون على ان يفطر منهم من ليس صائما ويقول اولئك اذا اظهر عليهم قد رأينا الهلال
ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي قال وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رؤي قبل ان يصوموا بيوم
او ان يومهم ذلك احد وثلثون فانهم يقضون يوما من ذلك اليوم اثر ساعة جاءهم
الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد الا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس
من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء
في تعجيل الفطر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر ان الى الليل الاسود
قبل ان يفطر اثم يفطر ان بعد الصلوة وذلك فى رمضان ما جاء فى صيام
الذى يصبح جنبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم
بالله واعلمكم بما اتقى مالك عن عبد الله بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث
بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم مالك عن
سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عائشة وام سلمة
فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ام
فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر لك ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها فقالت مثل

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة قال فخرجا حتى جاءا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لترجعن إلى عائشة
فتذهب معه إلى أبي هريرة وهو بأرضه بالعقيق فتخبره بذلك فرجع عبد الرحمن
ومعه حتى أتيا أبا هريرة فحدثه عبد الرحمن بالحديث ثم ذكر له ذلك فقال
أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر فسألت عنه محمد بن أبي بكر مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم يوم

جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم ثم رجعت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما يشاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالهذه للراة فأخبرته أم سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتها أني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت إلى
زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله إني لأتقاكم
لله وأعلمكم بحدوده

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه
وهو صائم ثم تضحك

مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة بنت سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل راسي عمر بن الخطاب

وهو صائم فلا بأس قال مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنا مالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة اما علمت ان قد نودي من امامك فقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ما جاء في التشديد في القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفرهم عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فاي ايام الذي احدث فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من عطش

او من آخر فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حتى
صمت قال فاكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس **مالك**
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **مالك** عن هشام ابن عروة عن
ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وصائم معه فيصوم عروة ويفطر انا فلا يأمره
بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر وارادة في رمضان** **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه
دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك واذا اراد من
يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم **قال يحيى**
قال مالك في رجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته طهرت من حيضتها في رمضان
ان لها وجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** **مالك** عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا اصل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كلوه **مالك**
عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت لا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما ذاك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس قال
فجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني
يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطاء فسألت سعيد
بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال**
يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا الحديث عندنا

حجامة الصائم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجر وهو صائم **قال**
ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجر حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **مالك** عن هشام بن عروة عن
ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومما يليه احتجم قط الا وهو صائم **قال** يحيى
قال مالك لا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف ولو لا ذلك لم نكره ولو ان رجلا
احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء ذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم موضع التعرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علمائكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر الا انه بلغه ان
عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر
اهله ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** انه سمع
اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك لما
ما سمعت الى في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى **مالك** عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم
والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **صيام الذي يقتل خطأ**
او يظاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في رجل وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او ظهار مرض له مرض يغلب
يقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر
ذلك وهو مبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله

ان يقطر الا من علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك
وهذا احسن ما سمعت الى في ذلك **ما يفعل المريض في صيامه**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اضنا
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر
ذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم بعذر
ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس
وبين الله يسر وندا رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام
من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فاذا رخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى
على الصيام من المريض ففذا احب ما سمعت الى في ذلك وهو الامر المجتمع عليه
عندنا **النذر في الصيام والصيام عن الميت** مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع فقال
سعيد يبدأ بالنذر قبل ان يتطوع **قال** مالك وبلغني عن سليمان بن يسار
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام
او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في الثلث وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس
الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك
في الثلث خاصة دون راس ماله الا ان يجاز له ذلك فان راس ماله كاخر ما لزمه في
مثل ذلك من امر الوجبة جدا حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سيما
مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر
هذه الاشياء حتى اذا كان عنده وتهيأ لها وعسر ان يحيط بجميع ماله

فاجاب ذلك انه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او احد
يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب اضاف اناسا يوم في رمضان فبعث يوم ذي غيم ورأى انه
قد امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن
الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك امامي ما يريد بقوله الخطب يسير
القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من
افطر من مرض او في سفر

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عباس
وابي هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر
لا يفرق بينه لا ادري ايتهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد لعب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يواتر

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء
رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه

قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا
او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو
يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعا
يقطعها قال فقال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يفعل

فان فى قراءة ابى بن كعب ثلثة ايام متتابعات **قال** يحيى قال مالك واحب الى ان يكون ما سمّى الله فى القرآن يسار متتابعا الى **قال** يحيى وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدخ دفخة من دم عبيط فى غير اوان حيضتها ثم تنظر حتى مُسّى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تجيء يوما آخر فتدفع دفخة اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلوتها **قال** مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم **قال** وسئل مالك عن من اسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الىّ ان يقضى اليوم الذى اسلم فيه **قضاء التطوع** مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر **قال** يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء **قال** يحيى قال مالك ولا ينبغى ان يدخل الرجل فى شئ من الاعمال الصالحة الصلوة ++

95

الصيام واجح وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا اليه لم يقوى حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له ما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا او قد قضى الفريضة لم ينبغ له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان

مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول في رجل اصبح صائما في رمضان فاكل او شرب ناسيا انه ليس عليه الا قضاء يوم مكانه وان كفارة رمضان ليست عليه

مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير عذر فعليه ما على المظاهر

مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول في رجل افطر في رمضان ثم سافر في يومه ذلك انه ليس عليه كفارة

القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع قضاء
الصيام مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول انه كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اقضيه
حتى يأتي شعبان صيام اليوم الذي يشك فيه مالك انه سمع اهل العلم يقولون
عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان انه ان يوافق صيام رمضان
ويرون ان على من صام من ذلك رؤية فجاء الثبت انه من رمضان ان عليه
قضاءه ولا يرون بصيامه ذلك باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا جامع الصيام مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و
يفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل
اني صائم اني صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل
حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين
مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان

في ساعة من ساعات الليل لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك وقد بلغه عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا ممن رأى العلم والفقه يصومها ويرى بلغني ذلك عن احد من السلف وانه رأى اهل العلم يكرهون ذلك خيفة ان يرى رجل عند رمضان انه يلحق برمضان ما ليس من اهل الجفاء او الجفاء لورود في ذلك رخصة عند اهل العلم وراوهم يصلون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وذلك ان يخص

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج منها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك عن مولى عمر بن عبد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد البدو وانا ارعى بها على غنيمة لي فاقم في بدوي وانا اصلي بقومي فمرني بليلة من الشهر اصوم فيها لعل الله ان ينفع به قال ائت هذا الشهر يعني رمضان ليلة ثلاث

انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل لبلة ثلث وعشرين من
رمضان **مالك** عن حميد[٥١] الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان
فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة **مالك** انه بلغه[٥٢] عن
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رويا كم قد تواطأت
فى السبع الاواخر من كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر **مالك** انه سمع
من يثوق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٣] ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته عن ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهاء العشاء من ليلة القدر
فلما تحط عنها **كمل الصيام بحمد الله وعونه كتاب الاعتكاف**

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف[٥٤] **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان **مالك** عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
كانت اذا اعتكفت لا تسئل عن المريض الا وهى تمشى لا تقف **قال** يحيى قال مالك
لا ياتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعيبها احد الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لحاجة احد كان اخوما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز و
اتباعها **قال** يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان

99

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجة تحدث بد من ان يقف
فقال لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الا اعتكاف في المساجد
التي لا يجمع فيها اكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدع
فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب عليه اتيان الجمعة فمسجد سواء فان الاثار
باساء الاعتكاف فيكلا الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله تلك
كلها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد
التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة
قال مالك لا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه
في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطر ب بناء
يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد وعلى ذلك العمل عندنا انه لا يبيت الا في
المسجد قولت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدخل البيت رأسه فارجله الشاشة فاما
لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة ولا في الصومعة قال مالك يدخل المعتكف
في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال
مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه فلا بأس ان يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او
غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف ببعض حاجة بضيعته ومصلحة اهله
وبيع ماله او يبتني لا تشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا
ان يأمر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في
الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلوة والصيام وغيرها
من الاعمال كما ان فرض لك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يحل ما فرض من

السنة وليس له ان يجلد في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لان من شرط ذلك شرطه
ولا يبتدع وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة
الاعتكاف قال يحيى قال مالك الاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا بصيام لانه بلغه ان القاسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلما ذكر الله
الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف الى العيد مالك عن مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان زيد يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن
الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك
عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال يحيى قال زياد فلا يعتكف احد
ما سمعت الى ان ذلك قضاء الاعتكاف حدثني يحيى عن زياد عن
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك

عن رجل دخل المسجد لاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض
فخرج من المسجد ايحصر عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح امر لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف
اذا صح في رمضان او غيره **قال** يحيى قال زيد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب
رمضان اعتكف عشرا من شوال **قال** يحيى قال زياد قال مالك والتطوع
في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم
عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا
قال يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها
انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك
ثم تبنى على ما قد مضى من اعتكافها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة
يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها
ولا توخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف **قال** يحيى قال زياد
قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما **النكاح في**
الاعتكاف يحيى عن زياد عن مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح للملك
ما لم يكن للسيد والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن للسيد قال ويحرم
على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار **قال** يحيى قال زياد
قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة
او غيرها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان
ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن للسيد ولا يكره للصائم ان ينكح فرضيا وقرب ان نكاح المعتكف وبين نكاح الحرام

ان المحرم يأكل ويشرب ويعود للريض وتشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف وللمعتكفة يأكلان
ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعر صاحبه ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا
يعودان المرضى فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك فيما مضى من
السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم كل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول
من الموطأ من تجزئة اربعة اجزاء ولله الحمد كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من ورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مالك انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية
قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية
الزكوة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد
بن عقبة مولى الزبير انسان القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه عمال عظيم
هل عليه فيه زكوة فقال القسم بن محمد ان ابابكر الصديق لم يكن يأخذ
من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل
هل عندك من مال حبيت
عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ منه

عطاء زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه وليرجع على عطاء مالك
عن عمرو بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا اجئت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال فان
قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول مالك
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن ابي سفيان قال
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة يجب في عشرين دينارا
عينا كما يجب في مائتي درهم قال يحيى قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة
ففيها الزكوة قال مالك ليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكوة قال
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان كانت تجوز بجواز
الوازنة ربيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل كانت
عنده ستون دمائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا يجب فيها الزكوة وانما يجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مايتي درهم
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة اديرها فجرى فيها فلم
يات الحول حتى بلغت ما يجب فيه الزكوة انزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول
عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليه الحول بيوم واحد تزكى الزكوة فيها اذا
يحول عليها الحول من يوم تركيب وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فجرى فيها
فاد عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغت ما يجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير

فزد الزكوة منها حتى يحول عليها الحول من يوم ذكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في اجارة العبد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك
الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول على عين الحول من يوم يقبض صاحبه قال يحيى وقال
مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته منهم فلا تجب فيها الزكوة
فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك
افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان
منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك واذا كانت لرجل ذهب وورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه
ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها قال
مالك من اقتضى ذهبا او ورقا لم تكن الزكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اقتضاها

الزكوة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن
الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال مالك امرنا والله
اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها
قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه
وما زاد على ذلك فعلى حساب ذلك كلما دام في المعدن نيل فاذا انقطع عرف
شرحاء عدة ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدات
في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يوخذ صدقة مثل ما يوخذ من الزرع اذا

خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول ﴿ زكوة الركاز ﴾ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطىء مرة فليس بركاز ﴿ زكوة الحلي والتبر والعنبر ﴾ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله صلاحه وليسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة ﴿ زكوة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تلي ايتاما واحمالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى

من يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد انه استشرى لبتى احبله مناى فى تجرة
ما لا فيبح ذلك المال بعد مال كثير قال مالك لا باس بالتجارة فى اموال اليتامى لهذا اذا
كان الولى مامونا فلا ارى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان
الرجل اذا هلك ولم يؤد زكوة ماله انى ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث ويبتدا على الوصايا وارها بمنزلة الدين عليه فذلك رايى
ان تبدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بها الميت و
فعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكوة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا ارض ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ذلك ما باع من ذلك او اقتضى المحول من يوم باعه او قبضه قال
مالك والسنة عندنا انه لا يجب على وارث فى مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه
الحول من يوم قبضه قال مالك الامر عندنا فى الرجل يموت وعليه دين
الزكوة فى الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى
تحصل اموالكم فتودون منها الزكوة مالك عن ابوب بن ابى تميمة
السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبض بعض الولاة ظلما ان
يرده الى اهله ويوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عنبسة بن خالد بن ابى سفيان بكتاب
توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان فقارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال
مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذى هو عليه سنين وان هلك قبضه صاحبه لم يجب عليه
عليه الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لم يجب عليه الزكوة فانه ان كان

له مال سوى الذى قبض وجب فيه الزكوة فانه يزكيه مع ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب
فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد
ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يكن هيأ هلك فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى
من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فعليه فيه
الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يجب اعواما اذا قبضه اعواما ان يقتضى فليكون فيه اذا
واصل ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها
الا زكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شئ منه ولا تخرج الزكوة من شئ عن شئ
قال يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل
يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون
عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكى ما بيده من ناض
تجب فيه الزكوة قال يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكوة فعليه ان يزكيه زكوة العروض قال مالك عن يحيى بن سعيد عن
زريق بن حيان وكان زريق على خراج مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من
اموالهم ما يدير ون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا

تاخذ منا شيئا ومن ضربك من اهل الذمة فخذ ما يديرون بربح التجارات من كل
عشرين دينارا دينارا فما نقص فحسابه ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلثة
دينار دينار فهكذا فخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول
قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق في ماله فترشترى به
عرضا ارورقا فما اشبه ذلك فانه ينبغي ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه كذلك يؤدي
من ذلك المال زكوته حتى يحول عليه الحول من يوم صدق فيه وان لم يخرج ذلك العرض سنين
لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فانما هو عرض ليس عليه فيه الا زكوة
واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او غير التجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه والمثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل
يدير به للتجارة ولا ينض بصاحبه كل ما شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال
يحيى قال مالك ومن اجر من المسلمين ومن لم يجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام مرة واحدة اداروا لم يديروا ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان
يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة ما شية مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

109

في اربع وعشرين من الابل فيها اربع شياه في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا ابلغت اربعين الى عشرين
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ بن جبل قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم
على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها
ما وجب عليه في ذلك من زكوتها قال يحيى قال مالك في الرجل يكون له
الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا ابلغت اربعين

شاة شاة وان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان
كانت المعز الاكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي الاكثر من البخت ولم يجب
على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت الاكثر منها
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك و
كذلك البقر والجواميس يجب ان يجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر
كلها فان كانت البقر هي الاكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها وان كانت الجواميس الاكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة تصدق الصنفان جميعا قال يحيى قال مالك
من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له فيها نصاب ماشية والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما اثنتون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود
من الابل او اثنتون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء
او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين تصدق ماشيته قال يحيى قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا اداء الصدقة فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون كالورق

غنم زكاة تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فيها الصدقة او ورثها
او وهبت له في العام كلها صدقة حتى تحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها
الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يجد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف
منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدق ما معه ماشية حين يصدقها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد سن التي هي اكانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكر
او كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
الا حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال يحيى قال
مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالخليطان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة ضمادا وللآخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له

اقل من ذلك في صدقة **قال** مالك فان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة وجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة واقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللاخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يزاد ان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدة اموالهما على الالف بخمسة ما وعلى الاربعين بخمسها **قال** مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطان في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة **قال** يحيى قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي يعني بذلك اصحاب المواشي **قال** مالك وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة وقد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما لئلا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **قال** فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث عن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده ان سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا لقد عدا علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي

ولا ماخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وناخذ الجذعة
والتنيه وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارة المستحلة الصغيرة حين تشبع و
الربا التي قد وضعت ففي ثمن ولدها والماخض هي الحامل والاكولة
هي شاة اللحم التي هتمتن للتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا
تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب
فيه الصدقة بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه
الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان والدة الغنم منها وذلك خلاف
لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه
ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افادها او ورثه قال مالك فغذاء الغنم
منها كما ان ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه ويجيء
انه اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكوة ثم افاد اليها لا من
ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول
من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين
يصدق اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاد بعضا بما شيئه
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله العمل
في صدقة عامين اذا اجتمعا قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائتا بعير فلا ياتيه الساعي حتى
تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلك ابله الا خمسا وقد قال مالك ياخذ الصدق

من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة ثم ان
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشية اوتلفت فانما
يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات عين
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشية
او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشية
كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما
هلك ومضى من ماله **النهي عن التضييق على الناس في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر رسول الله على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه
الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا
الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تكلفوا عن الطعام **مالك** عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد ابن
مسلمة الانصاري كان يابيهم مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا
يعود اليه حتى يعلم ما فيها وفاء من حقه لا فيها **قال مالك** السنة عندنا و
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم وان
يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم **اخذ الصدقة ومن يجوز**
له اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او
لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك

لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاما الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
أو تر ذلك الصنف يقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوتر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم **قال** مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ**
الصدقات والتشديد فيها حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **مالك**
عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب
يده فاستقاءه **قال** مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله
فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان
رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاد بعد ذلك زكوة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكوة ما يخرص من ثمار**
النخيل والاعناب مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار
وعن بشر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او العثري العشر وما سقي بالنضح نصف العشر **مالك**
عن زياد بن سعيد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور
ولا ممعون الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو مثل الغلم

يعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الثمار تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون
في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك البرودي وما اشبهه لا يوخذ
من ادناه كما لا يوخذ من ادناه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة
من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك
ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة
على الناس وليس يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم
يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤا ثم يودون منه الزكوة على ما خرص
عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب
كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اذا ابلغ ذلك ما يجب فيه
الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها
وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه صدقته ثمرا
عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان خرص على اهلها وقبل ان
يجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال
مالك وكذلك الحمل في الكرم ايضا قال مالك واذا
كانت لرجل قطع اموال متفرقة او اشراك في اموال متفرقة

لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودى زكوتها كلها

زكوة الحبوب والزيتون

قال مالك انه سال
ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر **قال** مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما زاد
زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه **قال** مالك والزيتون بمنزلة النخل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شيء **قال** مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك **قال** مالك
والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعلس والحلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تقتات وتدخر فالزكوة توخذ منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا **قال**
يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه
العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه
في زيتونه الزكوة **قال** يحيى قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبيبس

في اكمامه فعليه زكوته وليس على الذي اشترى زكوة قال مالك في الرجل يبيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء وقال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك من باع اصل حائطا او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترط المبتاع على البائع ما لا زكوة فيه من الثمار قال مالك ان الرجل اذا كان له نخل مثل اربعة اوسق من التمر فما يقطف منها اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا احصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه قال مالك كذلك الزبيب كله الاسود والاحمر فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماءها وانواعها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ذلك معرفته عند الناس انه قطنية فاذا احصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ من العشر واحدا من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اشياء بواحد بيد
بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعافه من الورق بيد بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين
فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر التي لا صدقة عليها فيها وان كان لاحدهما منها اقل
وللاخر ما يحط منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي حد الاربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما
يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب

كلها فاستفاد صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه فى ثمنه زكوة
حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك الاصناف من فايدة او غيرها ولم
يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فى ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففى صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد
حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به **صلا** **الزكوة فيه من الذهب والفضة**
والبقول قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والله سبحانه اعلم من اهل العلم ان ليس فى
شىء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك مما لا يشبه ذا كان قد
الفواكه قال ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت صدقة تحصى حول
على اثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض ثمنها **صلا** **فى صدقة الرقيق والخيل و**
العسل مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة **صلا** عن ابن شهاب عن
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى فكتب فى ذلك
عمر بن الخطاب فابى عمر كذلك ايضا فكتب اليه عمر ان اجز هم وخذها منهم وارددها عليهم وان
رقيقهم **قال** مالك فى قول عمر رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم **صلا** عن عبد الله بن عبد
ابن عمر وبن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر وهو يومئذ على المدينة
من الخيل صدقة **صلا** عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة الرقيق
فقال سعيد وهل فى العين من صدقة **جزية اهل الكتاب** مالك عن ابن شهاب قال بلغنى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر **صلا** عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الى المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله

(٣٢)

صلى الله عليه وسلم يقول ستؤتون بهم ستة اصل الكتاب **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر فهل فيها الى اهل بيت ينتفعون بها قال نعم
عمياء قال ليست تطرد ولا تبتغى قال فهلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة قلت بل من نعم الجزية فقال عمر انها لغير والله اكلتها فهلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها
عمر فحبست وكانت عنده حتى نتج فلا كوس فاكهة ولا اطرافا الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور وبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق من لحم تلك الجزور وفضح فدعا عليه المهاجرين والانصار قال
مالك الذي سمعت ان لا يدخل المتعلم من اهل الجزية الا فيما يتعلم **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلم قال **مالك** مضت السنة ان لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال مالك ليس على اهل اللعة ولا على المجوس في خيلهم ولا رقيقهم ولا ارضهم ولا اموالهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم فهم ماكانوا ببلادهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجرته منهم من
اهل المصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه
هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من مواشيهم ولا في ثمارهم

وكانوا هم صنعت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويؤدون عما كانوا عليه وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس عاصلا لهم
ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا عشور اهل الذمة قال مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق
المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر مالك انه بلغه ان سالم ابن شهاب
ايّ وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم
في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر رض اشتراء الصدقة والعود فيها مالك عن
زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبايعه برخص قال فسالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فرجع اليه
تصدق بها عليه تباع اليشتريها فقال اتركها احب الي من يتخبط عليه زوة الفطر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن غلمان الذين يؤدون الخراج ويخرج
قال مالك احسن ما سمعت في هذا الحر من زكوة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته
وكذلك من ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبريه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان
منهم مسلما ومن كان منهم ليتجارة او ليغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكوة فيه قال يحيى وانما يكون العبد للتجارة
اذا كان عند سيده الذي يديره عرض من العروض يديره بالبيع والشراء فاذا كان عنده عرض
من العروض يديره بالبيع والشراء فهو عرض من العروض يزكيه سيده اذا باعه زكاه
لعام واحد وان كانت عنده ورق او ذهب فهو بمنزلة الورق والذهب يزكيه سيده اذا حال عليه الحول
وان كان عنده عرض من العروض يديره بالبيع والشراء فهو عرض من العروض يزكيه سيده اذا باعه زكاه
لعام واحد وان كانت عنده ورق او ذهب فهو بمنزلة الورق والذهب يزكيه سيده اذا حال عليه الحول

كان اباثة قال مالك ويجزئ منه فلا ادري ان يزكي عنه **قال** مالك يجب زكوة الفطر على اهل البادية
كما يجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض
بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكوة الفطر الا التمر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا **قال** مالك والكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك
بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام
وقت ارسال زكوة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث
بزكوة الفطر الى الذين يجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلثة **يحيى** عن مالك انه رأى اهل العلم
يستحبون ان لا يخرج زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى الصلوة **قال**
مالك ذلك واسع ان شاء الله ان يروح واقبل العدو ومن يوم الفطر وبعده **من لا يجب**
عليه زكوة الفطر قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيله ولا في اجيره ولا في رقيق ادنى
زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه **قال** مالك وليس عليه زكوة في احد من رقيقه
ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة تكمل كتاب الزكوة بحمد الله وعونه

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم **الغسل للاحلال** مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر
ذلك لابي بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان

تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم وقبل ان يدخل مكة وهو فوق مثنية غسل المحرم مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما واد بر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مرة وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريدان تجعلها بنات ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فوق رأسه الماء الا شعثا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان لا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنى من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم لاحتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم راسه بالغسول بعدان يرى جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قال مالك وحلق الشعر والقلم والنتف ولبس الثياب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران

ولا العمامة ولا السراويل قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا أرى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس سراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثياب المصبغة في الاحرام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران **قال يحيى** سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يلبسه المحرم قبل ان يغسله قال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس **لبس المحرم المنطقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يلبس المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل فطرها فيها جميعا ويشد عليها السيور ويحفز بعضها الى بعض **قال مالك** وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا بأس ان يخمر المحرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينزع ابزيق عبد الله وهو محتجم بها وقال لولا اني محرم لطبيناه وخمرت رأسي وجهه **قال مالك** وانا يعمل

الرجل هادوجا فاذا مات هل تقضي العدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تقف المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخرج وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكر علينا ×

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بمعين وعلى الاعرابي خلوق متضمخ وبرانسوته فقال يا رسول الله ماذا تأمرني ان اصنع في عمرتي هذه كما صنعت
فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم جاءه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل عن العمرة فقال
هانذا يا رسول الله فقال انزع عنك ثلاث مرات الجبة واغسل عنك الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك مالك
عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال اريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني
يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان امرأتي طيبتني يا امير المؤمنين فقال عمر
عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك عن الصلت بن زيد عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وفي رحله جنبة كثير بن الصلت فقال عمر من
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احاني فقال عمر فاذهب الى الشعثة
فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير فمر الصلت بذلك قال يحيى قال مالك الشعثة حصير
يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
الحرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فقالا سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت
قال مالك لا باس ان يدهن المحرم بما ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض ويمتشط بعد ما
يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك
فلا باس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يحلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هذه الثلثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الشرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من البيداء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من البيداء انه بعد

التلبية والعمل في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا يقول سمعت ابا ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فصليت ثم قلت ما شأن الناس اهلوا بالحج ولم اسمع منك شيئا فقال هذا مثل ما قلت ولكن اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللت بالحج والعمرة فلما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج اهللت بالحج والعمرة فلما جئت البيت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احل الا من عند السعدان يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية

١٢٨

فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال
فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حتى ينبعث به راحلته **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته اهل **مالك**
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
ابن عثمان اشار عليه بذلك **مالك** عن رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله
ابن ابى بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابى بكر بن حارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لانه يشبع للرأة تقنعها **قال** يحيى قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى حال الجماعات
ليسمع نفسه ومن يليه الا فى مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما **قال** يحيى وانما
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية بركن صلوة وعلى كل شرف من الارض **وانه** رأيت **مالكا**
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما فى حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفردا لم
يحل الا ان يحل بعمرة فيسر ذلك له **قال** مالك وذلك الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **القران**
فى الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على على بن ابى طالب بالسقيا وهو

ودقيقا وضبطا فقال له هذا عثمان بن عفان يأتي عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج على عثمان والخبط في اثره حتى دخل على عثمان فقال انك تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك اني فخرج على مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى يزور هو وأهله البيت يوم النحر ويحلان معا ويحلان جميعا

مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عام حجته اوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول ليس على من اهل بعمرة ان يرتد الذين اهلوا بحج معها ذلك كما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وتدلك وتطيب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبى الحج

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لابي موسى الاشعري وهو على البصرة هل احللت من عمرتك فقال نعم فقال له عمر بما اهللت فقال اهللت اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر قد فقهت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة فرأى انه لا يحل له حتى يحج فاهل بالحج ثم وقع على امرأته قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فليهد بدنة او بقرة او شاة او ليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بملل بذي الحليفة ركعتين قبل ان يهل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بملل بذي الحليفة ركعتين قبل ان يهل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بملل بذي الحليفة ركعتين قبل ان يهل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بملل بذي الحليفة ركعتين قبل ان يهل

عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول من عرفت تمتعها فرحلت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا اركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كان يوما عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
بالناس ايها الناس انها التكبير اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال يحيى قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة كاهل
من الحرم قال مالك ومن اصاب من مكة بالحج فليرح الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال يحيى سئل مالك عن اهل بالحج من اهل
المدينة او غيرهم من مكة هلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليرحه
وهو الذي يفصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل الركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من
مكة فاحبوا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجعوا من منى وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوحد الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة اهل
من جوف مكة بعمرة فقال يرجع الى اهله ولا يحرم من الميقات مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
كتبا الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبرها ان عبد الله بن عباس قال من اهلك هديا حرم عليه ما يحرم

اعتمر حتى حجّ الهدى وقد بعثت البك بهدى فاذكر ايّام بامرها او مرّ صاحب الهدى فليذبح فقالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قلّدت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها بيد ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى فبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدى ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدى

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم فى اهله ايّام التشريق اتصام عائشة تقول لا يحرم الا من اصل وبقى **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا يحرم ابا العراق فسأل الناس عنه فقالوا له الهدايا تقلد فذلك لك فخرج فلقى ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكر ذلك له فقال بدعة وربّ الكعبة

قال يحيى سئل مالك عن خروج من خرج يهدى لنفسه فاشعر وقلّد بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له ان يفعل ذلك ولا يشعر الا عند احرامه الا احد لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله

وسئل مالك هل يحرج بالهدى من يحرم فقال لا باس بذلك

وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى من ايّ ميقات احرم ولا يعرف فقال الامر عندنا الذى ناخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه فاقام فلم يحرم عما احله الله له حتى نحر الهدى

ما يفعل الحائض الحج **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التى تهل بالحج او العمرة انها تغتسل او عرفتها اذا اردات ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

اشهر الحج **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا احداهن عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل الحج فقال سعيد نعم قال اعتمر

صلى الله عليه وسلم فتين ان حج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم رجع الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت
قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما من اهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويبلغني ان
عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك

ما جاء في التمتع

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه

مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عبد الله انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج فذوى الحجة

مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في شهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام
حتى يدرك الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى هذه البلاد
سواها ثم قدم معتمرا في شهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون من اهل مكة قال يحيى سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في شهر الحج
وهو يريد الاقامة بمكة حتى يلتئم الحج منها اهو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة ليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من ليس من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة
وليس هذا بمنزلة ذلك وليس من اهل مكة

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يهل بالحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي

فمن لم يجد صيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه التمتع** قال مالك من اعتمر فى شوال او ذى القعدة او ذى الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج **قال** مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس عليه تمتع وليس عليه هدى وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكنها **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو ينوى الاقامة بها كان اهل مكة او لا اهل له بها ما حكمه فى التمتع اذا اعتمر فى اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته هذه من الميقات الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم او دونه اترى ان يتمتع من كان بتلك الحال فقال مالك ليس عليه ان يتمتع من الهدى او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام

جامع ما جاء فى العمرة

مالك عن نافع مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

مالك عن يحيى مولى ابى بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت نويت الحج فاعترضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم

والقران يعتمر الرجل فى غير اشهر الحج

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر من العام الذى يحج فيه اهل حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر

قال يحيى قال مالك لا اعرف سنة ولا اظن احدا من المسلمين ارخص فى تركها **قال** مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا **قال** مالك فى المقيم يريد باهله ان عليه فى ذلك الهدى وعدة اخرى يبتدل بها بعد اتمام التى اشتد ويحرم من حيث احرم العمرة التى افسد الا ان يكون اسرع من مكان بعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **قال** مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع باهله ناسيا لذكره قال يغتسل او يتوضأ ويعود يطوف بالبيت ويبتدئ الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويهدى وعلى المرأة اذا اصابها ذلك وهى محرمة مثل ذلك **قال** مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك يجزئ عنه

ان شاء الله ولكن الفضل ان يفعل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن بُسْر بن محجن الديلي عن ابيه عن عبد الله بن
ابن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهو محرم اني اردت ان انكح طلحة
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضره ذلك فانكره ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
قال يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن
الحصين ان اباغطفان بن طريف المري اخبره ان ابا له اراد ان يتزوج امرأة وهو محرم فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فنهاه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون انه لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال** يحيى قال مالك في الرجل المحرم اذا راجع امرأته اثناء اذا كانت في عدة من طلاقه
المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو
راسه وهو بوسط من لحي جمل في موضع يطرق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال** مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع نافع مولى ابي قتادة
الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يقول صفية الثياب
في الاحرام **قال** مالك الصفيفة الثوب **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه حدثه

عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شانكم هذا الحمار فامر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الروحية والعرج اذا الظبي حاقف في ظله وفيرسهم فرعيران رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من
اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم يا اعمى قال امرتهم
باكله فقال عمر لو امرتم بغير ذلك لفعلت بكم وفعلت **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع اباهريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة فذكرت
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم افتيتهم قال ففلت افتيتهم باكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجد واحما
صيدا فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال
من افتاكم هذا فالوا كعب قال فانى قد كنت عليكم حتى ترجعوا اثرا كانوا ببعض طريق مكة
مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه ويا كلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له قال وما حملك على ان افتيتهم هذا فقال هو من صيد البحر فقال

ومايدريك فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان في البحر لحوتا يثيرة في كل عام مرتين

قال يحيى سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الحلال يتزود به المحرم فقال اما ما كان

من ذلك يعتمد له المحرم ويتخذ له اتجارا ومن اجلهم صيد فاني اكرهه واما ما عنه فاما ان يكون عند رجل قد

ابتاه المحرمين فوجده محرما وابتاعه فلا باس به **قال** يحيى قال مالك فمن لحم وجد عنده صيد قد صاده

او ابتاعه ليس عليه ان يسئله ولا باس ان يحمله عند اهله **قال** مالك في صيد الحيتان في البحر

والانهار والبرك وما اشبه ذلك ان حلال للمحرم ان يصطاده **مالا يجوز للمحرم**

اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه

صلى الله عليه وسلم من اثر ما فيه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه

بقطيفة ارجوان فرأى ناس لحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا الا تاكل انت فقال اني لست

كهيئتكم انما صيد من اجلي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هو عشر ليال فان تخلج في نفسك شئ فدعه **يحيى**

الصيد عن مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيضع له ذلك الصيد فيأكل من لحمه

وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله **قال** يحيى وسئل مالك عن المحرم

يضطر الى اكل الميتة وهو يجد لحم صيد الصيد فيأكله امر ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك

ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد وهو في احد حالتي الاضطرار وقد رخص

الميتة على حال الضرورة **قال** مالك وما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لاحد

ولا للمحرم ولم يرد بذلك ان كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد

قال مالك في الذي يقتل الصيد فيأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ويأكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شئ صيد في الحرم او ارسل عليه كلب فانه حرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله لانه من صيد الحرام فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارساله قريبا من الحرم فعليه جزاءه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تعالى (ويذكر الجمل) يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم عامدا لذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي عن قتله فعليه جزاءه

قال مالك ولا يعذر احد من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه

قال يحيى قال مالك الحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيريد ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم قيمة من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما على عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا

قال يحيى قال مالك سمعت ان يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفارة والكلب العقور

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحداءة والغراب

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحداءة والكلب العقور

مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ارسل الى حفصة ان تقتل الحمان في الحرم

قال

يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما كل ما من السباع لا يعدو في
الفتح والغلب والهر وما اشبهه من السباع فلا بقتله المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن زيد بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طريق مكة
وهو محرم قال مالك انا اكره مالك عن علقمة بن ابي علقمة مولى عائشة ام المؤمنين انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكك
وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت مالك عن ابوب
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يدهن المحرم بحكمة او قرادغ بعيره او جمله قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي بكير انه سال سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في
اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا قال مالك لا باس ان يشد المحرم رحله ويقاد دابته ويقطع عرقة اذا احتاج
لذلك الحجامة عن مالك عن ابي شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه
تجعل الفضل ينظر اليها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على العباد في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن احصر بعدو
قال مالك من احصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ ويهدي هديه ويحلق

راسه حيث حبس وليس عليه قضاء **مالك** بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حل هو واصحابه بالحديبية فنحر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل
ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل البدن ثم ذكر نحو ذلك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشئ **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين رجع الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد دت عن
البيت صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في
قفا من امرهما الا واحدا فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم
انى اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ولم ير ذلك يجزيا
عنه واحتج قال **مالك** فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو وكما احصر النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه **قال مالك** فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت
ما جاء فيمن احصر بغير عدو **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه قال المحصور مريض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فان اضطر الى شئ من الثياب لذوى لبد منها او الدواء صنع ذلك وافتدى
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول المحرمة لا تحل الا بالبيت **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق تكريت
فجئتني فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو الناس فلم يرخص لي احد
منهم فقالت طال ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان

ابن يسار ان معتب بن ابي حزابة المخزومي مرض ببعض طريق مكة وهو محرم فنزل من بعلى
على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا اصح اعتمر
ثم حل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي **قال** مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو **قال** مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم
يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله **قال** مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما مرض او بغيره او بخطاء من
العدو او فقد عليه الحلال فهو محصور وعليه ما على المحصر **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة نطاق قال فمن اصابه هذا منهم
فهو محصور يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا **قال** مالك في رجل
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
على ان يمضي مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برز خرج الى الحل ثم يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي **قال**
مالك فمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يمضي مع الناس الموقف قال اذا اتى الحج فان استطاع خرج الى الحل فحل بعمرة ثم طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ان الطواف الاول لم يكن نواه العمرة فذلك يجزئ عنه
وعليه حج قابل والهدي **قال** مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يحل ثم طاف بالبيت اسبوعا آخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه الحج وعليه حج قابل
تم كتاب الحج من المصنف من موطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

١٤١

ان عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال لها لولا قومك حدیث عهدهم بکفر لامرت بالبیت فهدم فالزقته بالارض
فانی ادخلت فیه الحجر الذی اخرجوه منه الی البیت ولصقت بابه الشرقی الی الارض
ولجعلت له بابا شرقیا وبابا غربیا فبلغت به اساس ابراهیم علیه السلام قال عبد الله
قال عبد الله قال عبد الله بن عمر قالت عائشة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول لان تکون عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الی من ان
یکون لی کذا وکذا قال مالك قال عبد الله بن عمر قال عبد الله بن عمر لئن کانت
عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله
علیه وسلم ترك استلام الرکنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتم علی قواعد ابراهیم
مالك عن هشام بن عروة عن ابیه ان عائشة ام المومنین قالت ما ابالی اصلیت فی
الحجر ام فی البیت مالك انه سمع ابن شهاب یقول سمعت بعض علمائنا یقول ما
الحجر فی البیت من البیت الحجر
زیحر وطاف الناس من ورائه الارادة ان یستوعب الناس الطواف بالبیت کله الامر
فی الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله انه قال رایت رسول
الله صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الاسود حتی انتهی الیه ثلاثة اطواف قال
مالك وذلك الامر الذی لم یزل علیه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر کان یرمل من الحجر الاسود الی الحجر الاسود ثلاثة اطواف ویمشی اربعة
اطواف مالك عن هشام بن عروة ان ابا کان اذا طاف بالبیت یسبع لا یتکلم الا
یقول اللهم لا الٰه الا انت وانت تحیی بعدما امتنا بیدك الخیر وهو علی کل شیء قدیر مالك عن
بن عروة عن ابیه انه رای عبد الله بن الزبیر احرم من الشعیر قال ثم رایته یسیح
حول البیت الا شواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر کان لا یحرم
من مکة لم یطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة حتی یرجع من عرفة وکان لا یرمل اذا طاف
البیت اذا احرم من مکة الاستلام فی الطواف مالك انه بلغه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه بالبیت وبرکعتین واراد ان یخرج الی الصفا و
المروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعبد الرحمن بن عوف کیف صنعت یا ابا محمد فی استلام

الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله اصبت **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليمانى
الا ان يغلب عليه **يقبل الركن الاسود فى الاستلام** مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال**
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يديه عن الركن اليمانى ان
يضعهما على فيه من غير ان يقبل **ركعتا الطواف** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يجمع بين السبعين لا يصلى بينهما ولكنه كان يصلى بعد كل سبع ركعتين فربما صلى
عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر فقرر كما عليه من ركع تلك السبوع قال لا ينبغى ذلك انما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال** مالك فى الرجل يدخل فى الطواف فيسهو حتى يطوف
اثنتى عشرة طوافا قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلى ركعتين ولا يعتد بالذى كان زاد ولا
ينبغى له ان يبنى على التسعة حتى يصلى سبعين جميعا لان السنة فى الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين **قال** مالك ومن شك فى طوافه بعد ما يركع ركعتى الطواف فليطف فليتمم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال** مالك
ومن اصاب شيئا ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتى الطواف فانه يتوضأ و
يبتنى الطواف والركعتين **قال** مالك واما السعى بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه اصابه من
انتقاض وضوئه ولا يدخل السعى الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح و
العصر فى الطواف** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عبد القارى انه خرج مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر

ف

فلم يرها تصلي حتى تطلع الشمس وترتفع فصلت ركعتين **مالك** عن ابي الزبير المكي انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة الصبح ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع **مالك**
عن ابي الزبير المكي انه قال قد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يريد
احد **قال مالك** من طاف بالبيت بعد أسبوعا ثم أتيمت صلوة الصبح او صلوة العصر فانه
يصلي مع الامام ثم يبني على ما مضى حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب
حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك **قال مالك** ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عبد الله بن عمر وابن عباس بعد
العصر حتى تغرب الشمس فاما غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب بلا بأس
بذلك **وقوع البيت** **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب **قال** لا يصدرن
احدا من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال مالك** في قول عمر بن
الخطاب ان آخر النسك الطواف بالبيت انه لذلك ينبغي ان يكون والله تعالى اعلم ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقد امر بمحلها الى البيت العتيق فجعل للشعائر محلها وانقضاءها الى البيت العتيق **مالك**
عن يحيى بن سعيد بن عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف ظهران لم يكن وداع البيت
حتى وقع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض ثم اقيمت الصلوة فانه لا
بأس ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ امر ان قد
قضى الامر الاخر **قال مالك** وان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم
ار عليه شيئا وان يكون قريبا فليرجع فليطف بالبيت ثم ليمض ان شاء ذلك اذا كان قد افاض
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير
ان زينب بنت ابي سلمة لما ارادت ان تخرج الى المدينة ارسلت الى عثمان بن عفان تسأله ان ينزل بها
سفر ام سلمة الى الشيخ فقال لها في من ورائه ستر وانت بالبقرات فطفت سبعا وصلت خلف المقام
حسبتها تعني الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابي الزبير

الى ان اتاه اعرابي فسأله عن سفيان اخبرني ان كان جالسا مع عبد الله بن عمر في المرأة تستفتيه
فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر اذا ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل
مكة مر الصفا حاجا الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد الرجوع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ويستحب مالك ان يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل وان لعب ذلك قال مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر الا بد بالصفا في السعي
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا هو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر تلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع ان ابن عمر كان
وهو على الصفا يرى عرفات ويقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسئلك كما هديتني
للاسلام لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون
وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان مسودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت عروة بن الزبير فحجت فطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ما شية وكانت لم تزر قط فحاضت حين اضطر الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى اذا كان من الصدر فطهرت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم انها اتت ابنها وبينه وكان عروة اذا اراد ان يطوف بين الصفا والمروة فان بين بيوتهم وبين الصفا والمروة حياة منه فيقول لنا يا بنا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرته فلم يذكره حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما ينبغي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي الذي ساق او قلده مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا اعلم ذلك قال مالك ان نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكره الا وهو بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يرجع فيطوف ما بدا له ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ السعي بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان رجع الى اهله ولم يكن علم ذلك حتى خرج من مكة وحسب فانه يرجع من مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان قد اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يلم ما ينبغي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابي اللحم عن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم وانا لنصومه معها ولقد رأيتها شديدة عند الباذنج الاماء ثم تدفع حتى يسفر ما بينها وبين الناس من اكام او غيره فتدفع

ماجاء فی صیام ایام منی

مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله عن سلیمان بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ایام منی **مالک** عن ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ایام منی یطوف ویقول انها ایام اکل وشرب وذکر الله **مالک** عن محمد بن ابی جبار عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام یومین یوم الفطر ویوم الاضحی **مالک** عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن ابی مرة مولی ام هانی انت عقیل ابن ابی طالب عن زیاد بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل علی عبد الله عمرو بن العاص فوجده یاکل قال فدعانی فقلت لا انی صائم فقال فهذه کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیامهن ولربما یغمز هن قال **مالک** وهی ایام التشریق **ما یجوز من الهدی**

مالک عن عبد الله بن ابی بکر بن حزم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی جملا کان لابی جهل بن هشام فی نجم اوغنمة **مالک** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة فقال ارکبها فقال یا رسول الله انها بدنة فقال ارکبها ویلک فی الثانیة او الثالثة **مالک** عن عبد الله بن دینار ان عبد الله کان یهدی بدنا عظاما ثمینة فی الحج بدنتین ینحرونهما بمنی وفی الحرم بدنة بدنة قال ورایته یختبر بدنة وهی قائمة فوجد ابن خالد بن اسید وکان فی ظهره بدنة فقال لابنه ارکبها فقال انها بدنة فقال ارکبها ویلک طعن فی بدنه بدنة حتی خرجت من تحت کفها **مالک** عن یحیی بن سعید عن عبد العزیز بن عبد الله بن عبد العزیز انه اهدی جملا فی حجه **مالک** عن الجعد القاری ان عبد الله بن عباس بن ابی ربیعة المخزومی اهدی بدنتین احداهما مختبیة **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یقول اذا بعثت البدنة ولیحمل ولدها حتی ینحر معها فان لم یجد حمل علیها حتی ینحر معها **مالک** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الی بدنتک فارکبها رکوبا غیر فادح قال واذا اضطررت الی بدنتک فانحرها بعلها ثم قصیلتها فاذا انحرتها فاغمس قصیلتها صوفا **العمل فی الهدی حین یساق** **مالک** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان اذا اهدی هدیا من البادیة قلده واشعره بذی الحلیفة قال فاذا اشعر وذلک فی مکان واحد وهو موجه للقبلة یقلد بنعلین ثم یسوق الاشعر فیسلت قبل ان یصل حتی یقف بین الناس بعرفة ثم یدفع به معهم اذا دفعوا فاذا اتاه منی غاداه الجمرة قبل ان یحلق او یقصر کل هو فی هدیه بدلا یصنع فیه ما ویرجع الی القبلة ثم

يأكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو ينحره قال باسم
والله اللهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد واشعر ووقف بعرفة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحمل بدنة النطاعي ولا ماط واجل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها ايا ما **مالك** انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق تطوعا او نذرا
عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لربه من البدن شيئا هو يستحي ان يهديه لكريمه فان
الله الكريم الكرماء واحق من اختير له **العمل في الهدايا عطب او فضل** مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه سأل عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم اغمر نعلها في دمها ثم خل بينها وبين
تخلي بينها وبين الناس يأكلونها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فخشي انها ان تركها خلى بينها وبين الناس يأكلونها وليس عليه شيء
وان اكل منها او لم يأكل منها فلا شيء عليه **مالك** عن قريب زيد الليثي عن عبد الله بن
عباس مثل ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي
تطوع فاصابه كسر او عطب فخشي ان تفوته قبل ان تبلغ البيت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل من
ما اهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم**
اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذ ان لم يحرم منها مضى
حجهما ويرجعان عليهما حجا من قابل والهدي **قال** وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل ثم

حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون فى
رجل وقع بامرته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال ليحضر الناس يفرق بينهما حتى يقضيا حجهما فرق بينهما
بوجهما فيفسخا حجهما الذى افسدا فاذا فرغا حجا فان ادركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدى
ويُهلان من حيث احلا بحجهما الذى افسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما **قال مالك** وسمعت بذلك
بالمدينة **قال مالك** فى رجل وقع بامرته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الجمرة
انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يهدى ويمضى
وليس عليه حج قابل **قال مالك** الذى يفسد الحج والعمرة حتى يرى انه قد فاته الحج والحج اوالعمرة التمام الحمامين
وان لم يكن مامر دافق ويوجب ذلك الصيام الماء الدافق اذا كان من صبابة فامر رجل ذكر شيئا حتى
خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال مالك** وان جلا جل لذتها ولم يكن من ذلك ماء دافق
لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى **قال مالك** ليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا
والحج او العمرة وهى لم ترض فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة
فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى **هل من فاته الحج** مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة
اضل رواحله وامتعته فمر على عمر بن الخطاب يوم النحر وذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اصنع
ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدى
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب
ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدد كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب
الى مكة فطف انت ومن معك واخرجوا واهدوا ان كان معكم هدى ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك ومن قرن الحج والعمرة فانما عليه الحج فعليه ان يحج قابلا ويهدى بين الحج والعمرة ويهدى

هدى بين هدى القارن الحج مع العمرة وهدى بالمدافاته من الحج **هدى من اصاب**
اهله قبل ان يفيض مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن
عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **مالك** عن
ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا آخذ الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى
يصيب اهله قبل ان يفيض يعقر وهدى **مالك** انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول
فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس **قال** مالك وذلك احب ما سمعت
الى فى ذلك **وسئل** مالك عن رجل هدى الا فاضة حتى خرج من مكة و
رجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب الطعام فليرجع فليفض ثم ليعقر وليهد ولا
ينبغى له ان يشترى هديه من مكة فيخرجه بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث احرم
فليشتر له بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يخرجه بها **ما استيسر من**
الهدى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يقول ما استيسر من
الهدى شاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه
يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذى لا اختلاف فيه
عندنا وكيف يشك احد فى ذلك وكل شئ لا يبلغ ان يحكم فيه بعير او بقرة فالحكم
فيه شاة وما يبلغ ان يحكم فيه بشاة ففيه كفارة من صيام او طعام مساكين **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة **مالك**
عن عبد الله بن ابى بكر ان مولاة لعثمان بنت عبد الرحمن يقال لها رقيب اخبرته انها
خرجت مع عثمان بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت حجرتها مكة يوم النفر وهى

والمروة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلت ثم عدت السبيل فقالت امعك مقطعا
فقلت لا فقالت فالقميصة لي فالقميصة حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما
كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدي** مالك عن عبد الله بن دينار انه
اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد نفض راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني دهنت بعد ما احرمت
فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك لاوجعتك او ساتتني ان تقرن فقال انما قد كان ذلك
فقال عبد الله بن عمر خذ ما ظاهر من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هدي به
يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الي من ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المحرمة
المحرم اذا حلت لم تمتشط احدى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل
والمراة في بدنة واحدة لا يهدي كل واحد منهما بدنة **وسئل** مالك عن بعث معه
بهدي بدنة في الحج وهو مقيم بمكة هل يحل له اذا حل امر يوخر حتى يبعث هديه في الحج قال بل يوخر حتى
يحرم في الحج ومثل هو من عدله **قال** مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد وجزاء عليه
في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة انما اعدل به الهدي
من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله
فعله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن
جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فخرج واخاه حسين برجلي وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الموت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسماء
بنت عميس وهما بالمدينة فجاءا ما عليه فنزف حسينا فاشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب براسه
فحلق وقصر عنه بالسقيا فخرج عنه بخير **قال** يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان
ابن عفان في سفره ذلك الى مكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** مالك انه بلغه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن هشام ابن عروة عن عبد الله
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **مالك** عن هشام ابن عروة عن عبد الله
بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن
عرفة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر **قال** مالك قال الله
تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله
اعلم قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قال** الفسوق قول الرجل
للاخر اصاب والله اعلم قال الله تعالى اوفسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان تدري
كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة قريش وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يتبادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك
لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك عن يقف احد بعرفة وبالمزدلفة ويرى الجمار ويسعى بين الصفا
والمروة وهو غير طاهر فقال كل ما ذكرت فعسى ان لا يكون من ذلك بد فالحج فالرجل يصنعه وهو
غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا
ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل** مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ايقف
او يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به داء او به اذى او عذر فالله اعذر بذلك

وقوف من فاته الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة
من قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الصبح ليلة المزدلفة

ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه حجة الاسلام الا ان يكون قد عرف قبل ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزء عنه وان لم يدرك ان يقف بعرفة حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها **تقديم النساء والصبيان** مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قال فقلت لها انا جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك **مالك** انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره ان يرمي الجمرة حتى يطلع الفجر يوم النحر ومن رمى قبل ان يطلع الفجر لم يجزه **مالك** عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر تدفع بليل دفعا ناما الذي يصلي لها ولا صحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف السير **في الدفعة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق **ما جاء في الرمي** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة التي عند الشجرة حين رحلته في بطن محسر قدر رميته **ما جاء في الحلق** مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحلق والتقصير في الحج اعني الحلق للمرأة وكل فجاج مكة ومطارقها منحر **مالك** عن يحيى بن سعيد ان الحجون ثنية عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لم يحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من ذوي الفقه او لا يرى الا انه حج فمادوا نوا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن منهم قد قلد

ذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم حل قالت عائشة فاحل علينا يوم الحج بحجة وقلت
ما هذا فعالوا اخبرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد
فقال اشهد بالله لقد سمعت عائشة تحدث هذا الحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر الهدي في النحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها فلان ويشعرها انحرها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس لها ان تحل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فليذبحها حيث شاء مالك عن
هشام بن عروة ان ابا كان يجزد بدنه قياما ويشعرها قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه
حتى يذبح هديه ولا ينبغي لاحد ان يحلق حتى يذبح الهدي يوم النحر وانما الحلق كله يوم النحر الذبح وليس الطواف
والفاء الطيب والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر ما جاء في الحلاق
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك لا بأس
احلاق الشعر ولبس الثياب وما ينبغي ذلك ويسئل مالك عن رجل ينسى الحلاق في الحج
هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى يذبح هديا ان كان معه
ولا يجد من يتوخر عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر

من رمضان وهو يريد الحج فيرى ناحتة من رأسه وكان من حجته شيئا حتى يحج قال مالك ليس
ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احلق في حج او عمرة احدى من حجته
وشاربه مالك عن يحيى بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القسم بن محمد فقال اني افضت و
انا شديد معي على ثم عدلت الى شعب فذهبت لاذو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد
فاحلقت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القسم بن محمد فقال رها فلتأخذ من
شعرها بالحلين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن
عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر حين ذلك فامر عبد الله بن عمر ان يرجع
فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت ففيفعل مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يرجع مرة
بالجعلين فتق شاربه وادخل اصبعه فيه قبل ان يركب فيحلق ان يفعل مثل ذلك التلبيد مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص فليحلق راسه او ضفر فليصنع
فقد وجب عليه الحلاق الصلوة في البيت وتقصير الصلوة و
تعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل
عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان
الى الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر في شئ من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله
ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة
معصفرة فقال مالك يا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة

فقال اخرقان فانظر انی حتی آتیهم فاسلم علیه فراح فقتل عبد الله حتی خرج الحجاج فصلی بنا یوم عرفة حین زالت الشمس فقال ابن شهاب فقلت له ان کنت تریدان تصیب السنة الیوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ینظر الی عبد الله بن عمر کما یسمع ذلک منه فلما رای ذلک عبد الله بن عمر قال صدق

صلاة منی یوم الترویة والجمعة بمنی وعرفة مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنی ثم یغدو اذا اطلعت الشمس بعرفة قال مالک وکذلک الامر عندنا لا اختلاف فیه عندنا ان الامام لا یجمع بالقریة فی الظهر یوم عرفة وانه یخطب الناس یوم عرفة وان الصلوة یوم عرفة انما هی ظهر ولکنها قصرت من اجل السفر قال مالک فی امام الحاج اذا وافق یوم الجمعة یوم عرفة او یوم النحر او بعض ایام التشریق انه لا یجمع فی قول من تلک الایام

صلاة المزدلفة مالک عن ابی شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا **مالک** عن موسی بن عقبة عن کریب مولی ابن عباس عن اسامة بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة حتی اذا کان بالشعب نزل فبال فتوضا فلم یسبغ الوضوء فقلت له الصلوة یا رسول الله فقال الصلوة امامک فرکب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقیمت الصلوة فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان بعیره فی منزله ثم اقیمت العشاء فصلاها ولم یصل بینهما شیئا **مالک** عن یحیی بن سعید عن عدی بن ثابت الانصاری ان عبد الله بن یزید الخطمی اخبره ان ابا ایوب الانصاری اخبره انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجته الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یصلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا

صلوة منی قال مالک فی اهل مکة انهم یصلون بمنی اذا حجوا رکعتین رکعتین حتی ینصرفوا الی مکة **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الصلوة بمنی رکعتین رکعتین ابا بکر صلاها بمنی رکعتین وان عمر بن الخطاب صلاها بمنی رکعتین وان عثمان بن عفان صلاها بمنی رکعتین رکعتین شطر امارته ثم اتمها بعد ذلک **مالک** عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عثمان بن

فاتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى ركعتين
ركعتين يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
صلى للناس بمكة ركعتين ثم انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اذا قصروا الصلاة
اربع وكيف يامر الحاج ان كان من اهل مكة ان يصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين
وكيف صلوة اهل مكة يعني في اقامتهم قال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين
ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامر الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة
بعرفة وايام منى **قال** مالك ان كان احدث سكنا بمنى مقيما فان ذلك يتم الصلاة بعرفة قال وان كان احدث
سكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك
من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه
قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان عمر بن الخطاب خرج غدا من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك حين ارتفع النهار فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بتكبيره حتى يتصل التكبير ببلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج يريد **قال** مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الظهر
من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير **قال** والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة ووحده
بمنى او الآفاق كلها واجب وانما يامر الناس في ذلك بامر الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا انقضى
الاحرام انتهوا بهم حتى تكونوا مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه انما يأتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق **قال** مالك ايام العدد ثلاثة ايام التشريق **صلوة المعتكف والمحصب**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

فصلها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **قال مالك** لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يرقد رقدة قبل ان يدخل مكة **قال مالك** ليس على احد ان يصلي بالبيت ولا بالبيوتة بمكة ليالي منى **مالك** عن نافع انه قال رعاء الابل والرعاء يرعون من الغد لليوم الذي يرمون فيه ثم يرمون يوم النفر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال رعاء الابل والرعاء يرعون من الغد لليوم الذي يرمون فيه ثم يرمون يوم النفر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث رجالا بالليل يحلون الناس من وراء العقبة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم يستأن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيوتة بمكة ليالي منى لا بيتوتة احد الا بمنى **مالك** عن الجمال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى قيل الدائم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمار كل جمرة بسبع حصيات ويقطع التلبية مع اول حصاة **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف **قال مالك** وقد رأيت ذلك قليلا عجب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **مالك** عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا ارموا الجمار منوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معونة بن ابي سفيان **مالك** انه سأل عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر عليه **ويسئل** مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويجزي المريض حين يرمي عنه ان يكبر وهو في منزله ويجزيه وما كان عن المريض في ايام التشريق يرمي الذي يرمي عنه واهدى فقال **قال مالك** لا يرمي على الذي يرمي الجمار وبين بين الصفا والمروة وهو يهل وهو على غير وضوء وليس ذلك بمنزلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس يرمي قبل صلاته ثم يصلي بعد ما يرمي **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس يرمي قبل صلاته ثم يصلي بعد ما يرمي **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس يرمي قبل صلاته ثم يصلي بعد ما يرمي

ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انما ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا امسى اليوم الذي
يلي يوم النحر وهو ايام التشريق ذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك كله لا يقفل احد شيئا حتى يرمي عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فان بدا لهم النفر فقد رخص لهم وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن بنيه ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست
بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتاهما بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فاسرعا عبد الله بن
عمر ان ترتحلا حين اتتاهما ولم ير عليهما شيئا وسئل مالك عن رعي رعاء من الحاج
في بعض ايام منى حتى يمسي قال اليوم اية ساعة ذكرت من ليل او نهار كان يصلي الصلوات اذا اتت بها
ثم ذكرها ليلا او نهارا فاكان ذلك يجزيه اصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي الا افاضة
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النساء والطيب ليس احد لنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع و
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ومن الحائض
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف

البيت ولابين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة ثالث ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري قال مالك في المرأة الحائض التي تقدم بالعمرة ثم تدخل عليها ايام منى او عرفة انها تهل بالحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الوقوف بعرفة اهلت بالحج واهلت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض ثم حاضت انها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار عنها ولا تقيض حتى تطهر وتطوف بالبيت للافاضة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال سئل عائشة ام المؤمنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا مالك عن عبد الله ابي ابن بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض قدمتهن يوم الحرفة فان طهرن قبل ان يفضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفرهن وهن حيض اذا افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية

بنت حُيَيّ فقيل له انها قد حاضت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلها حابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذًا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة وددت انك ذكرت ذلك فلم يقدم الناس نساءهم اكان ذلك يفقههن ولو كان
الذي يقولون لا صبح عندي اكثر من ستة ايام حتى تحائض كلهن قد افاضت **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سُليم بنت مِلحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض حين تقيم حتى تطوف بالبيت كالبدنة تهديها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد ذلك افاضة فلتنصرف ولا شيء عليها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة يعني قبل ان تفيض فان ذكرها لتحبس عليها اكثر ايام حيض
النساء الدم **فديتها صاع من طير او وحش** **مالك** عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت
ناقة حمامي فرسين الى نتاجة مثنية فاصبنا ظبيا ونحن حرمان فماذا ترى فقال لرجل الى جنبه
تعال احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهل هذا الرجل ابن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في
البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا اصاب المحرم حمام مكة جزاءه ان يهدي حمامة او يطعم وفي بيض
وفراخ في حمام مكة قيمة ذلك طعاما فوق الدراهم ثم يهدي ذلك عن كل فرخ جفنة **قال مالك** لا ارى ان اسمع

او فى نفقته اذا قتلها المحرم يدفنها قال مالك ارى فى بيضة النعامة عشر من البدنة كما يكون فى جنين الحرة عشر دية عبدها وذلك قيمة الحرة خمسون دينارا وذلك عشر مائتى دينار قال مالك وكل شئ من الطير او البهائم او الوحش فانه صيد بودى كما يودى العبد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شئ فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحد سواء قال يحيى قال مالك فيمن اصاب شيئا من الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المؤمنين انى اصبت جرادا فسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر ما كنت حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انا لنجد الدراهم لجرادة خير من جرادة قال يحيى قال مالك فيمن ذبح قبل ان يرمى قال مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا القمل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة اى ذلك فعلت اجزء عنك مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد بن ابى الحجاج عن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى انه قال لقد اتانى شيء ينسوق البرمة من الكوكبان من كثرته فظننت انه قمل فحلقت رأسى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تحت قدره لاصحابى وما ظننت ان الوجع بلغ بك ما ارى فاحلق رأسك ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان ليس عندى ما انسك به قال مالك فى فدية الاذى ان كل شئ فيه الاذى من امر فيه ان احلق فتفتق او تفعل ما توجب عليه الفدية وان الكفارات انما تكون بصوم او على صاحبها او ان يضع وذلك حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يعجبنى للمحرم ان ينتف من شعره شيئا

ولا يحلقه ولا يشعره حتى يحل الا ان يصيبه اذى فى راسه فليحلقه ثم يفدى كما امره الله تعالى
ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن قتل
شعرا من انفه او ابطه او طلى جسده بنورة او بحلق من شجة فى راسه لضرورة او بحلق تقية
موضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففيه فى ذلك كله الفدية ولا
ينبغى له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من جهل فحلق راسه قبل ان يرمى الجمرة افتدى

ما يفعل من نسك نسكا شيئا

مالك عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادرى قال ذلك او شيئا نسيته قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك لاطعام فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التى لا ينبغى له ان يلبسه وهو محرم او يفعله
شعرا او يمس طيبا من غير ضرورة لا ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغى له ان يفعل ذلك
وانما الرخص فيه للمضرور او عذر من فعل ذلك ففدية

يسئل مالك عن الفدية من الصيام

او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار فى ذلك وما النسك اكثر الطعام وباى ما هو وكم الصيام
وهو يرى شيئا من ذلك امر يفعله فى نوره ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير فى ذلك اى ذلك اجزاه ان يفعل فعل واما النسك شاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبى صلى الله
عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد
لم يرده فعليه ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيئا فيصيد الذى يريد كفيه
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء قال مالك فى القوم يصيبون الصيد
وهم محرمون او فى الحرم قال الرجل على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بذلك يحكم عليهم

هدی وان کان حکمہ ایام بالصیام کان علی کل انسان منہم الصیام ومقی ذلک القوم یقتلون الرجل
خطاء فتکون کفارۃ ذلک عترۃ علی کل انسان منہم او صیام شہرین متتابعین علی کل انسان
منہم قال مالک فی الذی یعیر الیمین او صادہ بعد ما یحرم او حلق راسہ غیر انہ لم یفض ان علیہ
جزاء خطا الصید لان اللہ تعالی یقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم یفض فلم یبن علیہ مس النساء
والطیب قال مالک لیس علی المحرم فیما قطع من الشجر فی الحرم شیء ولم یبلغنا ان احدا حکم
فیہ الا فی ہدی او طعام او صیام قال مالک فی الذی یجہل او ینسی صیام ثلثۃ ایام فی الحج او
مرض فیہا فلا یصومہا حتی یقدم بلدہ قال لیس ذلک لہ ان وجدہا ایاما والا فلیصم ثلثۃ ایام فی اہلہ و
سبعۃ بعد ذلک جامع الحج مالک عن ابن شہاب عن عیسی بن طلحۃ بن عبید اللہ عن عبد اللہ
ابن عمرو بن العاص انہ قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع للناس یسئلون
فجاءہ رجل فقال یا رسول اللہ لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذبح ولا حرج
ثم جاءہ اخر فقال یا رسول اللہ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارم ولا حرج
ولا حرج فما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن شیء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج مالک
عن ابی الزناد عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اقفل من غزو او حج او عمرۃ یکبر علی کل شرف من الارض
ثلث تکبیرات ثم یقول لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وہو علی کل شیء قدیر ایبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق اللہ وعدہ ونصر عبدہ وہزم الاحزاب وحدہ مالک عن ابراہیم بن عقبۃ عن کریب مولی عبد اللہ بن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مر بالروحاء وہی فی محفتہا فقیل لہا ہذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذت بضبع صبی کان معہا
فقالت الہذا حج یا رسول اللہ فقال نعم ولک اجر مالک عن ابراہیم بن عبد اللہ بن ابی
عبید عن طلحۃ بن عبید اللہ بن کریز ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما رای الشیطان یوما
ہو فیہا اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغیظ منہ فی یوم عرفۃ وما ذاک الا لما رای من تنزل الرحمۃ
وتجاوز اللہ عن الذنوب العظام الا ما رای یوم بدر قیل وما رای یوم بدر قال اما انہ

قد رأى جبريل ربه ﷺ الملائكة مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال
مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع قدخل مكة بغير
احرام مالك عن ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن عمران الانصاري
عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل بمحث شريح بطريق مكة فقال ما انزلك بمحث هذه
الشجرة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيمينك مخو المشرق فان هناك
واديا يقال له السرر سرة حرة ثم بها سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان خزيمة
عن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامرأة تهيج دمة وهي تطوف بالبيت فقال لها بامة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات فقالت
ما كنت لاطيع حيا واعصيه ميتا مالك ان ابن شهاب كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان رجلا من عك يقال له ابو ذرعة
وان اباذر سأل ابن عمر ان يزيد فقال اردت الحج فنقاربها وترغك عينها فقال فاستانيف العمل قال الرجل فزعت
حروق مكة ثم مكثت ما شاء الله فاذا انا بالناس مفتضين على رجل قلت ما فضلت عليه الناس فاذا هو ابن عمر
وحفت بالزنة يعني اياذر فقال اني عرفتي فقال هو الذي حدثتك مالك ان رسلا لابن شهاب
الاستشارة في الحج فقال ابن شهاب ما علمت ذلك لاحد ولكن ذلك يستحب للرجل ان يستشير اباه وامه وذا رأيه
حج المرأة بغير ذي محرم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لا حج على المرأة ولا عمرة
الا بإذن زوجها ولا يجوز لها نكاح الا بإذنه ولا بأس ان تحج المرأة في الصرورة من النساء التي لم تحج قط اذا كان لها

قال يا بني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
من امرهم فكتب اليه عمر ما صاحبه فادنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان في
الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك حسبت انه قال عبد الرحمن بن كعب فقال اني رسول
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
بوحشت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف فاذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكف ولولا ذلك لاسرحنا مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه
امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الامراء فزعموا ان
يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكله ولا تحرقه ولا تغرقه ولا تغلل ولا تجبن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

ولا تقتلوا ولدا ولا امرأة وقل ذلك لجيوشك وسراياك انشاء الله والسلام عليك ما جاء في
الوفاء بالامان مالك عن رجل من اهل العلم انه كان يقول اذا كتب الخطاب كتب الى عامل
جيش كان يختار من بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا استدل الجبل وامتنع قال
رجل مطرق هو لا تخفف فاذا ادركته فاقتله والذي نفسي بيده كلا اعلم مكان احد فعل ذلك
لاضربن عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك
عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال لا علم وانا ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا
احدا اشار اليه بالامان كان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا بلغني ان عبد الله بن
سلام اخفر قوما قد امنهم لا يسلط عليهم العدو العمل فيمن اعطى شيئا
في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
يقول لصاحب الفرس اذا اعطى الرجل الذي في الغزو وفي بر امه فهو له وسئل مالك عن رجل اوجب على
نفسه الغزو فيخبر حتى اذا اراد ان يخرج مرض ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك
الى عام اخر فاما الجهاز فان ارى ان يرتحل حتى يخرج بر فان شاء ان يفسد باهله وامسك عنه
حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد من جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه
ما شاء جامع النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر قبل مخرجهم الى الله الكثير وكان سهمانهم اثنا عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشرة من الغنم قال مالك في الاجير في الغزو
ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان له فرس سهم له وان لم يكن فرس فلا
سهم له وقال مالك ارى ان لا يقسم له الا ان شهد القتال من الخمس مالك انه سمع
قال مالك في من وجد من العدو على مثل البحار فرس للمسلمين فزعموا انهم يجاورون البحر فتقتلهم ولا يعرف

المسلمون تصدق بذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى
ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى على اخذهم فيما اخذوا من طعام **ما يجوز للمسافر**
اكله قبل الخمس قال مالك لا بأس ان ياكل المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم **قال**
مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض
العدو كما ياكلون من الطعام **قال مالك** ولا ارى ان ذلك لهم كلهم حتى يحضر الناس المقاسم و
يقسم بينهم اصوب ذلك بالجيش فاذا رأى باسا ان ياكل من ذلك كله على وجه المعروف
والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **وسئل** مالك
عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء يصلح
لان يحتبسه ويأكله في اهله وبيعه قبل ان يقام بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك
ان باعه وهو في الغزو فانا ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان باع به بلاده
فلا ارى باسا ان ياكل وينتفع به **واذا كان** يسيرا فانه **ما يرد قبل ان يقع**
القسم مما اصاب العدو وسئل مالك اترى بأسا ان عبدا لعبد الله بن عمر اتى
وان فرسا لعبد الله اصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فوجد عبد الله بن عمر ذلك قبل
ان تقسم فقال مالك لا ارى بأسا ان يأخذ كل واحد منهما ما وجد من ذلك **وقال**
ان يقع فيه القاسم فهو رد على اهله واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد **وسئل**
مالك عن رجل حاز المشركون عليه متاعه ثم غنمه المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن
ولا قيمة ولا اعرف ما لم تقسم المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان يكون العلاء
لسيده بالثمن ان شاء **وقال** مالك في امرأة ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم
غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم وجدها سيدها بعد القسم انها لا تستبى وان ان
الامام يسيدها قال فان لم يبعن فعلى سيدها ان يفتديها ولا يدعها ولد ان الذي صار له

ان يستر قها ولا يستحل فرجها واما في بمنزلة الحرة لان سبيلها كسبيل ان يفتديها اذا خرجت
فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان يبيعها ولا ان يسترقها ويستحل فرجها **وسئل** مالك
عن الرجل يخرج الى العدو في الفداء او في التجارة فيشتري الاسرا والعبيد او يوهبان له فقال
اما الحر فلا يشتري ما اشتراه لان دين عليه ولا يسترق وان كان وهب فهو حر وليس عليه شيء الا ان
يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى بر واما العبد فان
سبيله الاول يخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسبيله الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في**
السلب في القتل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت اليه حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
فقلت مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صدق فاعطه اياه فاعطاني
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **مالك**
عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس +

عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته
فقال له ابن عباس ذلك ايضا فقال الرجل الانفال التي قال الله في كتابه هي قال القسم
فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل جليح الذي صرعه
عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عمن قتل قتيلا من العدو وايكون له سلبه بغير
اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا عن
الاجتهاد ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين **ما جاء في اعطاء النفل من الخمس** مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما
سمعت في ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم قال ذلك على
وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد +
السلطان ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني
انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول مغنم
وفيما يعاد **القسم للخيل في النزع** وقال مالك بلغني ان عمر بن سبا النزيتي +
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك **وسئل**
مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا احرزها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها
من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة **ما جاء في الغلول** مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين

وهو يريد الجرانة سالم الناس حتى دنت ناقته من ثوره فانشبكت برد ائه حتى ترعت كركرة
عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وا على رداءى ايتها فوالذى نفسى بيده لكم
ما اقام الله عليكم والذى نفسى بيده لو اقام الله عليكم مثل سمر تمامة نخلا لقسمته
بينكم ثم لا يجدنى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا فى
الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة قال
ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شاة ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما افاء الله
عليكم ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهنى قال توفى رجل فوجين واتام ذكره لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجم لصاحبكم قال فوجم زيد انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله قال ففتحنا
متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز اليهود ما يساوين درهمين مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة الكنانى انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى الناس فى فنائهم يدعوهم وانه نزل بفناء قبيلة من القبائل قال وان القبيلة
وجدوا فى بردعة رجل منهم عقدا خرج غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لهم
يكبره على المنبر مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابى الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابى
هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا
الاموال والمتاع والثياب قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادى القرى حتى اذا كنا بواد القرى
بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة
التى اخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس

ذلك جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم شراك او شراكان من نار ﴿مالك﴾ عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن
عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ﴿الشهداء
في سبيل الله﴾ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله ﴿مالك﴾ عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله يوم القيمة الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله
على القاتل فيقاتل فيستشهد ﴿مالك﴾ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك ﴿مالك﴾ عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل
قتل بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة ﴿مالك﴾ عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في
سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له فقال له رسول الله كيف قلت فاعاد عليه
قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل
عن ابي الضحى مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا

احد هؤلاء انا ونحن عليهم فقالت ابو بكر الصديق يا رسول الله لنسألن بإخواننا اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن ادعو ربي فما برحا حتى نزلت تبارك قال فبكى ابو بكر فقال انا كائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وتبرز في الدينة فاطلع رجل في القبر فقال بشر مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الي ان تكون قبري بها منها تلت مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول لرجل من المؤمنين تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل من لا يثوب ببالي رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله **الغسل في غسل الشهداء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمة الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها **قال** مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدر احي هو ام ميت واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب **ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يجعل في العام الواحد على الاربعين الف بعير يجعل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر بن الخطاب اتشتل تلك بالله اسجيم رزق قال نعم قال **الترغيب**

في الجهاد

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته و جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل

مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فأقرأه مني السلام واخبره انك قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبره قومك انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل ممن الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن فتى ما في يده لمحل سيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعد بن يسار انه قال الغزو غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك و
يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد ذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة
ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد ذلك الغزو ولا يرجع
كفافا ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس بين الخيلين اذا اديا سبق فان
سبق احداهما السبق ولكن عليه مثل سبق مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وهو يسير وجد فرسه فسئل عن ذلك فقال اني عوقبت الليلة في الخيل مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرج يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي
في الجنة يا عبد الله هذا الخير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى

من هذه الابواب من صوم او غيره فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فان ظهر اوان تكون
منهم احراز من اسلم من اهل الذمة ارضهم وسئل مالك عن اما
قبل الجزية من قوم وكانوا يعطونها اترايت من اسلم منهم ايكون له ارضه او يكون للمسلمين
ويكون ماله لهم فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذ واعنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم صفوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه
الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل من قبريهما وكان قبرهما عما بالي السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجد الرمتين
كانهما اما تا بالامس وكان احدهما اتى جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احدهما وبين يوم حفر عنهما ست واربعون
سنة قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق
مال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة وليات فاتاه
جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حفنات

كتاب الجهاد

كتاب الندور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم ما يجب
من الندور في المشي مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه

فقال ان امي قد مات وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمه انه احدثه عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابن اختها ان تمشي عنها قال
مالك لا تمشي احد عن احد **مالك** عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا اريد
حديث السن ما على الرجل ان يقول علي المشي الى بيت الله ولم يقل علي ان امشي فقال لي رجل اهل
ان اعطيك هذا الجرو وهو قثاء في بلاده وتقول علي ان امشي الى بيت الله قال فقلت نعم فضحك
انا يومئذ حديث السن ولم اكن حججت فقيل لي ان عليك شيبا فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت **قال مالك** هذا الامر عندنا فيما سمعنا من اهل العلم
مشيا الى بيت الله **مالك** عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي لي
عليها مشيا الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فاتيت موليا لها يسئل عبد الله
ابن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال لعبد الله مرها فلتركب فلتهد بدنة
قال مالك وبهذا مع ذلك عليها الهدى **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة
بن عبد الرحمن كانا يفتيان مثل قول عبد الله بن عمر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي
مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فامروا علي
هديا فلما قدمت المدينة سألت القاسم وفي ان لمشيي مرة اخرى حيث عجزت فمشيت **قال مالك** فالامر
عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز قال كان
يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم يركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا ذلك
وسئل مالك عن الرجل يقول لله علي ان امشي الى بيت الله فعال الى ان اجعل على نفسي
بدل ذلك المشقة وشق نفسه فليس ذلك عليه وليمش على حاله وليهد هديا وان لم يكن يقوى
شيئا فليركب وليركب ثم ليرجع بدل ذلك الرجوع قال نعم قال انا احملك الى بيت الله فان الحج معه
وليس عليه شيء وقد قضى ما عليه **وسئل** مالك عن الرجل يحلف بنذر رسمناه متتابعا

الى بيت الله الا ليحج راكبا او يأكل او ذكر انه نذر المشي ولا يقوى عليه فليركب ولا كفارة عليه لذلك كذا يعرف الا ان يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فهل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلم ما يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير الى ان يحل في المشي الى الكعبة مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او يحنث انه ان مشى الى بيت منهما في عمرة فانه يمشي حتى اذا جمع بين الصفا والمروة فاذا اسبع فقد فرغ وان هو جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة ما لا يجوز من النذور وفي معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على رجل وهو يخطب يوم الجمعة فسأل عنه فقالوا يا رسول الله نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله ان يقوم مكانه طاعة لله ويترك ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخي ابني فقال ابن عباس لا تحني ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيمن الكفارة ما رأيت وقال مالك معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذرا ان يعصي الله فلا يعصه ان يندر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى اليمن او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة الله فذلك وما اشبهه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء الكفارة اذا حنث بما حلف عليه لا ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما الوفاء لله بما

فيما تعد اللغو في اليمين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال مالك الامر عندنا فيما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يحسب انه كذلك ثم يجد على غير ذلك فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل
على الشيء ثم يرى غيره خيرا منه او يرى ان الذي حلف عليه ليضر به وذلك اشباه هذا فهذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه
يحلف على الكذب وهو اليمين الغموس ليقتطع بها مال امرئ مسلم او ليغصبه بها او ليذهب بها
يكون فيه كفارة ما ليس فيه الكفارة من الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه في يمينه الذي حلف عليها قال مالك الامر عندنا في
تصاحبهما ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك متتابعا يتبع بعضه بعضا فان له ان يستثني اذا سكت فاذا
قطع كلامه فلا استثناء له قال مالك في الرجل يقول لعبده انت حر ان شاء الله او انت حر ان شاء زيد
فشاء زيد او لم يشأ انه ليس عليه الكفارة وليس كمن لم يستثن حين
يكون قد مضى على الشرك الذكر والمشيئة لله ومن استثنى فمن ذلك بعد ما منع ما ليس فيه الكفارة
من الايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال مالك الامر عندنا فيمن قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه
كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد ذلك على نفسه يؤكد الايمان بها يقول والله
لا انقضه من كذا وكذا ايحلف بذلك مرارا ثم لا يكفر الا كفارة واحدة من ذلك واحدة مثل كفارة يمين قال مالك في
رجل قال لله علي هدي ان اكلت هذا الطعام او لبست هذا الثوب او دخلت هذا البيت فكان هذا امرين واحدا منهما
واحدا واما ذلك ان كان قال ان كلمت الرجل كلمة او اتممت الصلاة ركعتين او لبست الثوب او دخلت البيت فانما عليه
في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه
فيما دخل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا فيمن قال ان فعلت كذا
بعبد من عبيدي فهو حر ثم فعل ما حلف عليه انه قد وجب عليه ذلك ولزمه ولا يقبل قوله ان اراد غير ما حلف عليه
ولا يكون حرا حتى يريد ما حلف عليه ويثبت انه كان ذلك في جسمه او كان ذلك في ضربة يضربه اياها فان كان
كذلك فعليه ما حلف عليه مما تقتضيه اليمين مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف

تولد هاشم فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف يمينا فليبر ولد هاشم فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد مما يجزئ في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا من حنطة بالمد الاصغر وراى ذلك مجزيا عنهم قال مالك الحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلوته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يجد الرادي
ذا لك اليمين جامع الايمان مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابي شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واتخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك يا ابا لبابة ثلث مالك مالك عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر يمينه فقال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة تم كتاب النذور والايمان

كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باللحمان ولا ندري هل سمي الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سهوم الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في اول الاسلام **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له العلاء قد سميت فقال له سم الله وعاود فقال له قد سميت فقال عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا **ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فابصر بها صاحبا لها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان يكن بها باس فكلوها **مالك** عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ان سعدا وعن سعيد بن معاذ اتاه جاية للكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فابصرت شاة منها فاد ركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها **مالك** عن نوفل بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول اما فرى الاوداج فكله **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا انبعث فلا باس به اذا اضطرب اليه **ما يكره من الذبيحة في الذكاة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فخرج بعضها فامره ان ياكلها يتسال زيد بن ثابت فقال ان لبيته لتخرا ويفضله عن اكلها **وسئل** مالك عن شاة ترديت فكسرت فاد ركها صاحبها وبها فسال الدم منها وهي تتحرك فقال **مالك** ان كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليا كلها **ذكاة ما في بطن الذبيحة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا عرقت الشاة ذكاة ما في بطنها فان ذكاتها ذكاة ذبحها **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن شريك ان امه ذبحت شاة حتى خرج الدم وضربته فسقط الجنين فسقط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك أكل ما قتل المعراض والبندقة

مالك عن نافع انه

بال رميت طيرين بحجر واذا بأحدهما قد اصابه المعراض فاصبت سمينا فاما احدهما فمات فنظر عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه فوجد سكينه في قفاه فذبحه عبد الله بن عمر فأكله

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره اكل ما قتل المعراض والبندقة

قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان نقتل الا ما ينبغي مما يقتل بالصيد من الرمي واشباهه

قال مالك الامر عندنا في الذي يرمي بالسهم فيصيب الصيد فيقتله ويخرقه ويبلغ مقاتله ان لا يؤكل

قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء ينال بالايدي والرماح من الصيد فان الله تعالى لا يبتلي عباده بشيء لا يقدرون عليه

مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اشترك في الصيد قاتلان احدهما مجوسي والآخر مسلم او كلب غير معلم او كلب معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم المسلم هو الذي قتله او كلبه المعلم هو الذي قتله فان كان ذلك كذلك اكل

قال مالك في الرجل يرمي الصيد فيقتله ويقع في الماء انه لا يأكل منه

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل

مالك عن سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر ان اكل وان لم يأكل

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة انهما سئلا عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعيد كل وان لم يبق منه الا بضعة وبقي سائره

مالك انه سمع اهل العلم يقولون في المبارك والعقار والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صاده اذا ذكر اسم الله على ارسالها

قال مالك الحسن ما سمعت في الذي يختلس الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتلف انه يؤكل

وقال مالك ذلك كذلك اذا قتله على ارسله وهو في مخالب البازي او في في الكلب ولم يذكر صيادها ذلك

ترقيم فؤاد عبد الباقي

وهو قادر على ذبحه حتى يقتله الكلب او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ان ضرب
يرى الصيد فيما هو وهو حي فيقر ثم في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله قال مالك في الرجل
ان السلم اذا ارسل كلب المجوسي المضاري فصاد وقتل انه اذا كان معها فاكل ذلك الصيد حلال
كالباس به وان لم يكن للمسلم فامسك ذلك فقتل المسلم بذبحه فشرح المجوسي او يرى بقوسه او بسلاحه
فيقتل بها فضيت ذلك وذبيحته حلال كالباس بها قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم
المضاري على صيد فاخذه فقتله فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك وفيه من ذلك مثل نفس
المسلم وبسلاحه فيأخذها المجوسي فيرى بها الصيد فيقتله ويخرقه فشرح المسلم يذبح بها المجوسي
فلا يحل اكل شيء من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن
ابو هريرة سأل عبد الله بن عمر عن علقط البحر فنهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر
فقربها الى الكم صيد البحر وطعامه قال نافع فاسندي عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه كالباس
باكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجارية مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله
بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت فقال ليس بها باس فرأيت انه يرى ان سعدا قد سأل عبد الله
ابي عمرو بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باللقط البحر باسا مالك عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الحيرة قدموا على عمر وان ابن الحكم سأل عمر عن علقط البحر
فقال ليس به باس وقال اذهب الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ما يقولان
فانوهما فسألوهما فقالا كالباس به فقال عمر وان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك
كالباس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماءه
ميتته قال مالك واذا اكل ذلك هنيا فلا يضره من معه تحريم اكل ذي ناب من
السباع قال مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيد

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع حرام **ما يكره من اكل الذئب** مالك ان احسن ما سمع
في الخيل والبغال والحمير انما لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تعالى لكي
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **قال** الصادق
سمعت الرياشي هو الفقير ان المعتر هو الزائر **قال مالك** فذكر الله الخيل والبغال
للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل **قال مالك** والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء**
في جلود الميتة مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء في من يضطر الى الميتة** مالك
ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها
غنى طرحها **وسئل مالك** عن الرجل يضطر الى الميتة فيأكل منها وهو يجد ثم القوم او زرعا
او غنما يعلم انه ذلك **قال مالك** ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه
بضرورته حتى لا يكلفوه ان يقيم بينة فليأكل ولا يرى انه يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا
يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة وان هو خشي الا يصدقوه وان يعدوا عليه
سارقا فاصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وارى في اكل الميتة على هذا الوجه
سعة مع الى اخاف ان يعدوا عليه ممن يضطر الى الميتة ويرى انه اخذ اموال الناس

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

مالك عن زياد بن أبي سلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم

وقال من ولد لي ولد فأحب أن أنسك عن ولدي فليفعل

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعث حسن وحسين وزينب أم كلثوم فنصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال ولدت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعث حسن وحسين فنصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسأل الحسن عن أهل عقيقة لا عطاء إياها وكان يعق عن ولده بالإناث شاة شاة عن الذكور والإناث

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور

مالك أنه بلغه أن عليا عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب

مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة

قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أنه من عق فإنما يعق عن ولده الذكور والإناث بشاة شاة الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولد فإنما هو بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي شيء من دمها

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يد أقصر من يد رسول الله صلى

عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والنقي التي لا مخ لها

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تشتر والتي نقص من خلقها

قال مالك وهذا احب ما سمعت الي **النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام**

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا برزة الاسلمي كان يذبح اضحيته قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبحه

مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بكبشين عظيمين سمينين اقرنين قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى فاشتريت له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى فذبحته بالمصلى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرة الناس فقال نافع فذهبت ثم جئت عبد الله بن عمر فخير اسمينين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر

ادخار لحوم الضحايا

مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث تترى ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن واقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ايام قال عبد الله ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك او كما قال يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي وفدت عليكم فكلوا
الاضحى وتصدقوا واذخروا يعني ادخروا وتموا مساكين قدموا المدينة **مالك**
عن يزيد بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله
طعاما فقال انظروا فان كان هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الركين
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا واذخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوء **الشركة**
في الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال حضرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمارة بن
ابي صعبا ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته فتباهى الناس بعد فصارت مباهاة فهي كما ترى
ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الوحشي ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة
ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
البقرة البدنة والبقرة او الشاة ويشركهم فيها في النسك والضحايا فلا يجزئ كل انسان
منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك لا يكون وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب
انه قال ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته الا تذبح واحدة او تقربوا
قال مالك لا ارى بأسا ان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يوما ان يوم الاضحى يوم **مالك** انه بلغه عن علي بن ابي طالب

متن موطأ مالك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي عما في بطن الرأة قال مالك وانا لا نرى ان يضحي عما في بطنها قال مالك الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد ان يدعها من قوي على ثمنها ان يدعها قال مالك فهذا ما تركت من كتاب الضحايا

كتاب النكاح

والحمد لله رب العالمين حمدا وصلى الله على خير خلقه ومصطفاه من بريته محمد عبده ورسوله الرحيم خلقه وبتمامه تم الجزء الاول من الموطا من خزانة خزائن

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فترضى الله ويتفقان على صداق واحد معلوم وهي تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فذلك الذي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك ان يخطب الرجل المرأة فلم يواتها ولم يرض البيع الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا من القول

استيذان البكر والايم في انفسهما

مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها

مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها واذوي الرأي من اهلها او السلطان

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان ابنتيهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك وذلك الامر عندنا فيما لا اختلاف فيه من الابكار قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بنتها وتمر عليها

مالك انه بلغه ان القاسم

وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الذي يزوج ابوها بغير اذنها ان ذلك لا يجوز لها

ماجاء في الصداق والحباء

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او وصيه او من يرى الرجل ذلك فاما ان كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك ما اخذت من صداقها ويترك لها فدرها يستحل به

مالك عن نافع ان ابنة عبد الله بن عمر امها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فرمات ولم يدخل بها ولم يمسها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يعفه ولم يظلمها فابت امها ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها

مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكر من كان ابا او غيره من جباء او كرامة فهو للمرأة دون ابتغته

قال مالك في المرأة يتزوجها ابوها ويشترط في صداقها الجباء يجعله بدنانير كان من شرط بتع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلن وجها

شرط الحباء الذي وقع به النكاح **قال** مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له أو له مال
على أبيه إذا كان الغلام يوم زوج لا مال له وإن كان له مال فالصداق في مال الغلام إلا
أن يحمي الأب أن الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه
قال مالك في طلاق الرجل لمرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو بعد ما عن نصف
الصداق أن ذلك جائز له وجها من وجوهها فيما وضع عنه **قال** مالك وذلك أن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه الآن يعفون فمن النساء اللاتي قد دخل بهن أزواجهن
بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته **قال** مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك والذي عليه العمل عندنا **وقال** مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي
والنصراني فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها **قال** مالك لا أرى أن تملك المرأة بأقل من
ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع

ما جاء في إرخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أرخيت
الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن
المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة فوجدها مصدقا عليها وإذا دخل عليها فوجدها
قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها
صدق عليها فإن دخلت عليه في بيت فقال لم أمسها فقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الأيم والبكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن
عبد الملك أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبح عندها قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عليك ودرت عليهن فقال ثلثت **مالك**
عن عبد العزيز الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث **قال**
مالك وذلك الأمر عندنا **قال** مالك فإن كانت له امرأة غيرها التي تزوج فإنه

بقسم بينهما على قضى ايام التي تزوج بالسواء ولا يجب عليه التي تزوج ما اقام عندها مالا

يجوز من الشروط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ان لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب ليس ذلك لها وان شاء قالت

مالك الامر عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا ان كحك عليك ولا تشترط ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيحمل ذلك

عبد يلزمه نكاح

مثل وما اشبهها

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن شموأل طلق امرأة تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تزوجها او حتى تذوق العسيلة

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى تذوق عسيلته

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأة البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها اهل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال ابو عمر يريد مالك في المجلس انه لا يقدم على نكاح حتى يستفتيه فيستفتيه بكاحا حدبا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجوز بيعه من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ايما رجل نكح امرأة على عمتها او على خالتها او ابنة اخيها او ابنة اخته فوطئها فان كان لا يدري فلا شيء عليه ولا يقربها حتى يستبرئ رحم التي كانت تحته وان كان علم ان ذلك حرام عليه فرق بينه وبينها ثم اعتدت التي كانت تحته ثم كان خاطبا من الخطاب

ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل لأمها

قال ربيعة ان ثابت لا الامر بيده لم يسر ضرب شرط وانما الشرط في الرائب مالك
عن عمر بن الحكم ان عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الامر بيده فكانه اذا ركن
الامر سكت فارخص في ذلك فكان ابن مسعود فقيه المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الرائب تزوج ابن مسعود بالكوفة فلم يفعل ما ينزل حتى رأى الرجل الذي
اعطاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها او ابنتها
او احد محرم عليه امراته ويفارقها جميعا وتحرم ان عليه ابدا ذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام فان قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها
فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل له ابنتها ولا تحرم عليه ابنتها قال
مالك فاما الابنة فانه لم يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال في امهاتكم هناك لم يقل امهات
ولم يشترط الزفاف فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة تزويج الحلال
هذا الذي عليه امر الناس عندنا نكاح الرجل امرأة قاضاها على وجه عاير
قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها انه ينكحها ابتداء وينكحها ابنه ابتداء وذلك لان اصابها
حراما انما يحرم ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك لا تحل له ولا لابنه
ما تكح اباه من النساء قال مالك فاذا ان رجلا نكح امرأة في عدتها فاصابها حراما فرق بينهما
ان يتزوجها وذلك ان ابا له نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الا ترى انه
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك لا يحل لابيه
ابتداء اذا هو قاضاها جامع ما يحرم من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصار كن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن ابي الزناد الى ان قال

الى يتزوج ويشهد على الاول وبراءة ان جاء الاول فهي امرأته بالدخول بها او لم يدخل بها وان جاء الاخير فدخل بها فهي امرأته دون الاول وان جاء الاخير ولم يدخل بها فهي امرأة الاول ولا شيء للاخير منها قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار انهما قالا في الرجل يتزوج المرأة في عدتها فيفرق بينهما ويعاقبان جميعا ويضربان ويفرق بينهما ثم

قال مالك في الرجل يكره الامة فيطلقها تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يبتاعها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان انما طلقها تطليقة او تطليقتين فان ذلك ليس بطلاق في قول مالك وهي عنده على تطليقتها التي طلقها حتى تحيض ثلاث حيض وهي في ملكه بعد ما ابتاعها قال مالك في الرجل يستأمر جاريته وهي حامل فتزوجت وصنعت عند ذلك الحمل ما ترى والله اعلم

كراهية ابتياع الاختين بملك اليمين والجمع بينهما

مالك انه بلغه عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وعن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر احرمتهما ايتهما وطئ بعد صاحبتها حرمت عليه الاولى بتحريم الاخرى حتى تحرم عليه فرجا الاخرى فاذا حرمت عليه فرجا الاخرى حلت له الاولى ان شاء بملك اليمين وان شاء بنكاح بعد ان تستبرأ نفسها من ملك اليمين هل تجمع بينهما قال مالك ما اعلم احدا حرم ذلك على احد ولا ارى ان يحرم ذلك على احد ولا ارى بذلك بأسا قال مالك في الرجل يطأ الجارية ثم يريد ان يطأ اختها قال لا يطأ اختها حتى يحرم عليه فرجها بملك او نكاح او كتابة او ما اشبه ذلك من الوجوه التي يحرم بها عليه فرجها

النهي عن ان يصيب الرجل امة وابنتها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رفع اليه رجل اصاب امة وابنتها بملك اليمين فقال عمر لاسقينهما حدا بحد مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها ولا قبلة فاني قد اردتها فلما اشتط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال للقاسم بن محمد ان رأيت جارية لي منذ شتها اعرفها وهي في الصف فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فحالت حائضا فهل اقربها بعد ذلك حتى تطهر فقال لا اني لا ارى بأسا ان تقربها فقال القاسم عن ذلك مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الملك بن مروان انه وهب لبعض اصحابه جارية ثم سأله عنها فقال قد وهبتها لك لا اني فيها كذا وكذا فقال عبد الملك وان كان اودع منك وهب لابنه جارية ثم قال لابنه اني قد وهبت لك جارية فلا تقربها

النهي عن نكاح امام اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتب من قبلكم فهذن الحرائر من اليهود والنصارى والاماء لا يدخلن في هذه الآية وقال نفر من اهل العلم ممن يستطيع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فهذن الاماء المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك ولا امة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا تحل له امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجم ذلك ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحرة امة فسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك محصن الامة اذا نكحها فسها قال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فعتقت ثم فارقها قبل ان تعتق فانها لا تحصنه بانكاحها اياها وهي امة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فعتقت وهي تحته قبل ان يفارقها انها تحصنه اذا اعتقت وهي نكاحها اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك والحر تحت النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكحها احد من فاصابها نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة بكرا ولو كانت مصلحة لفعلها عمر فخرج عمر الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

بسم الله الرحمن الرحيم

نكاح العبد

مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** والعبد يخالف المحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان اراد ان له سيده ان يفرق بينهما فرق بينهما على كل حال اذا اراد به النكاح التحليل **قال مالك** في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج يملك امرأته ان ذلك كله واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تزوجها بنكاح بعد ان لم تكن تلك الفرقة طلاقا **قال مالك** والعبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدتها منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان هشام بن حكيم بن حزام كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم بأرضين وهن خير منه جرات وان واجههن حين اسلمن كفار فأسلمن تحت بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان ابن امية حين اسلم الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضوا امانه فله اربعة اشهر فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني برداءك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امانا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن يحنين فارسل الى صفوان يستعيره ادراعا وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركها فقال بل طوعا فاعاره الادراع والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح **مالك** عن ابن شهاب

انه قال كان بين اسلام عكرمة وبين اسلام امرأته ست سنين فرت منه وهي مسلمة حتى اسلم فجاءت فبايعته على الاسلام

الى الله ورسوله وزوجها كافر وهي مقيمة بدار الكفر الا فرقت بينهما وبين زوجها ان يقدم زوجها

مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام

وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام

حتى قدم اليمن فركبت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا

بمجيئه عليه رداؤه حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك **قال مالك** اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت

الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة فذهب فضل له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد

انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما وفيها خبز ولحم **مالك**

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها

الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن اسحاق بن عبد الله

بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس

فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه

دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد

ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى الخادم فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا

اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه ليستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك
عن ابى الزبير المكى ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه اوكاد بضربه فقرقال مالك والعجز مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون سنه اربع سنوات فيطلق احدى نسائه انه
يتزوج ان شاء وليست بشرط الى ان تنقضى عدتها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم
بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك عن امر ان القاسم بن محمد
قال له طلقها فى مجلس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال لا
ليس فيمن يهب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى وكانت عنده حتى كان بينه فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها حتى اذا كاد ان يحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فقال ما شئت ان بقيت واحدة قال شئت ان استقررت على ما تؤين من الاثرة وان شئت +
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فلم ير رافع عليها اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى البتة مالك انه بلغه ان جلا جاء الى عبد الله بن مسعود
قال لابن عباس ان امرأتى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس ثلثت منك
وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا مالك انه بلغه ان جلا جاء الى عبد الله بن مسعود
فقال انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فقال ابن مسعود فاذا اتقيت الله فانه قال لى انها قد بانت منك
فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه ليسا جعلنا
لبسه به لكم لبسوا على انفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال السنة ما تقول الناس فيما قال ابو بكر فقلت ابى كان ابان
ان عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق القائم ابنت البتة منه شيئا من +

قول البتة فقال في الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقول في المطلقة
ثلاثا البتة انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا كما نكح زوجها الاول وقال ابن شهاب
بقول عروة بن الزبير في ذلك وقال مالك وهو الذي سمعت اهل العلم يقولون في ذلك **ملجام**
في الخلية والبرية وشبهها ذلك اما بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب
من العراق ان رجلا قال لامرأته خلية على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يلحقهن
في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من انت فقال انا الرجل الذي كتبت
ان الحق عليك فقال عمر اسالك بوجه هذا البيت ما اردت بقولك خلية على غاربك فقال
الرجل يا امير المومنين لو استحلفتني في غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال
عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت في ذلك **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة فقالت له حبلك على غاربك
فجاء ولي الناس فزعم انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
لامرأته برأتك من وبرأت مني انها ثلاث تطليقات **قال مالك** في الرجل يقول
لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
او احدا اراد ثلاثا فان ذلك واحد ثم حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب وكذلك لا يلحق الرجل
الا ما نوت من خلية بها او برية بها او بينونة بها او بتلبتة بها او بتطليقات والنية يدخل بها بعضهن
ويخلطها ويبريها الواحدة **قال مالك** هذا احسن ما سمعت في ذلك **ما يبين من**
المخيرة **مالك** انه بلغه ان زيد بن ثابت سئل عن رجل خير امرأته فقالت قد اخترت نفسي فقال يا ابا عبد الرحمن اني قد جعلت
امر امرأتي في يدها فاختارت نفسها فما ترى فقال زيد بن ثابت ان عدا ارادها كما قالت فقال الرجل لا تفعل
يا ابا عبد الرحمن فقد كنت اني اعرابيا افما فضلت فقال زيد بن ثابت ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
خير الرجل امرأته فاختارته فهي واحدة البتة ان ينكرها فهي امرأته فيقول لم اردها كما اراد ان يحلف

ويكون املك بها ما كانت في عن تها **ما يجب فيه تطليقة واحدة**

من التمليك مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعينا ه تدمعان فقال لزيد ما شانك قال املكت امراتي فارقتني فقال زيد ما املكك على ذلك قال الله فقال زيد ان شئت فانا هي واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف **ملك** امراته امرها فقالت انت الطلاق هنيئة ثم قالت انت الطلاق فقال بقيت لي حمرة ثم قالت انت الطلاق فقال بقيت لي حمرتان فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال مالك** قال عبد الرحمن فكان القاسم يجيز هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك والامر عندنا

ما لا يبين من التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابكر فرغبة بنت ابي امية فزوجها ثم امرها عتيق عبد الرحمن وقالوا ما زفت الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك فجعل امرها بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رفعت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن قال وعلى اي شئ ابنتم هذا وفتل ذوائب عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر وناصر اتي سئل عن الرجل يملك امراته امرها فتردد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقال ليس ذلك بطلاق **قال مالك** وما عجبني بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا املك الرجل امراته امرها فلم تفارقه وقعت عنده فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثلاثا فلم يقض من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهو ما دامت في مجلسها **الايلاء** مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا اراد الرجل ان يولي من امراته

لم يجز عليه عتق ولا صدقة الا شهر حتى يوقف فان ايسر والا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه قال مالك وذلك الامر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك على ذلك كان رأي ابن شهاب قال مالك في رجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق على ما ذكرت في عدتها فتنقضي عدتها قبل ان تنقضي الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته فان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا يضر له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ايخاءه اياها كانت عليها وان مضت عدتها قبل ان تراجعها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفء دخل عليها الطلاق ولا يلزمه الا الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولا يكون له عليها رجعة لانه قد بانها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها قال مالك في رجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي الاربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق ولا يلزمه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان على ما وصفت وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا الحسن مما سمعت وقد كان قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يصابها فتنقضي الاربعة اشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وان تطليقتان ان هو وقف فلم يفء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بعد عدة الطلاق ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له يومئذ امرأة قال مالك من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر فما فوق ذلك ولا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر فما فوق ذلك ولا يكون ذلك ايلاء الا من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر فما فوق ذلك

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذى يوقف عنده خرج من يمينه وليرتبن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغنى ان على بن ابى طالب سئل عن ذلك فلم ير ذلك ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو نزع بها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو نزع بها فأمره عمر بن الخطاب ان هو نزع بها لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلان سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا تحل له حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال فى رجل تظاهر من اربع تحته بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن مثل ذلك **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا **قال مالك** الله تبارك وتعالى فى كتابه فى كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال مالك** فى الرجل يظاهر من امرأته فى مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان ذلك ظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال مالك** من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر فانه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكفر عنها حتى يفيء الى ما حرم عليه **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت **قال مالك** الظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب **قال مالك** وليس على المسلم ظهار **قال مالك** فى قوله الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها والقيام على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد ظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه **قال مالك** فان زوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **قال مالك** فى الرجل يتظاهر من امرأته ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال مالك** لا يدخل على المولى ايلاء فى تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء من ظهاره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن

قال لامرأته انت علي كظهر امي ما شئت فهي على كظهر امي فقال عروة بن الزبير بمثل ذلك رقبة **ظهار العبد** مالك انه بلغه ان ابن شهاب سئل عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر **قال مالك** يريد ان يقع عليه كما يقع على الحر **قال مالك** فظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران **قال مالك** في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه الايلاء وذلك انه لو هو بصيام كفارة المتظاهر دخل عليه الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء في الكفارة** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور لحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال ارسول الله ألم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها **قال مالك** ان مسها زوجها قبل ان تعتق انها جهلت ان لها الخيار فانها تهم ولا تشهد بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة انها كانت تحت عبد في امية يوم عتقت فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فهارقتها ثلاثا **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما حر تزوج امرأة وهو مجنون او ضرب فاعتما تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال مالك** في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها املصادوقها او هي تطلقه وذلك الامر عندنا **مالك** عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرت الامة زوجها فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال مالك** في ذلك

احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا اختيرها زوجها فاختارت نفسها فهذه طالقة ثلثا
وان قال زوجها الرجعة لا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان لم
يخيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة فقال انما اردتها اعاجبرتك في الثلث جميعا انها
تقبل الا واحدة اذا كانت عندك ولم يكن ذلك قرانا **ما جاء في الخلع** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه
في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في
اهلها **ما لك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها
يذكر ذلك عبد الله بن عمر **قال مالك** في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها ما مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ منها ان اخذ الذي
عليه الناس عندنا **قال مالك** لا باس ان يقتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة**
مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها
من زوجها في زمن عثمان بن عفان فطلق ذلك عثمان ان عفان فلم ينكرا وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة **مالك** كان يقول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون في
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء **قال مالك** في المفتدية انها لا تحل لزوجها الا بنكاح
جديد فان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها الا تمام الطلاق والاخر وبنى على عدتها الاولى
قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان
فطلقها طلاقا سنيا بعد ذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك حيضات فانه يعد بما بقي من حيضها

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اليقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتلاقيان ابدا وان الكذب يقف حد الحد والحق الذي به ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق الرجل امراته فرارا بات الذي له عليها فيه رجعة ثم ذكر حملا منها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعاه ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يبلغ فيه فلا يعرف انه صدق قال وهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا اقام الرجل امراته ببلد يبلغها فيه كتابها او رسولها فزعم انها قد راجعها او رجع قبل ان يفارقها

جلدا الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها يجلدان يطلقها ثلاثا لا عنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك
والصبي بمنزلة الحر في قذفه وامة يجري مجرى الحر في قذفه وان لاعنه غير انه ليس على من قذف عبدا حد
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احدهن فاما
وذلك ان الله يقول في الكتاب والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك على هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج الحرة الحرة المسلمة والامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن ثم يرثم ينزع ويكذب نفسه يجلد ثمانين ويرد اليه ما لم يلتعن في الخامسة
اذا اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ورد اليه ما قذف به بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت
اكثر شهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر وجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها
زوجها كم يشتريها انكر ان يطأها وان مكنها وهو ذلك ان السنة مضت ان الملاعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا قال الرجل امرأته قبل ان يدخل بها قد كنت اصبت منك ما يحل لي فليس لها الا نصف الصداق
الملاعنة مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في قذف الملاعنة وولدها انها اذا قامت
ورثت امه حقها في كتاب الله والعقبة حقوقهم وورث البقية موالي امه اذا كانت موالاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك بلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت ذا اهل العلم ببلدنا طلاق
البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان يسترجعها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له
عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا لا ترى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال فانما كان
طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك وعصيت ربك فيما كان لك من فضل قال مالك
عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش انه تصدق عن عظاء بن يسار انه قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يمسها قال عظاء فظننت انما البكر فاحببت ان
فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاص او لعلك ان تبتلي فتبتلى والتفت حرمها حتى تنكح زوجا غيره

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أجر عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري
أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعامر بن عمرو قال فقضى عامر بن الأسود بن البكير فقال الزبير
من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتيا ابن عباس فقال عبد الله بن الزبير إن هذا لا
ما يفتي هذا فذهب عبد الله بن عباس وأبو هريرة فأتيا عائشة فسألهما ثم أتيا فأخبرا
فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفتيا يا هريرة فقد جاءت تلك محصلة فقال أبو هريرة
أو اثنتين ثنيتا والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس لك يا أبا هريرة فقال مالك وذلك
الأمر عندنا قال مالك الثيب إذا ملكها الرجل وليدخل بها أنها إذا خرجت من عند الذي ملكها
فرضيها حتى تنكح زوجا غيره فإن طلاقها ليس بشيء مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول طلقت امرأة عبد الرحمن بن عوف وهو مريض فورث منها
ابن عفان عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان
ورث فيلة من سكل امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها البتة وهو مريض مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول
أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلما حضت ثم طهرت آذنته
عبد الرحمن بن عوف فطلقها البتة أو طلاقا لم يكن لأبي سلمة عليها من الطلاق شيء
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض توفي بعد انقضاء عدتها من عثمان بن عفان مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهو
مريض فورثت منه بعد انقضاء عدتها فرفع ذلك إلى عثمان فقضى بذلك عثمان
فأتوا لها شيعة عثمان فقال هذا عمل ابن عم هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب مالك
أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه قال مالك إن طلقها وهو مريض
يدخل بها أو لم يدخل فنصف الصداق لها وأرى لها الميراث ولا عدة عليها وإن صح بها انقطع المهر كله وللميراث
قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول
كل طلاق صنعه الذي يطلق ويندم عليه ما خلا الذي يعطي عليه مالا فليس بشيء مالك

شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء في طلاق
العبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما
فابتدراه جميعا وقالا حرمت عليك مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك مالك عن عبد الله بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
استفتى زيدا فيما ذكر فقال ان طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك فارقها
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غير عبد حرة كانت او امة وعدتها حيضتان مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فانا طلاق العبد يسر بيده
من طلاقه شيء فأما ان يأخذ الرجل امته غلامه او امته وليدته فلا جناح عليه فيما
نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على
حر ولا على عبد طلقا مملوكته ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له
عليها رجعة قال مالك وليس على ان يستخدم لابنه وهو عبد فقير آخر يولد على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيد الا ان يؤذن سيده عدة التي تفقد زوجها مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة فقدت زوجها فلم يدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك ان تزوجت
بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول عليها قال

ودرك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
بعض الناس يذكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال خيرها زوجها الاول اذا دخل
في ستاتها او وقع عليها قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في الامة يطلقها زوجها وهو عبد
عندها قرءين ثم يعلمها انه لا يعلمها طلاقا اياها فتزوجت ثانيا ان دخل بها زوجها الآخر
رجل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك الشيء الذي سمعت الى في هذا
وفي النفوس ما شاء الله

ما جاء في الاقرار في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء مالك
عن ابن شهاب عن مروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت حضرت عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك العمرة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير فجادلها في ذلك ناسا فقضى ان الاقراء الاطهار مالك
كتاب تلثة قروء قالت عائشة صدقتم وعلم تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا
وهو يقول بهذا يريد قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام وخلف امرأته في الدم من الحيضة الثالثة و
كل قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منه وبرئ منها ولا
ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة

فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يتوارثان بينهما ولا رجعة له عليها

مالك عن نافع عن عبد الله عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال مالك** وهو الامر عندنا **مالك** عن الفضل بن عبد الله مولى المزنى ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وارى اعدد **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع من الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنينى فلما حاضت اذنته فقال اذا طهرت فاذنينى فلما طهرت اذنته فطلقها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت فى ذلك **عدة المراة فى بيتها اذا طلقت فيه** مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله وارددالمراة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القاسم انى ما علمت شانه فان كان عندك علم فالحق ذلك فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وانها طلقت البتة فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهى فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسالها الطريق الاخرى من ادبار السوق كراهية ان يسالها ان تاذن عليها حتى راجعها **مالك**

عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت يكراء علي من الكراء
قال سعيد على زوجها فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال
فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال و
الله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يفارق عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به
مالك انه سمع ابن شهاب يقول البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة
الا ان تكون حاملا فتنفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا عدة
الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد ان تعتد عدة الامة لا يبني على ما مضى من عدتها
عليها اجتهاد ولم تكن لم عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد
يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حكم حد عبد
الامة ثلاثا ونفقة حيضتين والعبد يطلق اثنتين تطليقتين وتعتد ثلثة قروء
قال مالك في الرجل يكون تحته الامة تريبتاعها فيعتقها انها تعتد
عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل
عتقها فلم يكن عليها الا استبراء بحيضة جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجل والعدة للنساء **مالك** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة **قال مالك** الامر عندنا
في المطلقة التي ترفع حيضها حيضة بعد حيضة انها اذا رفعت حيضها
تحيض فيمن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت وان زوجها
في ذلك عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها **قال مالك**
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها تبنى على ما مضى من عدتها وانها تستانف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها بقسره واخطأ ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها **قال مالك** والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر فرق بينها
وبينه فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان
تزوجها بعد انقضاء عدتها بعد ذلك طلاقا واتما فتحها منه الاسلام غير طلاق

باب في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين
الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

ان اصله وحكما من احليا ان يبدا احدهما فرق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان ايهما
افترى بينهما والاجتماع قال مالك وذلك الحسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز
قولهما بين الرجل والمراة في التفرقة والاجتماع يمين الرجل بطلاق
ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم اثبت ذلك لا يلزمه اذا انكحها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امراة انكحها فهي
طالق انه اذا ابرسيم فبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن
ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته ان طلاق وكل امراة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما انا فاراه قد طلقها كما قال واما قوله كل امراة
انكحها فهو طالق فانه اذا ابرسيم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه اجل الذي لا يسر
امراته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة
فلم يستطع ان يمسها فاله يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك
انه سال ابن شهاب متى يضرب للاجل امن يوم يرتبا بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان قال مالك فالامر الذي مضى عليه عندنا في امراة المفقود اذا ضرب
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعندك نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن مالك عن ابن شهاب انه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسلمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر

الخطاب يقول ان امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره
فيفوت عنها او يطلقها ثم تنكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها ٭
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها مالك عن نافع مولى
ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سئل عبد الله بن عمر وانا اسمع
ابن الخطاب فجئته فاخبرته فاذا اسيأ ما موضوعة واذا قد اراد ان يحدث عبد الله وعبد الله
قد اجلسه فقال له طلق او لا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
ثلاثا قال فخرجت من عنده حتى ادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من
شأني فتغيظ عبد الله بن عمر قال لتراجعن ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارتجع الى اهلك
قال فلم تزل تقول حتى انيت عبد الله بن الزبير وهو بمكة اصبر عليها فانه يزعم انه
كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك وارتجع الى
اهلك وكتب الى الحارث الاسود الزهري وهو امير المدينة يأمره ان يجأف عبد الله بن عمر ان
يخلي بيني وبين اهلي قال فعلمت للذي بنته فجعلت تسقيه اياه وعبد الله بن عمر يراني حتى اذا حلبت
على ان يعلم عبد الله بن عمر فزعم ان عبد الله بن عمر ابو عن ذلك ونهاه ٭
عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل كيف ترى يا ابا عبد الرحمن
في الرجل الذي اذا طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فقد علمت ما امره ان يصنع فقال ابن عمر
فقال عبد الله بن عمر فانه قد طلقها مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
فقال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان
ذلك له وان طلقها الف مرة وذكر رجل الى امرأته طلقتك حتى اذا شارفت انقضاء عدتك راجعتك
ثم طلقتها ثم قال والله لا اؤويك الي ولا يحل لك ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان ٭
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امرأته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها

فانزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم ومن يرتد منكم فحاكمتم فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ومن يرتد منكم فحاكمتم فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا

بذلك مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا وجد الرجل مايتفق على امرأته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن سعيد بن يسار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة تحمل هل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا وضعت حملها فقد حلت فارسل ابو سلمة بن عبد الرحمن الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ارسلني وكريب مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فمالت الى الشاب فقال الكهل لم تحل بعد وكان اهلها غيبا وارجا اذا جاء اهلها ان يزوجوها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عثمان بن عفان ارسله الى عمر بن الخطاب قال لا وقد حلت وتزوجها على سريره قبل ان يدفن فتمت حلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو سلمة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم انها قالت فلك سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا كله الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مقام المتوفى عنها
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب عبيد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم ردهم فقتلوه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء ميقات اهل العراق عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة بكرة فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم ترتحل اذا
امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتنوى حيث اتنوى اهلها قال مالك وهو الامر
عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يثبت للمتوفى عنها زوجها
ولا للمبتوتة الا بيتها عن ام الولد اذا توفي سيدها مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجلا
وثنائهم ولهن امهات اولاد رجال هكذا فترجوهن بعد حيضة او حيضتين فتزوج بينهم
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عن سيدها حيضة **قال مالك** وهو
الامر عندنا **قال مالك** فان لم تكن من تحيض فعدتها ثلثة اشهر **عدة الامة**
اذا توفي سيدها وزوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمسة ايام
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك في الحديث طلاق الامة طلاقان وبينتها
فيه اذا عليها فيه الرجعة ثم ماتت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة ايام وانها ان اعتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر نفسها
حتى تموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها اذا وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت مضت فيها عدة الحرة **قال** مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابي الحباب انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل
فاردنا ان نعزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نساله عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي اقلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام
ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل
وكان يكره العزل مالك عن عمرة بنت سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا
عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري
ليس شيء من اللاتي كنا نجيب الى صفن وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني افاعزل فقال
زيد افتيه يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتكلم منك قال افتيه يا حجاج
قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمح ذلك من
زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دفيف انه قال سئل ابن
عباس عن العزل فذكر نحو حديث جابر قال اخبر بيم فكانها استحيت فقال هو ذلك امانا فافعل
يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل امته بغير اذنها
ومن كانت تختدمه قوم فلا يعزل بها الا باذنهم ما جاء في الاحداد
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت
فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله
مالي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يارسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا
وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فترمي بالبعرة فتؤتى بها فتراجع
بعد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تكسر به احدادها
كالمنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد مولاة عبد الله بن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتي توفي عنها زوجها اتكحل ابنتي
واسقيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها اذا اشتكت عينها من رمد بها او شكوى اصابها انها تكحل
وتداوى بدواء او تكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمصان قال مالك يذهب من
المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك
ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي حتى خاتما ولا تختضب ولا تجعل الا وعلا
شيئا من العصب الا ان يكون عصبا ليطا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر او ما اشبهه مما لا تختمر به راسها مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينها

صبرا فقال ما هذا يا رسول فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل واسميه
بالنهار قال مالك الامر الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة حال التي قد يئست من المحيض من
اذا هلك حميم لها قال مالك تحد المرأة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسة ايام ولا تحد على
حميم اكثر من ثلاثة ايام الا الزوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا قال مالك ليس
على الام ولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما
الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول ينبغي الحاد راسها بالسدر والاثنين كحل الكحاء والطلاق ثلاثا
بعون الله وفضله كتاب الرضاع بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة
الصغير مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمه
لها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه جاء رسول
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال ائذني له فانه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول انما ارضعتني
المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ائذني له فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب
علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته ان افلح مولى ابي افيس
جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له على مالك
عن نوفل بن ابي عقرب الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين رضاع كان منصة

ولعله فانه يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدى امائه جارية فقيل
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع
ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير **مالك** عن نافع
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع لبنى اختها ام
كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فانه سالم فارضعته
ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه عتى ثلث رضعات فلما ان ادخل على عائشة
من اجل الرضاع كلثوم لم تتم لي عشر رضعات **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن
الخطاب ترضعه عشر رضعات يدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعت اخواتها وبناتها ايضا ولا يدخل عليها من ارضعت نساء
اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد ولا ما ابنت اللحم واللبن **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين من محرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة بعد الكبر**
عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنى
سالما الذى كان يقال له سالم مولى ابن حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهى يومئذ من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فانزل الله تعالى فى ذلك وفى
فى زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم وكانت سهلة بنت سهيل امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وانا فضل ولبس لنا الا بيت واحد
فما ترى فى شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت
تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهم بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذى امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة
سالم وحده والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير

مالك عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن محمد بن حاطب
فذاكر له قضاء يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة
وكنت اطؤها فعمدت امراتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت وددت ذلك فعلت والله ارضعتها
فقال عمر فرقوا بينها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت من ثدى امراتى من لبنها فوجدت فى بطنى فقال
ابو موسى لا اشعر حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود ما تقول هذا فقد ذهبت فى بطنه فقال

ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا حضانة الا لمن آوى في الصغير فقال ابو
موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة**
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراوة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك**
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عراوة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
عن حمزة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
بذل المجهود الاحر
ابنة ابي سفيان لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب
اعتقها فارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب رآه بعض اهله بشر حيبة
قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير انني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة
اذا رفع عن العيلة حتى ذكرت ان الروم فارس يصنعون ذلك فلا يضعون اولادهم شيئا **قال مالك**
العيلة ان يكثر الرجل العيال وهو ترضع **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
في القرآن **قال مالك** والامر المجتمع على هذا كما الرضاع بعد فصال سنتين **كتاب**
العتق والولاء بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في من اعتق**
شركا له في عبد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في
ازوده ابن ابي زرارة وستة منهم
العبد يعتق شقيقا منه ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق
منه الا ما عتق سيده او سهم من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت
كانت بعد وفاة الميت وان سببها كان مجيزا في ذلك ما عاش فلما
وقع العتق للعبد على سيده الموصي كان للورثة الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لانه مال
قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اجانب ليسوا هم انشاءوا العتاقة ولا هم
اثبتوها ولا لهم الولاء ولا ثبت لهم وانما منع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت الولاء لهم

ذلك في ماله غير ان الاب يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم له كما لو اعتق وورثته موسرون

لم يكن ان يرد ذلك عليهم وهو في ثلث ماله الميت لا مزيد عليه ولا رد له في ذلك ضرر قال مالك

ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض ثبت عتقه عليه كله في ثلث ماله وذلك انه ليس

بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع

فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يثبت له سبب عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان مات

وان مال اعتق عليه في ثلثه وذلك ان الامر الميت جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كذلك الشأن

في العتق

قال مالك من اعتق عبدا له رقبة عتقة حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتتم حرمته

فليس لسيده ان يشترط عليه من ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق

عليه العبد قال مالك وهو اذا كان العبد خالصا له اعتق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق

اعتق رقيقا له ما لا يملك ما لا غير هم

مالك عن يحيى بن سعيد عن غير

واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري ومن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاث

العبيد قال مالك ويبلغني انه لم ير وكان ذلك الرجل مال غيرهم

مالك عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم

فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت

فيعتقون في قرعة السهم على احد الاثلاث فحتى الثلث الذي وقع عليه السهم

ما العمل اذا

اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق شقصا

قال مالك وهو بين ذلك ان العبد اذا اعتق بتة

مالك ان المكاتب اذا كوتب تبعه

مالا وان لم يشترط وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا

ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلتهما

رقابهما ليسوا بمنزلة امواتهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق ثبت عتقه
ماله ولم يتبعه دليل وان المكاتب اذا كوتب ثبت بتبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك وهما
يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افترقا اختلفت امواتهما وامهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لامهم ليسوا بامول لهما قال مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا باع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا اوجر احتفظ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد و جامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال لولائد ولدن من سادتهن ما اردن من ذلك شيئا ان كن صواحب اولاد فهن حرائر
اذا مات سيدهن قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ
مبلغ الحلم ولا يجوز عتاقة المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جاريتي كانت ترعى غنمي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم فاطمت وجهها وعلي رقبة افتها تكفيها
الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
اني علي رقبة مومنة فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان محمدا رسول الله

فالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة
هل يجزئ فيها ان زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **مالك** انه بلغه عن فضالة
بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجزئ ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه **مالا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل
تشترى بشرط فقال لا **قال** مالك وعلى احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة لا يشترى منها الا ان يتصفحها
فليس فيها ناقصة الا يبيع من عينها الذي يشترط من عينها **قال** مالك وكان
ان يشتري الرقبة في النطوع ويشترط ان يثقفها **قال** مالك الاحسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فامن العتاقة
قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يجزئ فيها
الا رقبة مؤمنة **قال** مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم
فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها اهل على دين الاسلام **عتق الاعمى في البيت**
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امراته اتت عمر فذكرت ذلك الى ان تقصر
فهلكت وقد كانت هلت بان تعتق قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد ايجزئها
ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعدا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها هلكت فهل يجزئها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك**
انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي عمرة في يوم ولم فاعتقت عنه عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ربا بالكبير ﷺ قال مالك وعلى احسن ما سمعت الى فى ذلك **فضل الرقاب**
وعتق المدبر وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا واعزها
اهلها عند **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مالك عن مصير**
الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على
تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى قالت عائشة ان احب اهلك
ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت
ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
لعائشة انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله
ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه
اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين
ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
لبريرة اهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك **قال مالك** قال يحيى بن سعيد فزعمت

عمرتك ان عاشت كذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم واعتقي فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز للسيد ان يشترط ذلك جاز له ان يوالي من شاء فذلك الذي لا يجوز **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال لهم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عن الزبير بوكاء **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد تزوج وولد من امراة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لمواليه امهم **قال مالك** وعلى ذلك دلى للاعتة من الموالي ينسب الى موالي امه فيكونون هم موالي ان مات وورثه وان جر جروا فقتلوا اعتق فان اعترف به ابوه الحر به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان ميراثهم وعقله عليهم ويجعل ابو الحد **قال مالك** وكذلك المراة الملاعنة من الحر اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزلة هذه الامة الان بقية ميراثه بعد ميراث امه وميراث اخوته لامه للمسلمين ما لم يلحق بابيه واما ورثه ولد الملاعنة من الحر مولى امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار له عصبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان الحد ابا الاب الحر ولاء ولد ابنه لاحراز من امراة حرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للحد وكان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابن عبد فجر الحد

الاب الولاء والميراث قال مالك في كاتبة تعتق وقد حاض وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امها وذلك
ذلك الولد قد كان اصابه الرق فلذلك عتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة
لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستأذن
سيده ان يتزوج عبد الرجل فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاءه الى سيد
الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك
وترك بنين له ثلثة اشقاء لام ورجل لعله فهلك احد البنين لام وترك مالا وموالي فورثه
اخوه لابيه واما لام وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك اخاه
واخاه لابيه فقال ابوه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه لا بل كذلك
انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا وايت لو هلك احد البوم الست ارثه انا فاختصما الى
عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه اخبره ابوبكة انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من
بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له
ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنا وزوجها ثم مات ابنها
فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنا احرزاه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي
صاحبنا فاذا مات ولدها فنحن ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين
بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين
لر ثلثة وتركه موالي اعتقهم هو عتاقة واحدة ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا
فقال سعيد بن المسيب يرث المال الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولاء
وولد اخوته في الموالي شرع سواء ميراث السائبة و

ولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سال ابن شهاب الزهري عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم للمعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال** مالك وانكان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى للمعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين +

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم +

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال** مالك وهو رايي **قال** مالك وان هلك المكاتب وترك ما ادى مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورقوا ما بقي عليهم من المال بحرقصا كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن السوكل هلك بمكة وترك ابنة من كتابته وترك دينا للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

قال مالك الامر عندنا الذي لم يزل عليه سيد العبد ان يكاتبه اذا سأل ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم
من الائمة المكن رجلا على ان يكاتب عبده اذا سأل ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ليكونوا هم الذين لا يتين واذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك واما ذلك امر اذن الله فيه للناس
وليس عليهم بواجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل
العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله ابن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف
درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده ولم يترك ماله ولم يتبعه ولا الا
ان يشترطهم في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتب سيده وله جارية يباح له منها
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته
وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته واقتسما ميراثه على كتابته
وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابنه لان المرأة ليس للزوج من ميراث شيء قال مالك في
المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه ولم يضعف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها
ان حملت فهو بالخيار ان شاء كانت ام ولد وان شاء مرت على كتابتها فان لم تحمل
فهو على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما

لا يكاتب نصيبه فتراد ذلك بذلك صاحبه او ليزاد ذلك الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعتقه
فتقاوم بصير فيخير الذي العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه
ان يسعى في عتقه ذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا له في
عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان حمل ذلك حتى يودي المكاتب او فسخ ان يؤدي
رد الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسما هو وشريكه على قدر حصصهما ورطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حالته الاولى **قال** مالك في مكاتب بين رجلين فانظر احدهما
بحقه الذي عليه والى الاخر ان ينظر به فاقتضى الذي ان ينظر به بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه فما اخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي
بينهما بالسواء فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظر الذي ما اقتضى صاحبه كان للذي لم ينظر
على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له وان ضع عنه الذي له ثم اقتضى صاحب الذي عليه
ثم عجز فهو بينهما لا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي عليه ذلك بعد نزل الذي له
على رجل دين فانظر احدهما ولم ينظر الآخر فاقتضى بعض حقه ثم يسر المعسر فليس على الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ
الحمالة في الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان
بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال احدهم قد عجزت وابى بقية اصحابه
ان يسعوا له فيما يصيبه من العمل ويتعاونون بذلك كتابتهم حتى يعتق معتقهم او يردوا رقيقهم
ان رضوا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
ان يحمل لمكاتبه عبدا لا احدا ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك ان ذلك
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ترتيع ذلك سيد المكاتب قبل الذي حمل له احدا فما له باطلا
لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون وفاء من عتقه
فان عجز المكاتب رجع الى سيده لانه كان عبدا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت فتحمل

انما هي شيء ان اداه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء سيده
بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد
عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في رقبة المكاتب لا يدخلون مع
سيده في شيء من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يؤدي الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا
هو الكثر من جميع ما عليهم او وفى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم
يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتحمل السيد بحصصهم التي بقيت عليهم
من الكتابة التي فضلت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما
عتقوا به من ماله ومن كان للمكاتب الهالك ولد لم يولد في الكتابة لم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حين مات **القطاعة في الكتابة** مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك
ثم عاد المكاتب ولا مال او عجز ولم يكن لم قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه
عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي
بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز

المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا قال
مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو
بينهما لانه انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون الميراث بينهما
فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين ٢٣٥
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق اقل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان
يرد على صاحبه نصف ما تقضله به كان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى
تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليها المكاتب قال مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تقضلته به ويكون العبد بينهما شطرين وان
ابى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان لهما
نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربع الذى
قاطعه عليه قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده لا يحاص غرماءه بالذى

من قطاعة ولزمه ما تداين به عليه قال مالك ليس للكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فتعتق ويصير لا شئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده +
وليس ذلك جائزا له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذي
يضع عنه على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بذلك باس وانما
كره ذلك من كرهه لانه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل
فيضع عنه ويقول له وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة للكاتب سيده على ان يعطيه
مالا في ان يعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت بجرحه العدالة
ولم يثبت دراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا
وكذا دينارا وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني باقل من ذلك فانت حر
فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابت الحاضر يسعى غرماء المكاتب اذا اداموا ٣٣٩
او افلس لم يدخل معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب** قال
مالك لحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جراحا يقع فيه العقل ان العقل على المكاتب
ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو
على ذلك فقل عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فتلك واسكه غلاما وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح +
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان اسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جراحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جراحا فيه عقل قيل له و
الذين معه في الكتابة اداء جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا اثبتوا على كتابتهم
وان لم يودوا فانه يخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحلال ويرجع الاخرون عبيد الله جميعا بجرحهم

عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب بجرح من ولد المكاتبين معه في الكتابة فان عقلهم عقل العبيد في
قيمتهم
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيد الذي له الكتابة ويحسب ذلك المكاتب في اخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه
كان كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده
الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر حين كان الذي بقي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الفي درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب
شئ من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان مات رجع الى سيده اعور او مقطوع ٢ ٣٧٦
اليد او معقوب الحمد وابا كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان
ياخذ عقل ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه وكان
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم يدفع
الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته بيع المكاتبة قال مالك احسن ما سمعت
في الرجل يشتري مكاتب الرجل ان لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير وبدراهم لا بعرض من العروض يحل ولا
يوخر لانه اذا اخر كان دينا بدينار وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض
من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
للمشتري ان يشتريه بدهب او فضة
او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يوخر
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان لمن يشتريه كما كاتبه من
اشتراها اذا قوي ان يودي الى سيده الذي باعه به نقدا وذلك ان استثناءه نفسه

عتاقة وان العتاقة تبتدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
بضيعة قباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعها وسهما من اسهم المكاتب فليس المكاتب فيما
بيع منه شفعة وذلك انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له به حرية تامة وان ماله محجور عنده وان اشتراء +
بعضه يخاف عليه منه التحجز بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه
كاملا الا ان يأذن لمن بقي له فيه كتابة فان اذن فقال كان احق بما بيع منه كذا **قال**
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عز وجل ان عجز المكاتب بطل ما عليه كله
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشترى بنجم بحصته مع غرماء
شيئا وانما الذي يشتري بيعا من نجوم المكاتب بمنزلة تسييد المكاتب فسيد المكاتب احاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يحتج له على غلامه فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء +
غلامه **قال** مالك لا باس ان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض يخالف الكتابة
به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر **قال** مالك في المكاتب
يهلك ويترك امرأته وولده وولد الصغار امنها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم التحزز عن كتابته تم قال شباع امرأة ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غير امهم يؤدي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف التحزز عن كتابته وهو لا عام اذا خيف عليهم التحزز بيعت ام ولد ابيهم +
فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي رجعوا +
جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله
رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وهو عتق ولاءه للذي اعتق كتابته +
ليس للذي كتابته صرورة ان يتبع **سعي المكاتب** مالك انه بلغه ان عمر

ن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه فرمات احدهما وليس بنو الكا
في كتابة ابيهم ادهم عبيد فقا لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء **قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان
يبلغوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا **قال** مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء لكتابته ويترك ولدا صغيرا في كتابته ولم يولد فاراد ت ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا مال لاحدهم ولا لاحدهم فحل
بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا
عنهم لان بعضهم حملة عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله**
اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره لا يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته الى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو
اميل المدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفرافصة بن عمير فقال له ذلك فابى عامر مروان
بذلك الا ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد
عتقت فلما راى الفرافصة ذلك قبض المال **قال** مالك الامر عندنا ان للمكاتب اذا
ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك ان يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر كانت عتاقة رجل وعليه
بقية من رقه وليتم خدمته ولا يجوز شهادته ولا يجر ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي لسيد
ان يشترط عليه علا ولا خدمة بعد عتاقة **قال** مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان

يدفع بنجومه كلها الى سيده لان ورثته ورثة احرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك
جائز لان له ان يتم بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز ما اعتاز فيما عليه من ديون الناس
ويجوز وصيته وليس لسيده ان يمنعه في ذلك عليه بان يقول فرمني بمالك

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمال المكاتب وترك مالا
كثيرا قال يودى الى الذي تماسك بكتابته الذي بقي لهم تقسيمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فاما بارثته اولى الناس من كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبته قال مالك وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
من اعتقه من ولد او عصبته من الرجال يوم يموت العتيق بعد ان يعتق ويصير مورثا
بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اداها بنون لاحدهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحدهم ولد ولد وافى كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم
وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولد الاخ دون اخوته

الشرط في المكاتبة

قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب واورق واشترط عليه في كتابته سفرا واخدمه
اياه سنين ان كل شيء سمي من ذلك يلزمه ثم توفي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عنه فمات حرمته ونظر الى ما اشترط عليه من
خدمة او سفر وما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده
فيه شيء وما كان من ضحية او كسوة او شيء يوديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيدفع مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا عتق له عبدا عتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك

سيده الذى اعتقه قبل عشرسنين فاما اتى عليه من حدثه لورثته وكان ولاءه الذى عقد
عتقه ولولاه من الرجال او العصبة قال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر
ولا تتزوج ولا تخرج من اوى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو كتابتك سيدى
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك
الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه الا
ان يشترط ذلك اول ما يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فيتطلق فينكح المرأة فيصدقها الصداق الذى يتحجف بماله ويكون فيه مخرجه
يخرج الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فيحمل بجمعه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه **ولاء المكاتب اذا اعتق** مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن
سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاء عبد المكاتب ان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الآخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان اعتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يودى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت
لابيهم الولاء وليكون له الولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق
احدهما لمكاتب الذى له عليه ويتخلف الآخر فيموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى
للذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى عتق لم يستوجب
بعتاقه وانما ترك ما كان له عليه قال مالك فيما بين ذلك ان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك

٣٤١

لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقته ثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب فرقوم على الذى اعتق
نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقته قوم عليه حين يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال
وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتق نصيبه من شئ اما ولاء ما اولد سيد
المكاتب الذكور واحبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون مواطأة اصحابه الذين معه فى الكتابة ودضامنهم وان كانوا اصغارا
فليس موالرتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسعى على جميع
القوم ويودى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيجد السبيل الى الذى يودى عنهم
ويخلصهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عتق وولاء هو اثر
هذا الحديث الصحيح قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير
والصغير والصغير الذى لا يودى واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهم ما يعاون به اصحابه
فذلك جائز له ويتبع ما بقى فى عتق المكاتب قوم ولاءه قال مالك
فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولد له وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك ولدا منها على ما لك ام ولد له امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات
ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقى من عتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب

يعتق عبده او يقدن بعضه وليس لسيده ذلك حتى يعتق المكاتب قال مالك
يفعل ذلك عبد وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان عجز سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
فرد ذلك ولم يجز له فان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طيبا بها من عند نفسه **الوصية**
في المكاتب مالك انه احسن ما سمعت في المكاتب يتقدم سيده عند الموت ان
المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت وانظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك انه لو قتل لم يخرج رقابهم لانه يقوم وقتله ولو جرح لم يلزم جارحه الا دية جرح عبد
يوم جرح ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير او الدراهم انما ينظر
من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه
وذلك انه انما ترك الميت ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته او صى لها
٢٤٣ مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم وبقي من كتابته الا مائة درهم
فاوصى سيده الى بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصارت بها
قال مالك في رجل كاتب عبدا له وماله عند موته اربعة اعبد فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد
جاز **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه السيد على
مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية
اوصى لمرية الى ثلثه فان كان السيد انما اوصى لقوم موصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة
المكاتب بدء بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة بدئ بها الوصايا تدخل تلك الوصايا في
كتابة المكاتب يبتعونها او يخيرونه الموصى فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا ما بقي
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل
الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار للمكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال

الورثة الذى اوصى به صاحبنا الثلث من تلثه فبدأ خذ ما ايسر له قال فان ورثته صغارا فيقال
لهم قد اوصى صاحبكم بعتق عبد فلم فان اجبتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما اوصى به الميت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كما كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذ واذلك في وصاياهم على قدر
حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل البيت لانهم تركوه حين خيروا وان
اهل الوصايا احبوا ان اسلم اليهم مضنونة ما فيها لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل
ان يؤدى كتابته وترك اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ويرجع ولائه الى عصبته الذى عقد كتابته **قال مالك** في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذى وضع عنه عشر
الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا واما ذلك كهيئة ٣٤٣
لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فعلى هذا الحساب **قال مالك** اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل عشر عشرا **وقال**
مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل
الكتابة ثلثة الاف درهم قوم المكاتب بقيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لذلك الالف التى
من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى تلك الالف
الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا حتى تأتى على آخرها فتفضل كل الف
بقدر ما وضع عنها في تعجيل الاجل وتأخيره لان ما استأخر من ذلك كان اقل في القيمة مما
تقدم ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر
وفوق هذا الحساب **قال مالك** في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له واعتق ربعه فمات

الرجل فهلك المكاتب وترك مالا كثيرا كثيرا مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للسيد ثلثا ربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة وللورثة سبعة الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فاذا اورث بالرق قال مالك في المكاتب اعتقه سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث المال عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث المال الف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال يتبع العتاقة على الكتابة

كتاب المدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء في ولد المدبر

مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جاريته ثم ان له ولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات فان الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم صلاكهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا ومرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرتوزن رقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها واما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد له وما في بطنها لمن ابتاعها الا ان يشترط ذلك المتاع او لم يشترط قال مالك لا يحل للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا واما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر او ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وذلك قال فان في

فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتريه للمدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فان قال
يجوز له ايضا قال مالك وولاءه لسيده الذي دبره قال مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده بعد ذلك غررا لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر
احدهما حصته انما يقوم ما انتفاعه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره
انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي كتبت له فكاك الرقبة ان يعطيه شريكه الذي دبر بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في
ماله ما يحمل الدين فعتق المدبر جراح المدبر ما بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر ٢٣١
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك من الجرح فيخدمه الجرح ويقاصه بثمن جرحه في دية جرحه
فان اراد قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك
سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح ويرث ثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاء وا اسلموا
فيهم الى صاحب الجرح وان شاء وا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا فيهم من العبد
وذلك ان عقل الجرح انما كانت جنايته في العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد
دين للناس مع جناية العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبيعه ويدفع العقل الذي كان في ثمنه الى صاحب
فيقتضي من ثمن العبد ثم يقضي دين سيده ثم يقع الباقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك

عبد المدبر ايقتله خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا حر او قتله عمدا فعقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد ان يفتدي العبد بخمسين دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين الدينار التي
في عقل الشجة ويقضي من ثمن العبد لتقضي دين سيده ثم يقترع الى ما بقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب
من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى
سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها
او دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل
جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة فذلك
اذا لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده
الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلم اليه
المجروح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد الغريم شيئا فهو له ويحاط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا فالعبد رق
قال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فاني سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في
دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتصه من دية جرحه واستوفى المدبر من دية جرحه ما بقي من دية جرحه

جراح ام الولد

قال مالك في ام ولد تجرح ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها وماله الا ان يكون قتلي الكثر
الكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج الكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد او الوليدة اذا
وليدته او غلامه جرح احدهما جرحا فليس عليه الكثر من ذلك وان الكثر العقل فاذا لم
يستطع سيد ام ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها
فليس عليه الكثر من ذلك وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع

ما جاء في بيع الثمار بان صلاح

عن الاقتسام ح مترجم وبه عن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيعتين في بيعة ح وبه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ح قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
او يكتري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او اكترى منه اعطيك بدينار او درهم او اقل
من ذلك او اكثر على ان اخذت السلعة او ركبت ما اكتريت منك فالذي اعطيتك
من ثمن السلعة او من كري الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك
بغير شيء قال مالك ولا ارى هذا ولا ارخص فيه انه لا باس ان يبتاع العبد الناشز الصغير بلا عبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا متلدين في الصناعة ولا في التجارة والنفاذ
والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فمان اختلفا فان العبد بعض ذلك بعضا حتى يتقاربا فلا يأخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال مالك لا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت من ثمن
ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه قال
مالك ولا ينبغي ان يشتري جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذ
كرهوا ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص ام تام حي ام ميت وذلك يضع من ثمنه قال مالك
في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يزيد البايع فيسئل المبتاع
ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ذكرا منه لمائة الدينار التي
له قال مالك لا باس بذلك وان لم يدع المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل البعد من الاجل الذي اشترى اليه
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البايع كان باع منه مائة دينار الى
سنة ثم حل اجل مجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم
يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها

اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه بيعها مثلا بثمانين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بمائتين دينارا الى سنة او الى نصف سنة ضارب وجبت البيعة بعينها واعطى المشتري ثلاثين دينارا الى شهر بمائتين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا الذي نهي عنه

مسئلة المواضعة في البيع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية يستحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب بعد ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشئ من دينه

العهدة في الرقيق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى يقضي الايام الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها قال مالك من باع عبدا او وليدة ممن اهل البراءة او غيرهم بالبراءة فقد برئ البايع من العهدة كلها من كل عيب وكل عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا وله عهدة عندنا لازمة في الرقيق

العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم فباعه بالبراءة فكان الذي ابتاعه عبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له

لك باعه العبد وما يعلم فانى عبد الله ان يخلف وان يخرج العبد فهو عنده على ما قد
عبد الله بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من ابتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا
يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان بها عيب عند الذى باعها او علم ذلك باعتراف
او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه ويقوم من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فى الرجل يشترى العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث بعند المشترى عيب
آخر انه اذا كان العيب الذى حدث به مفسدا به مثل القطع او العرج او ما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذى اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه قدر
ما ينقص الثمن العيب الذى كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان
يغرم قدر ما اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند
الذى اشتراه اقام العبد وبه العيب الذى كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه
ان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عن المشترى ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم
اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فغلبه ما نقص من ثمنها وان كانت
ثيبا فليس عليه فى اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك فى الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية التى

كانت فيه الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بهذا العيب الذي وجد بإحداهما
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها
وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فترد بقدر الذي يقع عليها من ذلك
الحصة اكانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك لان الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد
اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك يكون للاجارة اذا آجره من غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال
مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعيد منه عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
ذلك الرقيق او الكثير منه ثمنا ومن اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل او سلم فيما
يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به
عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد
مسروقا بقدر قيمته من الثمن الذي يشترى به ذلك الرقيق يفعل في الثمن
اذا بعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه ان
ان بعتها فهي لي بالثمن الذي يبتاعها به فسأل عبد الله بن مسعود عمر بن الخطاب عن ذلك
وفيها اشترط احدهما الذي عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ربا في الرقيق ولبائع الذي

ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك في رجل استعار
جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها وما اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمستعير ان يطأها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما
لانه قد استثنى عليه فيما ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي ان يطأ الرجل وليدة وله زوج

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان عثمان بن عفان حاصر رجلا
حتى اذا ظن انه قاتله قال له ما حملك على ما صنعت فقال ان امرأتي اخبرتني ان زوجها
اتاها وهو بالبصرة فقال لها ان امرأة اتتني فزعمت انك تقربها وهي حائض فقال لها
ان كنت صادقة فانك طالق ثلاثا

ما جاء في عتق الرقبة في الكفارة

مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى
رقبة فاعتقها فسئل عن سنها فلم يدر ما سنها فقال لقد رأيتني وما أرى هذه الشعرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

ما جاء في بيع الثمار

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهو قالوا يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر وتصفر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه

ما جاء في بيع الثمار

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تخوف العاهة

قال مالك

وبيع الثمار قبل ان تشقح وصلاحها من بيع الغرر

مالك

عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا

قال مالك

وذلك عندنا في بيع البطيخ والقثاء
والجزر والبقول انه لا بأس ببيعه اذا بدا صلاحه حلال جائز ما لم يكن المشتري ما يبست حتى يقطعوه فيهلك
وليس في ذلك وقت موقت وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة
فقطعته قبل ان يأتي ذلك الوقت فاذا دخلته العاهة بما يجتاح به الثمر فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

بيع العرية

مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها

مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها يأكلها اهلها رطبا دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود قال خمسة
اوسق او دون خمسة قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر يجيء ذلك ويخرص في رؤوس النخل
وليست كهيئة ما ادرك صنفه لان تلك بمنزلة التوأمة ولا قالة ولا تزداد شيئا ولو كان عند رجل
غير من البيوع ما اشترى احد احدا في طعام حتى يستوفيه ولا قاله منه ولا اقاله احد حتى يقبضه
المتاع الجائحة في بيع الثمار والزرع مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمرها كثر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل ربه الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف
يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تألى الا يفعل خيرا اسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث
فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمر مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان جد محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه فقيل له لا اراك تبقي بأربعة آلاف
درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من ثمرها ما بينه وبين ثلث الثمرة فما
فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر غيره او يخلط يختارها ويهمي
عنها فان ذلك لا يكون ابدا ان يبيع حائطا ثم استثنى شيئا من حائطه نفسه وانما ذلك شيء

احتسب من حائطه وامسك ثمره وباع من حائطه ماسوى ذلك ما يبدو صلاحه من يبيع
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
فقيل لزيد ان عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه
لي فدعوه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن
سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله
يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش
اخبره انه ارسل سعد بن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما
افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك فقال سخي بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا
نعم فنهى عن ذلك المزابنة والمحاقلة مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة

المحاقلة استئجار الزرع بالحنطة واستئجار الارض بالحنطة قال ابن شهاب فما لمسعيد بن المسيب
عن استئجار الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمزابنة ان كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أشتري
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل لصاحب الطعام المصبرة الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الطعام او يكون للرجل السلع من الخبط او القوا او
او العصفر او الكرسف او الكتان او القرا وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا وزنه
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلع كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن منها لك ما
يوزن او اعدد منها لك ما كان من عدد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية فعلي ان اعطيك
رطلا او عدة كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى او فيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي ضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ربا ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار ويدخل هذا الامر لم يشترهنه شيئا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلع من ذلك التسمية
اخذ من مال صاحبها نقصان بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك لا يحل قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل انقد ثمن
من ثوبك هذا كذا وكذا ذراعا فلما نسوجه فاذا هو لم يظهر منه الا ذراع كذا وكذا والشئ يسير فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى او فيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا قميصا فاذا هو
قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على ما مر به ايام فما نقص من مائة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عندي حب البان اعصره لك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو
لي فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارع من المزابنة كلها التي لا تصلح ولا تجوز ذلك لانه ايضا مالك

جامع البيوع

قال مالك من اشترى ثمر نخل مسماة او حائطا سمى اولينا من ثمره مسماة شيئا باسره ذلك اذا كان يوخذ عاجلا ليشترى فى اخذه عند دفع الثمن واشباه ذلك بمنزلة راوتيزيت بينباع منها رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبا ويشترط عليه ان يكيل له منها ثمرها فلا باس به فان استثنى الى اوان كذا فذهب زيد قبل ان يقبض المشترى فلا ذهب له ولا يكون سلما يباع قال مالك واما كل شئ كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والاطعمة يجئ فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان هلك من ذلك شئ قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقى لم ار باخذ منه المشترى سلما بقى له شئ اختيار عليها ولا يقارضنى باخذها فان فارضه فان ذلك مكروه لانه يدخل الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى فان وقع فى بيعها احد فانه مكروه ولا يحسن فيه ناخير ولا تضارع ولا بصفة الا صفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمشترى ولا يشهد ولكن فى حائط بعينه وكان فى عشر بأعيانها قال مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثنى منها ثمر النخلة او النخلات تختارها ان من نخله قال مالك ذلك لا يصلح الا ان يسمى ذلك ثمر النخل من العجوة ومكتلة من كبيس عشرة ناعا واحد مكاما ثمر من الكبيس وكيله فهى عشرة اصع فان اخذ العجوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك الذى فيها خمسة اصع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس مقاضاة قال مالك فى ذلك ان نقول الرجل الرجل بين يديه صرة من التمر فتعتبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل مكان الكبيس عشرة

اصنع وجعل صبرة الغرارين مائة عشر صاعا فاعطى صاحب الثمر دينارا على ان يعطيه زيادة على ذلك الصبرة شيئا قال مالك فهذا كله بصبرة ويسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ما ذا ذا ذهب طيب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقى من دينار ان كان اخذ ثلثى دينار رطبا اخذ الثلثان الذى بقى له وان كان اخذ ثلثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان بينهما فما اخذ بما بقى له من دينار عند صاحب الحائط فما يدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فليعاجله حتى يستوفى ذلك منه قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او البناء او العمال ليعمل له من الاعمال او يكرى مسكنه ويسلفه اجارة ذلك العام فاذا كرا ذلك المسكن او كرا تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث موت او عيبة لذلك فليرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذى يسلفه ما بقى من كرا الراحلة او اجارة العبد او كرا المسكن يحاسب صاحبه ما استوفى من ذلك ان كان استوفى فى نصف حمولة رجع عليه النصف الثانى الذى له عند ان وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقى له قال مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه لان يقبض السلف منه فيه عند هو الذى هو صاحب يقبض الصبرة والراحلة او المسكن او من يعمل له الذى يواجر منه او يكرى الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا لا كرا فى شئ ذلك كثير قال مالك فى الرجل يسلف فى ثمر ماله فى حائطه ان ذلك لا يصلح ولا يصلح ان يقول الرجل للرجل اسلفك فى رطبك فلانة الكيما او الجرو نحوه من الجعل من الرمان او يقول مثل ذلك فى العنب او المسكن فاذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له فى يوم ذلك الكرا وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه كما وجب السلف عنده قال مالك فانما فرق بين ذلك الشئ من ثمر ماله وبين سائر ما يسلف فيه من الثمار او الحيوان او غير ذلك ان ذلك الشئ من ثمر ماله هو السلف الذى يكون واجدا ثمره متى ما شاء وانما مثل ذلك ان يشترى الرجل

العبد او الوليدة فيقبضهما ويقيمان عنده فان حدث بهما عند المشتري الذي اخذ
ذهب من صاحبه الذي ابتاع منه قبل ان يتفارقا بالابدان او بتفارقهما عن مجلس
قال مالك من استاجر عبدا بعينه او تكاراى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف فيكون
ضمانا على صاحبه حتى يستوفيه صاحبه
ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبا او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا ابتياع شئ منه
بعضه بعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة فلا بأس ان يتبايع
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس اذا كان من صنف واحد فانه لا يصلح
لا يبيعه ولا يبتاعه الا يدا بيد ومثل ذلك اذا كان من صنفين
مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
الجوز والرمان وما كان مثله وان ييبس لم يكن فاكهة يابسة وهو مثل ما وصفت لك ليس هو
قال فاذا كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ما ييبس ويكون فاكهة
شئ من الاجل فانه لا بأس به
بيع الذهب بالورق نقدا وبيع الورق بالورق نقدا
قال مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستعمل على خيبر ان يبيعها ثم ان المغانم قسمت فوجد
او قضة فباعها كل ثلاثة بثلاثة بعيرا او كل اربعة بثلاثة بعيرا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايربا هذا قال مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا
وعهدنا به قال مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قال مالك عن يحيى بن قيس الذي كان يجالس عطاء انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشئ منه بالذهب

بالتمر مدا وزنه فاستفضل في ثمن ذلك فلم يعمل به حتى أتى فتياه عبد الله بن عمر فجعل الصائغ يرد عليه للسنة ما ته وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى داره يريد ان يركبها فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم

مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معوية بن ابي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق بأكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال ابو الدرداء ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل ووزنا بوزن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ولا تبيعوا الذهب احدهما عاجلا والآخر نظرة الى اجل بيت ولا تنظرهم ان اتاك عليكم الرهاء والرهاء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره ان اتاك عليكم الرهاء والرهاء هو الربا مالك انه بلغه عن القسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع والصاع بالصاعين مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او عين فقلت او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول فتح الذهب والورق من النقاش الارض قال مالك لا باس ان يشتري الحلي الذهب بالفضة والفضة بالذهب

جزافا اذا كان يسيرا وحليا قد صيغ فانه لا يصلح الواحد بالاثنين ولا بالواحد
يشترى شيء من ذلك جزافا حتى يعلم وبعد فان تشترى ذلك جزافا فانما اراد بيع الفرد بحبن تراك
عدده ويشترى جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين وامامما كان يوزن من النيران والحلى فلا باس ان
يباع ذلك جزافا وذهبا بتبايع وذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما
وفى سيفه او ذلك ذهب او فضة وذهبا يريد ابهم فان ما اشترى من ذلك وغيره الذهب بالذهب
نظر الى قيمة ما كانت قيمة ذلك التبر من وزنه ما فيه من الذهب التبر وذلك جائز
لا باس به اذا كان ذلك بايد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا **ما جاء فى الصرف**
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصرى انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وراق الذهب يقلبها فى يده
ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر كلا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر ربا الا هاء وهاء **قال** مالك اذا اصطرف الرجلان
دينارا بدينار او درهما بدرهم يدا بيد فاراد احدهما ان ينقض صرفه فى الدينار او رد اليه ورقه او اخذ منه دينارا ونقصه
من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب
استنظرك الى ان يلج بيتى فلا تناظره وهو اذا رد عليه دينارا او درهما صرف بعد ان يفارقه كان عين الورق
الدين والشيء المستاجر وذلك كله ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا بآجل لانه لا ينبغى ان يكون فى شىء من ذلك تاخير ولا تفرق وان كان من
صنف واحد او مختلفا فهذا انه **ما جاء فى المراطلة** مالك عن يزيد بن عبد الله
ان قسطاسا رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبا فى كفة الميزان
ويفرغ من راجح الذى يراطل ذهبا فى كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان

اخذ واعط قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا اعتبارا دنانير بدنانير اذا كان وزن الذهبين سواء اعتبارا بعين
وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا
بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه فضله من الورق او من
غيرها فلا ياخذ فان ذلك قريب وذريعة للربا الا ان يأخذ المثقال بقيمته صرارا كان ذلك البيع بينهما او
بين صاحبه قال مالك ولو انه باع ذلك المثقال مع البيع مع غير ذلك لم يأخذ بغير ذلك من
الثمن اخذ من ثمن لان يجوز له البيع وذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر الذي عنه قال
مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها بزادها جيادا غير جيد
ويأخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس ويتبايعان ذلك مثلا
بمثل ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
جيد ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ثمنها لم يراطله صاحبه لانه
يبتاع ذلك الذهب الكوفية وانما مثل ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصواع من تمر
بجوز بصاعين ودرهم من قبل ان يكيس فقال له هذا لا يصلح ان يعطي صاعين من يكيس وصاعا
من حشف ويدين بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب التمر ليعطيه كل صاع
من التمر بصاع من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكيس او ان يقول الرجل للرجل
هي ثلاثة اصواع من البيضاء بصاعين وصف من خطة شامية فيقول هذا لا يصلح لانه مثلا
مثل فيجعل صاعين من خطة شامية وصاعا من شعير بريدان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من خطة بيضاء لو كان ذلك الصاع
مدين او اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام كل الذي لا ينبغي ان يبتاع الا مثلا بمثل ولا بأس

ان يجعل مع الصنف الجيد من الرديء في البيع ويجعل ذلك بيعا واحدا فلا يصلح ذلك ولا يحل ولا يجوز وكذلك ما اشبه هذا من الغرر والمخاطرة ومن ذلك ان يبتاع الرجل الطعام فيمتلئ الكيل ثم يقول قد اخذته بالكيل الذي اشتريته به ولم يكتله فهذا لا يجوز ولا يحل ومن ذلك ان يبتاع الرجل الطعام فيمتلئ الكيل ثم يقول قد اخذته بالكيل الذي اشتريته به ولم يكتله فهذا لا يجوز ولا يحل ومن ذلك ان يبتاع الرجل الطعام فيمتلئ الكيل ثم يقول قد اخذته بالكيل الذي اشتريته به ولم يكتله فهذا لا يجوز ولا يحل

باب العينة وما يشبهها من بيع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقال من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما لاربعة عشر بالخطاب بالناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه

مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من الطعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا له انحل بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تتبايعها الناس ثم يبيعونها قبل ان يستوفوها فبعث مروان الحرس يتتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها

مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبيع الطعام الى السوق فباع بيوعا الطعام فيقول له من ابتاع منك ان ابتع لك فقال المبتاع اشتر لنا طعاما على كما نبتاع

بن عمر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبع منه ما ليس عندك وقال ابتاع الابتاع منه ما ليس عندك

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري من الازرار التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله فترى ان ابيع الطعام المضمون على الاجل فقال له سعيد ارايت ان قومتهم من تلك الازرار التي ابتعت فقلتم منها عن ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاما بر او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن واللبن والنشا وما اشبه من ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقتضيه ويستوفيه

مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب

مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام الى اجل ثم يذهب الى اجله فيشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه

مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري من الرجل بالذهب قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل فلا بأس بذلك اذا كان غير بايعه الذي باع منه الحنطة بالذهب قبل ان يقبض الذهب من الذي اشترى منه القمح على غير وجه الاقالة من الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن القمح فلا بأس بذلك **قال** وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم ير به باسا

السلفة في الطعام الموصوف

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى بأسا ان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى طاحونا كان او فرنا في ذرع معلوم صلاحا او قمحا صلاحا **قال مالك** الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع

سن البايع وفاء بما ابتاع منه فاما له فانه لا ينبغي ان يأخذ منه ذهبا او ورقا او ذهبا او الى اجل الذي وقع
الى عبده فانه لا يشتري منه بدلك الى شيء احتى يقبضه منه وذلك اذا اخذ غير
الذي وقع البراءة فيه وفي سلفه غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك فان نقد المشتري فعال البايع اذهب الى فانظرني بالثمن الذي دفعت اليك فانا اجيء
بالسلعة واهل العلم يثبون عند ذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البايع اخره عنه حتى ان
يقبله وكان ذلك بيع الطعام قبل ان يحل فهذا الذي لا يحل قال مالك تفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكر الطعام لم يقبضه حتى يأتيه به الى اجل ويسمى ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما رد فيه
البايع ولا المشتري فاذا وقعت هذه الزيادة بنقد او بتأخير زاده احدهما لصاحبه او شيء يشتطه احدهما
فان ذلك ليس بالاقالة وانما هو بيع فاذا كان ذلك بيعا وانما ارضى كل واحد منهما صاحبه
من ذلك الزيادة او النقصان او البطيء فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا بحادث البيع
ويحرم ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان يأخذ مكيلة هي محمولة هي محل
الاجل مثل ذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه
اذا كان الى محل الاجل وتفسير ذلك ان سلف الى اجل في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ شعيرا
او ما اصفه واذا اسلف في قمح جيد فلا باس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا
باس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك هي مكيلة الاول ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
انه قال في عبد لعثمان بن عفان او لعمر بن الخطاب من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا
تأخذ الا مثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث قال في عبد له يقال له غلام خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ربا الفضل بالحنطة والتمر بالتمر والملح بالملح وكل شيء من الطعام مما كان يدا بيد فان دخل شيء من ذلك اجل فلم يصلح وكان حراما وكل شيء من كل ما ذكرت لك كلها اذا بيد بيد قال مالك ولا يباع شيء من الفاكهة والطعام اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا يباع مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب وكذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد يدا بيد انما ذلك في ترك الورق بالورق والذهب بالذهب لا فضل في شيء من ذلك للفضل ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما كان او بوزن مما لو كان كل صنف منه على حدته لم يكن به بأس فلا بأس ان يوخذ اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس بان يوخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة صاع من زبيب بصاعين من تمر بصاعين من حنطة صاع من حنطة بصاعين من سمن واذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس بان يباع واحد باثنين ولكن من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا بأس ان تبتاع الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فلا بأس ان اختلفا فلا بأس ان تبتاع بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه وان اشترى ادم ذلك جزافا كما اشترى بعض ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا فاكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بمكتيل كيله وعرفه وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الجوز بجوزتين بعضهن عظام يصغر اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يجزى ان ذلك يكون مثلا بمثل

خلا باس به وان لم يرهن قال مالك لا يصلح مد زيد ومد لابن عبدي زيد وهو مثل الذي
وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كيس بصاع من خشف ثلاثة اصوع من عجوة
حين قال لصاحبه اد صاعين من كيس بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح فتعمل ذلك
ليجيز بيعه وانما جعل صاعا اللذين مع زبك ليأخذ فضل زيد على زيد صاحبه
حين ادخل معه اللين قال مالك والذي يتبايع بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك غلام
الرقيق مبتاعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من رقيق ونصف من حنطة لم يصلح
ذلك بملء من حنطته كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة
حين ادخل معها الرقيق فهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

مالك عن محمد بن سنان
ابن الرميلي انه سال سعيد بن المسيب فقال اني رجل اتباع الطعام وربما كثر من الصكوك بالحائط
فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم اقاعطي بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطه
درهما وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبتعوا الحب في سنبله
حتى يبيض قال مالك ومن استترهن طعاما ليسرهه الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي
عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى الاجل فيقول
نعم الطعام هذا لا يصلح لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه هذا لا يصلح لانه انما يعطيه كيلا
طعاما بما يريده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه وصار الطعام
الذي باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعل قبل ان يستوفي قال مالك في
رجل ارتهن طعاما من رجل ابتاع منه ولغريمه على رجل ارتهن طعاما مثل ذلك الطعام فيقول الذي عليه
الطعام لغريمه احيلك على غريمي هذا عندي مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي
قال مالك لذلك كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا

حالا فلا باس ان يعمل به غيره لان ذلك ليس بيع قال مالك واما الاطعمة فلا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
فى الطعام ونحوه قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك الرجل يسلف الرجل الدراهم التقسر فيقضيه دراهم وازنة بنقصها فلا باس بذلك
ذلك يجوز ولو اشترى منه دراهم بنقصها وازنة لم يجز له ذلك ولو اشترط عليه حين سلفه
وازنة وانما اعطاه تقصا لم يحل له قال مالك وعلى ما سمعت ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة وارخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر اما مما يرى بين ذلك ان المزابنة شراء
بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا على المكايسة فيه قال مالك
ولا ينبغى ان يشترى رجل طعاما بربح او بثلث او كسر حتى يعلم ان يعطى بذلك
طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من دراهم الى اجل ثم يعطى دراهما
واخذ منها بقية لدرهم سلعة من السلع لانما اعطى كسر الذى عليه مفترقا واخذ بعشرة دراهم
سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم ياخذ منه
بثلث او ربح او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا الزم ذلك كسر معلوم ووقل الرجل اخذ
منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقف على ربح معلوم قال
مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشترى منه شيئا فلا يصلح له
ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه والثلث فما دونه فان زاد على
الثلث صار ذلك الى الزاد منه والى ما بعده فلا ينبغى له ان يشترى منه شيئا الا ما كان يجوز له
ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه الا الثلث فما دونه قال مالك هذا الامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا الحكم والتربص مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقول الكمكة فى
سوقنا كالعير جاء بالليل بطعام فتقول له ان ذهاب اذرق من ارزاق الله نزل بساحتنا فليبع كيف شاء
ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء ان

والمسك يكره شراءه **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **ما يجوز**
من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان
عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بالربذة بعيرا بعشرين بعيرا مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس
بذلك **قال مالك** لا يكره ما اجتمع عليه عندنا الرديء بأس بالجمل بالجمل متفاضلا وزيادة دراهم يدا بيد
ولا بأس بالجمل الجمل متفاضلا وتأخير احد الجملين بالدراهم الى اجل **قال مالك** لا يصلح الجمل الجمل
وزيادة دراهم للدراهم غدا او الجمل الى الجدان اخر الجمل والدراهم فاجرة في ذلك ايضا **قال مالك**
ولا بأس ببتاع البعير بالبعيرين او الابل حرة من الحمولة من حاشية الابل وانكانت مضمونة حالة
فلا بأس ان يشتري منها اثنان وواحد الى اجل اذا اختلفا فيان اختلافهما ان اشتبه بعضها ببعض
واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل **قال مالك** تفسير ذلك ان يكون
يوخذ البعير بالبعيرين يسير بينهما تقاضل في بجابة ولا رحلة فاذا كان هذا مما وصفت لك فلا بأس
منها اثنين بواحد الى اجل ولا بأس بان تبتاع ما شئت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريت
منه اذا تحققت ذلك **قال مالك** ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل ثم مرض او سقط حمله
ونقد شيئا من ذلك حاز ذلك وهو لازم للمبتاع والمبتاع على وصفه احيا وفي نزول ذلك من حمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا بأس بالحيوان واما ما ذكر من الحيوان عن النبي

والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
ما كان اهل الجاهلية يبايعون قال مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه
اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لقريب ولا بعيد قال مالك
وانما كره ذلك لان البائع ينتقد الثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على ما وصفت له المبتاع ام
لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
شارفا بعشرة شياه يقال سعيد ان كان اشترها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من
ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم بالحيوان** قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشترى شيء من بعضه الا مثلا بمثل وزنا بوزن
بيد بيد وكان سرورا ان لم يزن اذا اخبر ذلك ان يكون متقاربا من يد بيد قال مالك وكذلك لحم الحيتان
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش كلها اشياء بواحد وكذلك من ذلك بيد بيد فان دخل في
ذلك شيء من ذلك لاجل ذلك لا خير فيه قال مالك وادى لحم الطير كلها مختلفة الصور كالاسام والحيتان وكالناس
بان تشتري بعضرفك ببعض رقاقا مثلا بيد بيد وكذلك بيع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن**
الكلب مالك عن ابي شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو الذي يصطاد وحلوان الكاهن يعني
بهم البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن قال
مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد البيع جائزا على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس ان تشتري الثوب من الكتان والقطن او القصب بالثوب من الابريسم او القز او الصوف او الثوب الخز او الوبر او الملحم الايمانية والشقايق وما اشبه ذلك الحمل بالاثنين او الثلاثة بايها الى اجل واحد كان من صنف واحد فان دخل في ذلك شيء فلا خير فيه قال مالك ولا بأس ان يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعضه بعضا واختلف اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او الثوب من المروي او الثوبين من الفرقي بالثوب من الشلوحي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا بأس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا بأس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا استفدت ثمنه

السلف في العروض

قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وسأله رجل عن رجل سلف في سبنانك فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق ذكر ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشتريها منه بالكثير من الشيء الذي اسلف فيها ولو ابتاعها من غير الذي اشتريها منه لم يكن بذلك بأس قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عرض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا اسلف فيه الى اجل مسمى الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي ابتاعه منه بأكثر من الثمن الذي اسلف فيه من ان يقبض ما اسلف فيه وذلك اذا احله فهو الربا صار المشتري الذي اعطى الذهب او الورق فيما اسلف فيه او دراهم فانتفع بها فلما حلت السلعة لم يقبضها المشتري ابتاعها من صاحبها بأكثر مما اسلف فيه فصار ازداد الورق اسلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عرض

اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ترحل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة قبل ان يقبض البائع
ثمن الاجل الاجل وبعد ما يحل يعرض من العروض بحيله ولا يوخره بالثمن ما بايع ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض بقبض ذلك كله ولا يوخره لانه اذا اخره صار
دخله ما يكره من الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين الى اجل
اخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يوكل ولا يشرب فان المشترى
يبيعها من شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يوخره قال وان كانت السلعة مما يحل
فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها يتراخلا قبضه ولا يوخره قال
مالك فمن سلف دنانير او دراهم فى اردب قوات موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجد عندها قمحا ووجد عنده شعيرا او دقيقا من صنفها فقاله الذى عليه الاردب
اعطيكها مكانها مثلية القوات من شاءنا هل لك ان اردك ذلك الاردب واخذ تلك الاردب الشعير بعينها فقال
مالك فان دخل ذلك الاجل فلا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا
ان يبيعه شيئا ليست من صنف الشيء التى سلم فيها

بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن

قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير
الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والاثك والحديد والقصدير والنبر والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان يوخذ صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر لا خير فيه اثنان بواحد من صنف
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلفا فلا باس ان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا فى الاسم مثل
الرصاص والاثك والشبه والصفر فانى اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال

وما سرب من هذه الاصناف كلها الا بما سن فيه وجل ان تشتمل منه صاحبه الذي اشترى
عبدا او اقتضت شراء اكثر من عبد فاذا اشترى عبدا او وليدا فاذا اشترى غير الذي اشترى منه
منه قبل الاول الى اهله وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته حراما او يكون ضمانه منك اذا اشتريته
وزراعي تربته وتسوقه وهذا الحب ما سمعت الى شيء من هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل
عليه الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل
الصفر والحوى والحنطة والكمون وما اشبه ذلك ان لا باس بان يبتاع من كل صنف منها ثمانية
بواحد يدا بيد ولا خير في صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان
اشتراهما ذلك باس بان يوجد منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف
كلها فلا باس بان يبيع قبل ان يستوفي اذا قبض منه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك
وكل شيء يكتال من الطعام فلا باس من الاصناف كلها ولكن الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمنزلة الحجل
فهو بواحد منهما مثله وزيادة شيء من الاشياء الاجل فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة
بيعة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابيع لك هذا البعير بنقد ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله
ابن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بعشرين دينارا بنقد او خمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع
من رجل سلعة بعشرين دينارا بنقد او خمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد
الثمنين قال مالك انه لا يصلح ذلك لانه ان اخر العشرين كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
العشرين كان انما اشترى بها الخمسة عشر الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل
سلعة بدينار بدا او شاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع احد الثمنين ان ذلك
مكروه ولا يصلح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من بيعتين
في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اسرى منك هذه الحجول خمسة عشر صاعا او اربعة

عشر اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشر اصوع بدينار فقد وجبت لي احداها
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه اذا وجب له عشر اصوع فهو بيد عها وياخذ خمسة عشر صاعا
من المحمولة او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة بيد عها وياخذ عشرة اصوع من
الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا بيع ما ليس عندك من بيعين في بيعة وهو ايضا مما نهى
عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان باحد بيع الغرر مالك عن احمد بن دينار
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر ولكن
ان يعمد الرجل فتضل دابته او آبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجلا انا
اخذله منك بعشرين دينارا فان وجد المبتاع ذهب من البايع بثلاثين دينارا وان لم يجد الا ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لعلها
ازادت امر فقصت امر حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك الامر عندنا ان
من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الامات من النساء والدواب لا يدري ايخرج اوكم يخرج فان
ذلك يدري ايكون حسنا او قبيحا او تاما او ناقصا او ذكرا او انثى وذلك كله يتفاضل الثمان على ذلك
فيقتضه كذا واكثر على ذلك بقيمته كذا قال مالك ولا بأس ببيع الامات واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل قد شريت منك الغرر في بطون امهاتها بثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما بطونها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الحنطة بدقيق الحنطة
ولا الزيد بالسمن لان الزبد انما تدخله النار والذي جيشري احب وما يشتري هو شيء مستور عنه
كما يدري ما يخرج منها قل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء
حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة فلا بأس بحب البان
بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب وشيء معلوم عن حال السليخة قال مالك في رجل
باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك
ان كانت استاجرت بزيد الكلف في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عنه

باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع فى هذا الربح بقدر ما عالج من ذلك وما كان فى ذلك السلعة من نقصان او برء فهو للبايع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت قال ابو عمر قد تقدم القول بهذا المعنى

قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة بيتا يبيعها ثم يساوم المشترى فيقول للبايع حط عنى فيابى البايع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا بأس به لانه ليس من المخاطرة واما هو شئ وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك الذى عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة البيوع

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة

قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره او لا يقلبه بالليل او بالنهار لا ينشره ولا يقلبه الا بيتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه على غير تأمل منهما لهذا فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة

قال مالك فى السلع المدرج فى جرابه او الثوب القبط المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشره ويقلبه وينظر الى ما فى احواقهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال يحيى

قال مالك بيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع السلع فى جرابه والثوب فى طيه وما اشبه ذلك ففرق بين ذلك لان المعمول به فى معرفة ذلك فى صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من شأن الناس الجائز بينهم الذى لا يتناهون بها بأس ان يبيع الاعدال على البرنامج على غرر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع الخيار

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البيوع يشترى الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيما اشترى السماسرة ولا اجر الطى ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز فى حانوته فانه يحسب فى اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من نفسه ومن بذلك كله فان ربحوا على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به

قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما لا يحسب فيه الربح فان ذلك الكراء يحسب ولا يحسب فيه الربح فان لم تفت البز

فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شئ مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري
المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا
يبيعه مرابحة ويبيعه حين اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فان كان
انما باعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت
فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان المشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البايع ويحسب البايع الربح على ما استقام به على ما وصفت المتاع قال مالك واذا باع رجل
سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر جاءه بعد ذلك انما قامت عليه بتسعين
دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت غير الا
ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك
وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله
وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة على
فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك انما قامت عليه بمائة وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي
ابتاع به على حساب ما وصف انما يخير الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به
السلعة فليس له ان يقصر به السلعة من الثمن الذي ابتاعها به انه قد كان رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن
الذي به ابتاع على الذي باع البيع على البرنامج قال مالك الامر عندنا في الذي
يشترون السلعة البزاز او الرقيق فيبيع بعضهم على بعض فيقول الرجل منهم البز الذي اشتريت منك
بكذا وكذا صفقة واحدة فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم
فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك لا خير له ولا خيار له في ذلك كما لا يشاء على برنامج وصفته

معلومة قال مالك في رجل يقدم الصان من البز فيخبر بكم اشتراها وبكم قامت عليه
برأس ماله ويقول قد قام علي كذا وكذا ملحفة بعينها وكذا كذا بساطا سماه يبرد وصفها كذا وكذا او
يبيع لهم اصنافا من البز اجناسا ويقول اشتريتها على هذه الصفة فيشترون على الاعداد
على وصف لهم لم يختبروها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
المتاع موافقا للبز الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم
يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبز الذي باعهم وليس ذلك من المخاطرة

بيع الخيار مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون البيع الخيار قال مالك
وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين بتبايعا فالقول ما قال البايع
او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك
ترى ان للمشتري ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما عاما وصفقة خيار البتاع وهو لازم
ان احب الذي اشترط الخيار ان يتركه قال مالك الامر عندنا ان الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البايع بعتكها بمائة دينار ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير انه
يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك
الا بمائة قال فان حلف قبل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه

ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن موسى بن سعيد عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال لرجل على الصفا ان شئت بعتك هذا الفرس
بعشرين دينارا نقدا او بثلاثين دينارا الى اجل فقال الرجل هذا البيع فاذهب فخذ الفرس
فذهب الرجل ليقوم فرجع الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ابتعت الفرس
بثلاثين دينارا الى اجل فقال عبد الله بن عمر قد علمت ان الصفا لم يفارقا بعد
فرجع الرجل فاخذ الفرس او رده بعشرين دينارا نقدا قال مالك وسالت ابن شهاب عن
رجل باع بيعا الى اجل فلما حل الاجل قال للذي ابتاع منه بعني ما ابتعت مني الى
عطاء الذي يخرج فقال ابن شهاب لا خير في هذا ولا يصلح ان يبيع الرجل ما ليس عنده
ولا يصلح ان يبيع الرجل ما ليس عنده ولا يصلح ان يبيع الرجل ما ليس عنده ولا يصلح ان

ان تأكل هذا ولا تؤكله مالك عن عثمان بن حفص ابن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجل له الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر وذلك عنده مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال الذي له الحق
اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك والامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان يكون الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن معسر ويزيادة الاجل
في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل عشرة
دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له على الدين هي لك سلعة يكون ثمنها مائة
دينار فقد ابتاع منه حسين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ير اهل العلم بالبيوع +
عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه عن ما باعه بعينه ويوخره عنه المائة
الاولى الى الاجل الذي ذكر اجرها وزاد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا
مكروه لا يصلح وهو ايضا حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذ والا زاد هم
في حقهم واخر عنهم في الاجل جامع الدين والمداينة ما يكره من الزيادة في
الاجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع مالك عن موسى بن ميسرة ان رجلا يقال له سعيد بن المسيب فقال الى
رجل ابيع الدين فقال سعيدا كتبهم الا ما اتيت الرجلك قال مالك في الرجل يشتري +
من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما الى سوق يرجوانفاقها وما الحاجة
في ذلك الى هذا الذي اشترط عليه قبل حينئذ الربح من ذلك الاجل فيزيد المشتري زيادة تلك
السلعة على ان البائع ذلك ليس البيع بشيء وان البيع لا تفرقه وان البائع جاء بتلك السلعة

٣٧٩

قبل محل الاجل لم يكن المشترى على اخذها قال مالك فى الذى يشترى الطعام فيكتاله
ثم يأتيه من يبتاعه منه فيخبر الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فان يزيد المبتاع
ان يصدقه ويأخذه بكيله انه ما يبيع على هذه الصفة فقد باس به وما يبيع على هذه
الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه وانما كره الذى الى
اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يبارد ذلك على هذه الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى
دين على رجل غائب ولا حاضر الا بالاقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم
الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك
وتفسير الكره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من
الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا قال
مالك وفى ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس مضمونا له وان لم يتذهب ثمنه
باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل فى شئ ليس عنده اصله ان هذا الجنس انما يجعل ذهبه الذى يريد ان يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان اشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وانما ذلك الدخلة والدلسة

ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة

قال مالك فى الرجل
يبيع الثوب المصنف ويستثنى ثيابا يرقومها ان ان شرط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى اراه شريكا فى عدد الثوب الذى استثنى منه
وذلك ان الثوب بين ان يكون رقمها سواء وبينهما تفاوت فى الثمن قال مالك الامر عندنا
انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك
فى العقد لم يكن فيه بيع ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك بيع او وضيعة او تاخير من

واحد منهما صار بيعا يجده ما يجب البيع وجرى ما يجر من البيع وليس لشريك ولا لوليه رد ذلك

قال مالك من اشترى سلعة بنقد او رقيقا فاتت به فرسا له رجل ان يشركه فضل و هذا لمن صاحب السلعة جميعا لتراد ذلك السلعة شيء بين رجعها من ابى بيعا فان المشترك ياخذ من الذى اشترك الفرس ويطلب الذى باع السلعة الا ان يشترط المشترك على الذى اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يفاوض ذلك فان عهدته على الذى اشركه فان فاوض ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك فى الرجل يقول الرجل اشترى هذه السلعة بينى وبينك وانقدنى وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حتى تقول انقدنى وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف بمنفعة ابانه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذى نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه وهذا من السلف الذى يجر منفعة قال مالك وان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركنى فى نصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع حدث بداءة نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

عما جاء فى فلس الغريم

مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به واذا مات المبتاع فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال مالك فى رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان المتاع اذا وجد شيئا من متاعه بعينه اخذه فان كان المشترى قد باع بعضه ووفره قضاء صاحب المتاع اخذ بما بقى بعينه ما فى المبتاع من دين

اخذه ما وجد بعينه فان الفرض من

ش المتاع شيئا فاجب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما يجد اسوق الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث المشترى في ذلك عملا مثل البقعة دارا او غير الغزل ثوبا ثم افلس الذي
ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان على ما اصلح المشترى ثم يقال كم ثمن البقعة وكم ثمن
البنيان من تلك البقعة ثم يكون رب البقعة في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و
يكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك الموضع
وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الفا درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبه هذا اذا دخله هذا وهو للمشتري
دون الغرماء قال وهذا الحق عندنا قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك
السلعة بعينها وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان
يطوعوا بالسلعة الثمن الذي باعها به وبين ان يسلموا اليه سلعته فاذا كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا اتباع له في شيء من مال غريمه ذلك ان
شاء ان يكون فيما على الغرماء بحاص مجتمعا وان شاء ان ياخذ سلعته قال مالك فيمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في
فضل القيمة كاملا وعسى ان يكون ذلك ايسر من السلعة قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته ابل الصدقة
قال ابو رافع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قال مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا
عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة

قال مالك لا بأس بان يبيض من اسلف شيئا من اللحم او الورق او الطعام او الحيوان
من اسلف ذلك افضل مما اسلفه ان لم يكن ذلك شرطا منها او عادة او وفاء فان كان ذلك على
شرط او وفاء او عادة فذلك مكروه لا خير فيه قال مالك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا ولم يكن باسلفه وان عبد الله بن عمر اسلف دراهم فقضى خيرا
منها فان كان ذلك ليس من السلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وفاء ولا عادة كان ذلك
حلالا لا بأس به ما كره من السلف ما بلغه ان عمر بن الخطاب وان في كل سلف
رجلا طعاما او عرضا ان يبطيا به او يواخر فكره ذلك عمر وقال وان بان الحل بيع الطعام
بالطعام نسيئة مالك انه
بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به
وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خيرا منه فذلك الربا قال فكيف تأمرني
يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذي اسلفته فاخذته تراحرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك لا جرها انتظرته مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضته من عرف جهوريا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وجبلته معلومة غائبا كان ذلك
وعبدان يرد مثله لا ما كان من الاكارع فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما يكره من ذلك
تفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها
بعينها فان ذلك لا يحل ولا يجيزه اهل العلم ممن نعرف عنه ولا يخضون فيه لا حد ما
ينهى عنه من المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر **قال مالك** تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ارى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض اذا تبين ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا اركن البائع الى
وجعل هنيئا طرزن الذهب وبيعه من الجوهري وما اشبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة
السائم فذلك الذي نهى عنه والله اعلم **قال مالك** ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غير واحد فان لم يزد الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بثمنه الاول من الثمن
ودخل على البائع في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ان يعطي لسلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
اذا باع يقول لا خلابة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا اجئت
ارضا فوزن المكيال والميزان فاعمل المقام بها واذا جئت ارضا يتبايعون بالمكيال والميزان فاعمل
المقام بها **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول اصحاب الله عبدا سمحا ان باع
سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى **قال مالك** في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق
او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون اجزاف في شيء مما يعد عدا **قال مالك** في الرجل يعطي الابل السلعة
وقد فوهما صاحبها فقبضها فقال ان بعتنيها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينارا وشيء سميه
لم يزل صانعا عليه وان لم يبعها فليس لك شيء ازكاه باسرك لك اسم فتبيعها به سمى اجرا معلوما
او اباع اخذه وان لم يبع فلا شيء له **قال مالك** من ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على عبد الله بن عمر فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان

من باب الاجارة يعني قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها وكذا وكذا فما زاد على كذا وكذا فهو لك فانه لا بأس بهذا ان شاء الله تعالى لانه انما جعل له ما زاد على ثمن السلعة نقصه من حقه الذي سمى له فهذا لا يدخله الغرر لانه كأنه جعل له ما زاد عن شهاب انه سأل عن الرجل يشتري الدابة ثم يدفعها الى الرجل فيقول بعها بكذا وكذا فما زاد على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس بذلك

كتاب البيوع والقراض

بسم الله الرحمن الرحيم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكما به تبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين وتكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فلما ربحا ذلك قال له عمر بن الخطاب اكل الجيش اسلف مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما فأديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا اليه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسائه يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال مالك وجه القراض المعروف والذي ارى والله اعلم ان يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقته معه في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه الا القطن فيخرجه من المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا اخرج ذلك منهما قال مالك لا بأس ان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يبتاع من السلع اذا كان ذلك جميعا على غير شرط قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان جعل الربح كله للعامل ولا ضمان عليه فيما هلك من المال ولا بأس بهذا ان كان الربح للعامل كله ولا يكون الربح للسيد حتى يترك

ضه وهو غير لازم عينه ذلك من كسب **ما لا يجوز من القراض** قال مالك اذا كان لرجل على رجل
دين فسأله ان يقره عنده قراضا ان ذلك لا يكون حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسكه فاما ذلك
مخافة ان يكون اعسر به فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فيلك بعضه قبل ان يعمل فيه فيريد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يفعل قولا ويجعل راس المال من يوم دفع اليه ثم يقتسمان ما بقي
بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا تفاوت الركاز وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الروايا ولا يجوز نسء قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله تعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط في القراض** قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه الا يشتري الا سلعة كذا وكذا
او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال مالك ومن اشترط على من قارض الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون
السلعة التي نهاه الا يشتري غيرها موجودة كثيرة لا تختلف فيشتاء ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح اذا
كان وديعة واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصف لصاحبه او اكثر او ازيد او اقل من ذلك او اكثر
فاذا اسمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض بين المسلمين قال مالك لكن
ان اشترط ثلث الربح ودرهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
نصفين فان ذلك لا يصلح وليس من قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض** قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي
للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا
يشترط احدهما لنفسه شرطا صاحبه لان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف فان هم

ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام
ولا شيء من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال وان دخل القراض شيء من ذلك اراد انها ولم تقبل
كالجائزة الشيء ثابت معلوم ولا ينبغي الذي اخذ المال ان يشترط ضمان اخذ المال ان يكاني
من سلعة احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وفر المال وحصل عرض راس المال نظر فاقتسما الربح على
شرطهما فان لم يكن للمال ربح اخذ كل رب وضيعته ولم يلحق العامل من ذلك شيء لانه انما اشترى لنفسه فلا يلزم
ذلك على المال في مال القراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلث او ربع
او اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز ان يأخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين كثيرة
قال لا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا تزكيه الا سنين لاجل بعيد لانه كان القراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ما كان الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك المال ناض
لم يشتر شيئا وترك واخذ حصته المال ما لم يرد ان يذهب المال ان يقبضه حتى ان يشتري ويبيع سلعة
فليس ذلك الحق يباع المتاع ويصير نقدا فان بدا للعامل ان يردها وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يبيعه ويردها نقدا كما اخذها قال مالك ولا يصلح لرب المال ان يدفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه ان لا زكاة
في حصته من الربح حاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح
ثابتا فيها سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على احد
قارضه لا يشتري الا من فلان لرجل يبيعه ذلك غير جائز لانه يصير كأنه اسلفه على ان يبيع له
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك
لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله بزعا ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان وانما
يقتسمان الربح على ما اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يرجع على الذي اخذه ضمانا لان شرط
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع بكذا
لا يحمل اردب ولا على ظهر الماء او نحو الدواب ويجيز ركوبها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا

من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك فيبيعه كما يباع غيره من السلع قال
مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم مع الغلام في المال اذا الم
يعدان نصته في المال لا يعينه فيزيد **القراض في العروض** قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يتاجر احدا الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
وجهين اما ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به بيع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضل النقد من سع سلعته وما يكويه من مؤنتها او يقول اشتر
بثمنه السلعة وبعها فاذا فرغت فانتج لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو
بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفع الى العامل في زمان هو فيه كاسف ناقص كثير الثمن
تزيد العامل حين يرده وتتراخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد اربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او يأخذ العرض في زمان ٣٨٨
تتزايد فيه السلع فيعجل فيحبى بكثير المال في يديه فيربح ذلك العرض ويزيد ثمنه
حتى يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان
جعل ذلك حتى يمضي شطر الى تدارج الذي دفع اليه القراض في بيعها وعلاجه فنعطاه قدر
ما يكون المال واضعا من يوم دفع واجتمع عينا ورد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة فباع به
وخاف النقصان ان باعه فكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاتفق في الكراء اصل
المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء الكراء فيسيبين ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك ان رب المال انما امن
بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبيعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك ينتج
به رب المال كان دينا عليه من غير المال الذي قارض فيه فليس للمقارض ان يحمل
ذلك على رب المال **التعدي في القراض** قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملة جارية فوطيها جارية
فحملت منه فنقص المال قال مالك ان كان لرءس المال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال فان كان
فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من
ثمنها **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعدا فاشترى به سلعة وزاد فى قيمتها من عنده فان
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او بخسيسة او لم تبع ان شاء ان ياخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلفه فيها وان ابى كان للقارض شريكا بحصته من الثمن فى الربح والنقصان بحساب ما زاد العامل
فيها من عنده **قال** مالك فى رجل اخذ من رجل مالا قراضا فدفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير اذن
صاحبه انه ضامن للمال وان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون الذى عمل شرطه بما بقى من المال **قال** مالك فى رجل نقد فى رجل تقد فيسلف عامل ذلك من القراض مالا فاتاع
به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما فى القراض وان نقص فهو ضامن من النقصان **قال**
مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاسلف العامل فيه واشترى به سلعة لنفسه واشترى بائعها ٢٨٩
ان شاء شركه فى السلعة على قراضهما وان شاء حلى بينه وبينها واخذ منه راس ماله وذلك ليقضى بكل من يجب
ما يجوز من النفقة فى القراض **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فانه اذا كان المال يحمل
النفقة فاذا شخص فى العامل فان له ان ياكل منه ويكتسى بالمعروف من قدر المال وحيث ما رءى من المال انه كان
كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن كان من العمال لا يعملون الا ياخذ المال ويشترط لها
من ذلك نقاضى الدين ونقل المتاع وشبه ذلك فله ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك
وليس للقارض ان يستغنى من المال ولا يكتسى منه اذا كان مقيما فى اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص
فى المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يجر فى المال فى البلد الذى هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال
ولا كسوة **قال** مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به ومال لنفسه قال يحسب النفقة من
القراض ومن مال العامل قدر حصص المال **ما لا يجوز من النفقة فى القراض** **قال**
مالك فى رجل معه مال قراض فهو ليستنفق منه ويكتسى انه لا يجب عليه شيئا ولا يعطى منه ساداته ولا عتيقه

ولا يكافى مد احدا فاما ان اجتمع هو ونوم فى اداء طعام وحاء هو بطعام فارجو ان يكون ذلك واسعا
اذا لم يتحدان فيفصل عليهم فان تفاضل ارماقهم بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك
من رب المال فان حلله فلا باس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه عند ذلك اذا كان ذلك
شيئا له مكافاة **الدين فى القراض** قال مالك لا اكره لمن يجتمع عليه عندنا فى رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال ثم هلك الذى اخذ المال
اذ المال قال ان اراد ورثته ان يمضوا ذلك المال وهم على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء
ذلك فان كرهوا ان يقتضوه وجلوا بين صاحب المال وبين ان يكلفوا ان يتبعوا وان يقتضوا عليهم
اذا سلموا الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لهم فى ذلك لهم غير ذلك
فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين يقتضيه ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وحيز الربح كان لهم
بمنزلة ايهم **قال مالك** فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع بربح من دين فهو ضامن لان ذلك
لا يحل له ان باع بدين فقد ضمنه **البضاعة فى القراض قال مالك** فى رجل دفع الى رجل مالا ٢
قراضا واستسلفه من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابتضع معه
صاحب المال بضاعة يبيعها له او دينارا يشترى له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابتضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده لم يسأله مثل ذلك فعليه الخراج بينهما وليس لهم ان يتقاصوا ذلك بل يؤدى ذلك
عليه ان لم يبع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعة وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فعل لم مثل ذلك ولو اتى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فالخراج بينهما جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا فى اصل القراض فذلك جائز لا باس به وان دخل
ذلك شرطا او خيف ان يكون انما منع ذلك العامل قضاء المال ليقر ماله فى يديه او انما يصنع ذلك
صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز فى القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم
السلف فى القراض قال مالك فى رجل اسلف رجلا مالا ثم سأله الذى يسلف المال ان يقر
عنده قراضا قال لا اكره ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يرد فعله قراضا او يمسكه **قال مالك**

فی رجل دفع الی قراض فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله ان یکتبه علیه سلفا قال لا احب ذلک
حتی یقبض منه مال القراض فیناقده ایاه ان شاء او یمسکه وانما ذلک مخافة ان یکون قد نقص فی
وهو یجب ان یوخر عنه علی ان یزیده فیه ما نقص من ذلک مکروه لا یجوز ولا یصلح

فی القراض

قال مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فعمل فیه فربح فاراد ان یاخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ینبغی له ان یاخذ شیئا الا بحضرة صاحب المال فان اخذ
شیئا فضاع لم یضمن حتی یحسب مع راس المال اذا اقتسماه قال مالک لا یجوز للمتقارضین ان
یتحاسبا ویتفاضلا والمال غائب عنهما حتی یحضر المال فیستوفی صاحب المال راس ماله ثم
یقتسمان الربح علی قدر شرطهما قال مالک فی رجل اخذ مالا قراضا فاشتری به سلعة وقد کان علیه
دین فطلبه غرماؤه فلم یروا له بیدا غائبا عن ذلک المال وفی یدیه عروض هی خیر من فضة فارادوا
ان یباع لهم العرض فیاخذوا حصتهم من الربح قال لا یوخذ من ربح القراض شیء حتی یحضر صاحب المال
فیاخذ فضاله ثم یقتسمان الربح علی شرطهما قال مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فخرج فیه
فربح ثم خسر فی راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وربح صاحب المال فی المال بعد ذلک ثم شهد اخرون
علی ذلک قال لا یجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان کان اخذ شیئا رده حتی یستوفی
صاحب المال راس ماله ثم یقتسمان ما بقی بینهما علی شرطهما قال مالک فی رجل دفع
الی رجل مالا قراضا فعمل فیه فجاءه فقال هذا حصتک من الربح فقال اخرنی بتنسی متاع وراس
مالک وافر عندی قال لا اخذ ذلک حتی یحضر المال کله فیحاسب حتی یحصل راس المال ویعلم انه
وافر ویصل الیه ثم یقتسمان الربح بینهما قیل له ارایت ان سلم اربحت فاغاب حضور المال مخافة
ان یکون العامل قد نقص هذا فهو یجب ان لا یترک منه وان یقر فی یدیه

جامع مالک

فی القراض

قال مالک فی رجل دفع الی رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال لرب المال
بعها فقال الذی اخذ المال لا ارضی وجریح فاختلفا فی ذلک قال لا ینظر فی قول واحد منهما حتی
یسئل عن ذلک اهل المعرفة والبصر بذلک السلعة فان راوا ان ربح بیعت علیهما وان

او اجر انتظارها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح المال فلما حل
هو عندك وافرغ فخذه به قال فهلك ثم استحق متروكا وكذا المال بيعه وانما فاتك ذلك لكي تتركه عندك قال
لا ينفع بالكان بعد اقراره ان عنده وتوخذ باقراره على نفسه لان يأتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف
به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال رجعت في
المال كذا وكذا فصاحب المال ان يدفع اليه ماله ويرجعه فقال ما رجعت فيه شيئا وما فاتك ذلك الا
لتركه في يديك لكي ينفعه ويوخذ باقراره الاول الا ان ياتي بامر معروف يعرف به قوله وقد علم فيه فرقا قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فدفع فيه بضاعا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال انما تسلفتك
لك النصف قال اما القول فقول العامل مع يمينه ذلك ان كان ما قال يشبه قراض مثله كان ذلك او كان ما يتقارض على مثله
بامر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس ليس بقراض ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة
دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان علي لان لك انك ضيعت وقال القارض بل عليك
وانا خوهذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها الى البايع ويقال لصاحب
المال ان شئت ناده المائة الدينار الى القارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرأ من السلعة فارفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان كان ثمن السلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاضلا فربح بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق او قرية
او خلق الرد او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها الا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا في
يرد ذلك وانما يرد من ذلك المتاع الذي له ثمن وكان شيئا له اسم مثل الدابة والجمل او الثياب وكو نحو اشباه ذلك مما له ثمن
قال اري ان يرد ما بقي عنده من هذا الان يحتمل ثمن ذلك كمل كتاب القراض وتمام كمل الجزء الثالث من
الموطا ويتلوه الجزء الرابع كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم حدثني مالك في المساقاة
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر اقركم ما اقركم الله عليه على ان الثمر
بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم

وان سقم فلي فكانوا يأخذون منه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا اليه حليا من حلي
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم من ابغض خلق الله
وما ذاك بحامل على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وبيعها البياض فما يدرج الرجل الذي ساقى في البياض
فهو له وان اشترط صاحب الارض ان مزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل في المال يشبه
ذلك زيادة ازدادها عليه قال اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الذي دخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الذي دخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك
لا يصلح حتى يكون البذر على رب المال زيادة ازدادها عليه فاذا كان ذلك على الرجل الذي دخل في المال
فلا بأس به اذا كانت المؤنة والنفقة على قدر حظوظهما من الثمرة قال مالك في الرجل يساقي الرجل
رب المال سنين فيساقيه فهذا وما المساقاة الا خير قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيأبى
احدهما ان يعمل فيها ويقول لا ادخل عليها ما يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك الماء كله حتى تأتي به حتى تأتي صاحبك بقدر ما انفقت فاذا جاء بقدر ما انفقت اخذ حقه
من الماء قال وانا اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا يعمله لم يعط الآخر من
النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها او اكثرها على رب الحائط ولم يكن على الآخر في المال
شيء الا ان يعمل بيده او بعض النفقة فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يتم له ما شرطا
يعرفه ويعمل عليه ثم يقيل ذلك لم يكن قال مالك في الرجل يقارض الرجل مساقاة فلا ينفع له ان يشتري من مال
القراض من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه اجير له بذلك قال ان يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة تسقيها لي وتأبرها واقاضيك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست على
ارضك عليه فان ذلك لا ينفع ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك السنة في المساقاة التي يجوز
لرب الحائط ان يشترط على المساقي الحظائر وهم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد و
حذف الثمر هذا ما اشتهر عليه من السنة في اشتراط الاكثر او اقل من ذلك او الاكثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب

امرا ويجز امكر ولا داعما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا السفر شيء معلوم فرق الذى استاجره
حمل لك اعطيك عشرة ادرهم فى سفرى هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغى **قال مالك** ولا ينبغى
لرجل ان يواجر نفسه ولا اصله فلا سفينة لا شيء معلوم لا يدرى اكثر هو او اقل **قال مالك** وانما قرن بين
المساقاة فى النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يسيح ثمرها حتى يبدو صلاحها
الارض يكريها وهى بيضاء لا شيء فيها **قال مالك** والامر عندنا فى النخل ايضا انها لا تساقى للسنين
استدارت والاربع وافل من ذلك واكثر قال وذلك الذى سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول عند
النخل يجوز فيها ما جاز فى النخل **قال مالك** فى المساقاة انه لا باس ان يساقى صاحب
الذى ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغى
ان يأخذ المساقى من رب الحائط شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء
والزيادة بعامين مما لا ينصلح **قال مالك** والمقارضة ايضا مثل المزارعة لا تصلح اذا دخلت الزيادة
فى المساقاة والمقارضة صارت اجارة كما وصفت لك **قال مالك** فى الرجل يساقى الرجل الارض فيها النخل
او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء هل ما لك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلث
او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال مالك**
واذا كانت الارض البيضاء فيها حبس او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول وكان الاصل الثلث او اقل
والبياض الثلثين او اكثر فانى ذلك اكره ولم تجز فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يبتاع
الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يبتاع المصحم او السيف
وفيها الحليته من الورق او الذهب او القلادة او الخاتم وفيها الفص والذهب والفضة ليس هذا
البيوع جائزة ينبغى ايها الناس ويتبايعونها ولم يرد فى ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو لقى
كان حراما او فضوعه كان حلالا والامر فى ذلك عندنا الذى عمل به الناس واجازوه بينهم امر مجتمع

تشتري من ذلك دنية من الورق او الذهب بعينها هو فيه جائز بيعه وذلك ان يكون الفضل والعين
او العروض مع قيمته الثلثان او اكثر والحلية فيقبله الثلث او الاقل **الشرط في الرقيق في**
المساقاة قال مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة ان يشترط عليهم للساقاة
بذلك لانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا ان تخف عنهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتد ذلك موئنته واما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل وان نخلا صغيرا في اربعين سوام
الاصل والمنفعة احدهما بعين والشركة عرض والاخرى يقع على شيء واحد لختم موئنة العين
موئنة النخل **قال** ذلك على ذلك عند نا قال مالك والوائلة الثابت ماؤها الذي لا تعوز ولا تنقطع **قال**
مالك ليس للساقي ان يميل بعمال المال في غيره ولا ان يشترط ذلك الذي ساقاه **قال مالك** ولا بأس
للذي ساقاه ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في المساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال وانما مساقاة المال على عامله الذي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيق المال احدا فيخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة او ليساق بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **تم كتاب المساقاة**
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الارض وما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ابن القاسم الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال فحدثته فضالة
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابي شهاب عن
سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به **مالك** عن ابي شهاب عن
ابن مصعب عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج حتى ظننت
ان خديجا ولي انت تكريها انه نهى عنها قال **مالك** اخبرني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عوف كان يكري ارضا ظهر يزيد في يديه مكرها حتى مضى
قال ابن شهاب فكنت اراها الا ذاما مرطول ما بقيت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضاء شيء كان بقي
عليه من كرائها وهب له ورق **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق **مالك**

مالك عن رجل الكراء من رهنه بالنصاع من قرابه فضاع منها من الحفظ او من غير ما يخرج منها فلا ذلك

ترجمة كتاب الكراء كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ما يقع به الشفعة مالك عن ابي شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة يعلم بينهم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وعرفت فلا شفعة فيه **قال مالك** على ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة حتى كم هي من سنة قال اثر الشفعة في الدور والاجنحين ولا تكون الا بين الشركاء **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض كبيوت او عبادية او ما اشبه ذلك من العروض فيقاسم الشريك باحد شفعته بعد ذلك موجدا بعيد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قيمتها ما يقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمتها ما اشترى بكذا مائة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذا ويترك الآخر ان ياتي الشفيع بقيمة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك** ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثاب الموهوب له منها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون للموهوب قيمة ما اثاب منه دنانير او دراهم **قال مالك** ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ثم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب **قال مالك** في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا اجلهم جميعا الى اجل تعجل الذي اشترى من الشقص في الارض المشتركة من ذلك له **قال مالك** تقطع شفعة الغائب غيبته دون طالت غيبته و ليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة **قال مالك** في الرجل يورث الارض فقرا من ولدا ثم يولد لاحد الفقراء بعد ما يهلك الاب فيبيع احدهم ذلك الحق في تلك الارض فان احا الباقي اخي بشفعته له من عمومته شركاء ابيه قال وهذا الامر عندنا **قال مالك** الشفعة بين الشركاء

على قدر حصصهم يأخذ كل واحد منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فكثيرا وكذلك اذا اقتسموها فاما ان يشتري رجل من كل من شركائه حقه فيقول احد الشركاء انا احق من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها فسلمها اليك وان شئت ان ندع وان المشتري اذا اخذ في هذا واسلم البيع للشفيع الاول ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذ هذا فولى ساعة لا لاشيء قال مالك في الرجل يشتري الارض فيغرسها بالاصل يغصبه منها او البيع غيرها او بان رجل فيدرك فيها احقا ويريد ان ياخذها بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يطيب قيمة ما عمر ان اعطى قيمة ما عمر كان احق بالشفعة والا فلا شفعة له فيها قال مالك من باع حصته من دار او ارض مشتركة فما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله فان ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا او عروضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته في الارض او الدار فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال ليس ذلك بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتري مع ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من ذلك الثمن كذلك ياخذ من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك شقصا من ارض مشتركة تسلم بعض من له فيها الشفعة للمبتاع وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من ابى يسلم ياخذ بالشفعة كلها وليس له ان ياخذ بقدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار لم يقاسموا فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجل واحد فخرج على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك فقال ان اخذ بعض حصص شركائه وترك بعضا فليس ذلك له وان اخذ فانما له ان يأخذ جميع الشفعة او يترك قال مالك ليس له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك كان شركاؤه احدا وامنوا او تركوا ان شاؤا وان مرض احدهم فلم يقبل فلا اذن له بشفعة مالك انه سمع نافعا مولى عبد الله بن عمر يحدث عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل قال مالك في هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يشتري الشقص في حائط فيه ثمر قد ابر او لم يؤبر

قال مالك والامر عندنا ان لا شفعة في عرصة دار ولا في بئر اذا قسم ذلك وحدت حدوده وعرف كل ما لصاحبه فليس لاحد بعد ذلك شفعة قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة فاراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في رجل اشترى ارضا فحفرت في بئر حينا ثم اتى اهل فادرك فيها حقا بميراث او لغير الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الا ان يأتي يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان حقه لو هلك فيها من غراس او ذهب بسيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البائع او المشتري او هما جميعا فهذا اصل البيع والاستيناء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع وتبطل حقه فقط الذي ثبت له وان كان لورثة غيرهما الوجه في حداثة العهد وقربه وارى ان البائع غيب الثمن واخفاه ليسقط بذلك حق صاحب الشفعة ثم قامت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فينصرف بها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمران فيكون على ما يكون عليه من ابتياع الارض بمن معلوم ثم مضى فيها وعمر ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان هلك اهل الميت ان يكسر مال الميت قبل ان يقسم ويؤدي ما عليه من دين فليس عليهم في ذلك شفعة قال مالك والشفعة عندنا في كل عبد وكل وليدة وكل بعير وكل بقرة وكل شاة وكل شيء من الحيوان وكل ثوي وكل ما يتبايع الناس ابتياعا الشفعة فيما ينقسم وفيما لا ينقسم فيه الحد وحدود الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فبنى فيها او غرس ثم جاء شفعة الناس حضروا ذلك فرفعهم الى السلطان فاما ان يأخذوا واما ان يدعوا فتركهم فلم يرفعهم السلطان وقد علم بذلك انه فيرى ذلك فطال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم وقد ارى ذلك لهم حمل ذلك على الشفعة

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا

شيئا فانا اقطع له قطعة من النار **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اختصم اليه مسلم ويهودي فرأى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فقضى به عمر ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **الشهادات** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان بن ابي عنبة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجلان من اهل العراق فقال لقد جئتما لامر ما له رأس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر افقد كان ذلك قال نعم قال عمرو الله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في الشهادة المجلود** مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل يجوز شهادته فقالوا انهم اذا ظهرت منه التوبة **مالك** انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار **قال مالك** ذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح يجوز رسل ثم وهو احب ما سمعت الي في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد** **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان ابان بن عثمان كان يقول ان زيد بن ثابت كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن الحطاب وهو عامل على الكوفة قد اقر باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال نعم **قال مالك**

مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف
ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا يقع ذلك
في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في دم يدان
قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
يحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد
على مال من الاموال ادعاه احلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف ويستحق قال مالك فاستبنا
ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال
مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا احلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسبيل الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحد انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما
العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء انما عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت
الحدود وقعت عليه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت الميراث بينه وبين من
يوارثه فان اجزت هذا قال لو ان رجلا اعتق عبدا وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل واحد اترى ان ذلك يثبت الحق على سيد العبد في رقبة
عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبدا ثم ان طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد وياتي الرجل
قد كانت بينه وبين سيد العبد محالطة ومعاملة وبينهما ان له على سيد العبد مالا يقول
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد وليكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل

يتكلم الامة فتكون لدراتر فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي اتزوجها فيقول له انبعت معي جاريتي
فلانة بنت فلان يكتاد كذا دينارا فينكرك له زوج الامة فيأتي سيدها بامرأتين وبرجل والمرأتين فيشهدون
على ما قالا فيثبت بيعه ويمتنع حقه وحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يقر على الرجل انه قطع يد ابنه الحد فيأتي رجل
وامرأتان فيشهدون انه الذي افترى عليه عبد مملوك جنى ضرب ذلك الحد على المفتري
بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية قال مالك وهما
يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي والبين مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقض بشهادتهما شيئا ولم يجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين
مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تعالى وتولى الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك رحمه الله وانما الحجة على من قال ذلك القول ان
يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليسير يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق
وكان حقه كحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجدتا
فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله وان كان
ليس في ذلك سنة من السنن ولكن الرأي قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق فيه

هذا بيان ان شاء الله تعالى **القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد بدين للناس لهم فيه شاهد واحد وبينة ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة من شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم فنكل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بحدته **القضاء في الدعوى** مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر مجلس عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا ادعى الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينة سماها لنظره او ملازمة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه **قال مالك** وعلى ذلك الامر عندنا ان من ادعى على رجل يدعوى نظر فان كان + بينة سماها لنظره او ملازمة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالبا حقه **القضاء في شهادة الصبيان** مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح **قال مالك** الامر عندنا الذي اجتمع عليه ان شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما يجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يخيبوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا اثنين فصاعدا وتعمل على شهادتهم قبل ان يفترقوا **الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن هشام عن جابر بن عبد الله ان انصاريا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين حضره الموت على منبري هذا ثلثوم مقعدك من النار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب ان رجلا من الانصار يكنى ابا اسامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتلم

هو مسلم يمينه حرم الله الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك ثلاثا تابعه جامع ما جاء
في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المري يقول اخصم رجلين
ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقي لحق وابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم
يعجب منه فقال مالك الامر عندنا ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار او قدر ذلك ثلثمائة درهم
ما لا يجوز من غلة الرهن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل كذا وكذا فما
رهنك لا يحل فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي تمنى عند وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل
فهو له وان كان هذا الشرط مفسخا القضاء في رهن الثمر والحيوان قال مالك من رهن حائطا
له فيه ثمر سمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع وليدة
او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري الا ان يشترط البائع فان اشترطه فليست
الثمرة مثل الحيوان وليس الرقيق الجنين في بطن امه قال مالك وما بين ذلك ايضا ان من ارتهن نخلا
ثمرها قليل او كثير هو رهن الا ان يشترط الراهن ان الثمر له دونه وكذلك ان ارتهن ارضا
القضاء في الرهن من الحيوان قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من
الحيوان من هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلاكه في يد المرتهن وعلى هلاكه ما نقص من الراهن

وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه
الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال لرصفه فاذا اوصفه احلف على صفته وقيمته
ماله فيه ان يقوم الراهن للذي بذلك فان كان قيد فضل هما سمي فيه المرتهن اخذ الراهن وان
كان اقل هما سمي احلف الراهن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمي للمرتهن فوق
قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الراهن فان قال المرتهن
لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك لازما اجاء بالامر الذي
كا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يد غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن
بيدهما فيتفقان احدهما يبيع رهنه وقد كان الاخر انظاره بحقه سنة قال مالك ان كان يقسم
ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظاره بحقه بيعا له نصف الرهن الذي كان بينهما وافيا
وان خيف ان ينقص حق بيع الرهن كله فاعطى الذي قام بيع رهنه حقه من ذلك فان طابت
نفس الذي انظاره بحقه ان يدفع نصف الفضل الى الراهن والا حلف المرتهن ما انظره الا ليكون رهنه على
هيئته ثم اعطى حقه قال مالك في العبد يرهنه سيده او العبد له ان اصل العبد ليس برهن الا ان يشترط
المرتهن **القضاء في متاع الرهون** قال مالك في مرتهن ارتهن متاعا فهلك المتاع
عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال
الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي عليه عشرة فان
دينارا قال مالك يقال للذي يبيك الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة الى الوقت
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن ارددت الراهن بقيته حقه وان كانت القيمة
اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه **وقال مالك**
الامر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن ارهنتك بعشرة
دنانير ويقول المرتهن انما ارتهنته مني بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن حتى

٣٠٥

بيعطيه بقيمة الرهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان مما حلف ان لم يفرط فيه والمرتهن بحقه و
كان اولى بالشيء يرتهن في اليمين لقبضه رهنه وحبسه اياه الا ان شاء رب الرهن ان يعطيه حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك ان كان الرهن اقل من الصفين الذي سمى احلف
المرتهن على العشرين الذي ذكر ثم يقال للراهن اما ان تعطي الذي حلف عليه وتأخذ رهنك واما ان
تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما اراد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن
بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتنازعا في
فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة
دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا فليس لذي
الحق صفة فان اوقعا حلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته
اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي ذكر انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق
على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد ما بلغ الرهن وذلك ان الذي بيد الرهن صار كأنه على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من

قضاء في كراء الدابة والتعدي فيها

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدمه
قال فان رب الدابة مخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته وله
الكراء الاول وان احب رب الدابة فسخه قيمة دابته من المكان الذي
تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى
الدابة البداءة وان كان استكرى ذهابا ورجعانا

تعدى حين يبلغ بها البلد الذى استكرى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان
الكراء نصفه فى البداءة ونصف فى الرجعة فتعدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن لرب
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف فيما اخذ والدابة عليه قال ولذلك ايضا
من اخذ مالا قراضا من صاحبه فعال ربح المال كان له شاء ان يشترى به حيوانا او لا شاء ان
عنها ويكره ان يبضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال الذى عنده بذلك المال بيضا من وبيعه يربح
صاحبه فاذا اصنع ذلك رب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح
فعل وان احب فله راس ماله ضامن على الذى اخذ المال وتعدى فيه قال ولذلك لا يغرم الرجل بيضة معه
الرجل بضاعة فيتاجر صاحب المال ان يشترى السلعة باسمها فيبيعها فيشترى ببيضا عنه غيرها ثم
به ويتجر فى ذلك قال صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب اخذ ما اشترى بماله واخذ ربحه
ان يكون المبضع مضمنا لراس ماله فذلك له

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة
تصدقها على من نهل ذكرها قال مالك الامر عندنا فى الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او
ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
فى ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله وانما ان المغتصب عبدا فذلك على سيده
ان شاء ان يسلمه

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام والثوب

مالك انه بلغه ان من استهلك شيئا من الحيوان بغيا فان صاحب الحيوان عليه قيمته يوم استهلكه
ليس عليه ان يدخل بمثل ما من الحيوان ولا يكون ذلك ان يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه العقبة اعدل ذكر فيما بينهما فى الحيوان والعروض
قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغيا اخذ من صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه
مكيلة من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن الفضة

الفضة والبعير الحيوان ممن له الذهب ذلك وفي ذلك السنة والعمل المعمول به بينهم
وقال مالك اذا استودع الرجل مالا فاتجر به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن
للمال الحق يؤديه اليه القضاء فيمن ارتد عن الاسلام مالك عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه قال مالك ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من بدل دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى الكفر
مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا اظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا ولا توبة لهم
وانهم كانوا اخبث من الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتابوا هكذا ولا يقبل منهم قولهم
واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان قوما
كانوا على هذا كما ترى ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا
قتلوا ولم يعرض بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية
الى اليهودية ولا من يعبد دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فذلك الذي عنى به والله اعلم مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ان عبد الله
عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري
فسأله عن الناس فاخبره ثم قال لعل رجلا من بني الخطاب هل كان فيكم من معربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد
اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني
القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن
ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت
مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فقتله
او قتلها فاشكل على معاوية القضاء فكتب الى ابي موسى الاشعري يسأل له عليا بن ابي طالب عن ذلك

فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارضي عزيمته
فلم يزل به فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابي سفيان اسالك عن ذلك فقال علي ما ابو الحسن
ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته

القضاء في المبنوذ

مالك عن ابن شهاب
عن سنين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فقال
يحسبك بذا يا عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المومنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك لك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر ولك
ولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل

مالك

عن يزيد بن عبد الله الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر له
ذلك فارسل عمر الى نساء اهلها فدعاهن فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اعلم من ذلك
عن ذلك المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فتشنن ولدها في بطنها فلما استبان
الذي كنا نظنه واستهل الولد الماء فتحرك الولد في بطنها فكبر عليها وعرفت ما عرفت من ذلك

عنهما الاخر والحق الولد بالاول **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يلحظ اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فان رجلين كلاهما يدعي ولد المراة ندبا عمر
قائفا مطربا فيهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فقضى به عمر بن الخطاب بالدية بينهما ثلثاها
فقال لها اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين باسيين وهي في ابل لاهلها فلابرحها
حتى يظن او تظن انه قد اسقر بها حبل ثم انصرف عنها فما هريقت عليه ماء خلف عليها هذا ايضا
الآخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والله ما شئت **مالك**
امر بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها
حرة فولدت له اولادا فقضى ان يفادى ولدها فداء فتلهم **قال مالك** والفقه في هذا عندنا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر عندنا ان الرجل يهلك ولد يكون فيقول احدهم قد اقر لي ابي ان فلانا ابنه وان ذلك
الشيء لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده **قال مالك** وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين ثم يترك ستة دنانير فيلحق كل واحد منهما ثلاثة دنانير
دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استلحق ما ترد دينارا وذلك نصف ميراث المستلحق او لحق ولو اقر الاخر اخذ الاثنا عشر التي
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة فقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم ان كانت المراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدخل على الورثة من النساء **قال مالك**
في شهود جيء على مثل ما شهدت به المراة ان فلانا اعلى بينة اخلف صاحب الدين
مع شهادة شاهديه اعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادة

ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهد ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ما
ميراث الذي اقتضى منه ما عليه من ذلك الدين كان ذلك فوتا إن حضر ذلك الورثة وجاز عليهم اقرار

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تأتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع
عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن
لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا
قال مالك الامر عندنا في أمهات الأولاد اذا جنت جناية فعلى سيدها ما بينها وبين قيمتها او يسلمها ان يسلمها
ويلزم على ان يجعل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال مالك العرق الظالم كل ما احتفر او اخذ وغير من حاله

القضاء في المياه

مالك عن ابي شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب بعسكحتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في العرق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر
ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن اسيد بن ابي اسيد الساعدي عن حليفة

ساق خليجا من القرعين وأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جدي حجر لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحول إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن بن عوف بتحويله

القضاء في قسم الأموال

مالك عن نوفل بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام

قال مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة أن البعل لا يقسم مع النخل إلا أن يحب أهل البعل أن يقسم معهم فيكون إذا كان يشبههما وإن كانت الأموال إذا كانت بأرض واحدة والذي بينها متقارب فإنه يقام كل مال منها على حدته ثم يقسم بينهم والمساكن والدور يقسم كل منزل على حدته

القضاء في الضواري والحريسة

مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من بني أسد فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم فقال عبد الرحمن بن حاطب فوالله لئن قطعت أيديهم لعذرهم عليك فقال عمر فوالله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم

قال مالك و

ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة وكثرة ما لزم السارق عندنا على أنه ما غرم الرجل

القضاء فيمن اصاب شيئا من ثمار او زرع

قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم من على الذى اصابها قدر ما نقص من ثمنها وقال مالك فى الجمل يصول على الرجل فيخاف على نفسه فيقتله او يعقره فان كانت له بينة على ارادته وصياله عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو صامن لما نحر

القضاء فى اعطاء العمال

قال مالك فيمن دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال اصبغ الثوب لبرام اذا بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت امرتنى بذلك فان الغسال مصدق فى ذلك والصباغ مثل ذلك، والصباغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك لان هذا امر لا يستعملون فى منله فلا يجوز قولهم فى ذلك ويحلف صبغ الثوب فان ردها والى ان يحلف حلف الصبغ وقال مالك فى الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطىء به فيذهب الرجل الخرق حتى يلتبس عليه اعطاه اياه او لا غرم على الذى ليس بخرق الا ان يكون الذى دفع اليه الثوب معروفا بالخرق فان عليه الغرم

القضاء فى الحمالة والحول

قال مالك الامر عندنا فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذى احيل عليه او مات ولم يترك وفاء ولم يرض محتالا على الذى احاله شيئا وانه لا يرجع على صاحبه بشىء قال مالك وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فى الرجل يتحمل لرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس او يأبى ان يحمل له ويرجع على غريمه الاول

القضاء فى ابتياع ثوبا وبه عيب

قال مالك فى ابتياع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علم البياع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذى ابتاعه حدثا ما نقطعه بنقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو يرد على البياع وليس على الذى ابتاع غرم فى تقطيعه اياه قال مالك فى ابتياع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فزعم الذى باع انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب، الذى ابتاعه وصنع فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يرد الثوب بعد التقطيع او الصبغ مؤنة ذلك عليه وهو فى ذلك بالخيار فان كان ابتاع فاصبغ الثوب

صبغا يريد فى ثوب فلما صبغه ظهر فيه عيب قد علمه فلم يعلم به حتى قطعه او خاطه فانه يرجع على الذى صبغه بقيمة ما بين الثوب صحيحا ومعيبا يوم رد عليه الثوب ولا يكون شريكا له بما زاد الصبغ فى الثوب ولو كان الثوب لرجلين فصبغه احدهما بغير اذن صاحبه فان شاء صاحبه ضمنه قيمة نصيبه من الثوب يوم صبغه ولا يكون شريكا فى الثوب وان شاء شاركه فى الصبغ بقيمة صبغه يوم شاركه فيه وان نقص الصبغ الثوب فلم يزد فيه شيئا فلا شىء لصاحب الصبغ فى نقصان الثوب

ما لا يجوز من العطية

قال مالك فيمن اعطى عطية فحازها المعطى له او لم يحزها ثم بدا للمعطى ان يرجع فى عطيته ان ذلك ليس له وان حيازة المعطى له وعدمها فى ذلك سواء وان العطية لا تجوز الا ما جاز منها فى الصحة قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة

قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة

قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة

قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة

قال مالك فيمن اعطى عطية فى صحته فحازها المعطى له ثم مات المعطى قبل ان يحوز ذلك عنه ورثته ان العطية جائزة لمن اعطيها وان حيازتها بعد موت المعطى جائزة

ابنه ادى الى المعطى ما ادى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شئ له قال
مالك من اعطى عطية لا يريد ثوابها رجعت للمعطى بورثته بمنزلة وان مات المعطى قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شئ له وذلك انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها وقبل ان أشهد
عليها هو بين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها القضاء في الهبة
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه اراد بها الثواب فله ان يرجع فيها
حتى يرضى منها وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب له للثواب
بزيادة او نقصان فان ذلك الموهوب له ان يعطي صاحبها ما بقيمتها يوم قبضها او يرد عليه هبته
الاختصار في الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة وقبضها الابن او كان في حجر ابيه واشهد له على صدقته فليس له ان يعتصر شيئا
من ذلك ولا يرجع في شئ من الصدقة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
منح ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان لابيه ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
يدان الناس به ويا مونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس له ان يعتصر
شيئا من ذلك اذا كان عليه الدين قال مالك واذا وطئ الرجل ابنته او ابنه متكم للمرأة الرجل
وانما ذكرت هذا لان مال الذي اعطى ابوه لا يريد ان يعتصره ذلك لانه لا يتزوج الرجل المرأة تدخل
ابوها النخل انما يتزوجها وبرغبة في صداقها فصداقها ومالها الذي اعطاها ابوها يقول لا اتزوجها
ذلك فليس لابيه ومن ابنه شئ من ذلك اذا كان على ما وصفت ذلك القضاء
في العمرى مالك عن ابي شهاب عن الحسين بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الذي اعطاها ابدا
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ما ١١ عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد

ما ادركت الناس الا وهم
الى الذى امرها اذا المرئ
بيت عمر وارها قال وكانت هفصة قد اسكنت بيت زيد بن الخطاب بعد ما عاشت فيها توفيت بيت زيد

قضى عبد الله بن عمر اسكن ولد امرأته **القضاء فى اللقطة**

مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هى لك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك وما معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

مالك عن ايوب بن موسى عن معونة بن عبد الله بن بدر الجهنى ان اباه اخبره انه نزل منزلا فوجد بطريق الشام فوجه وقع فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال عرفها على ابواب المساجد واذكرها لعل من باتى من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها

مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال له ابى وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر فعرفها فقال فذهبت قال زد قال فذهبت قال له عبد الله بن عمر لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء فى استهلاك العبد اللقطة

قال مالك الامر عندنا فى العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذى اجل فى اللقطة وذلك سنة انها فى رقبته اما ان يعطى سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتى الاجل الذى اجل فى اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع بها ولو كان فى رقبته ولم يكن على سيده فيها شئ

القضاء فى الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن ضحاك الانصارى اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكر لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب ان يرسل فرسل ثلث مرات فقال له ثابت انك

شغلك عن صنعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال

مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت صوار الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
موبلة تتاج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا لم تعرف اعطى ثمنها

صدقة عن **مالك** عن سعيد بن سمرة بن جندب عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن الله عن جده ان ح وحدثني سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض معاريض محصوص امه الوفاة بالمدينة فقلت لما اوصى فقالت فيما اوصى انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد قلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائطكذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام
افتلت نفسها وارها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **مالك** انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على امه
بصدقة فهلكت فورثت ابنتها المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لك اجر في صدقتك وحذها ميراثك **الامر بالوصية** **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي
ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فمات عنها فلم يقبض من وصيته او غير ذلك فان تغير من
ذلك ما لله ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطل تلك الوصية فعل
فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر من ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده

قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا على ذكر ما فيها من العتاقة كان كل ما
في مجلس مالك الذي اوصى به من العتاقة ويمضيها وتدبير يوصي الرجل في صحته وعند سفره
قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يخير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي
اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وهو ان تغلب
وهو ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال
له يذبوخ حائط بالسير والسيد الحبر وحبيد داود ١٢ منه
ليس برشيم فباع عمرو بن سليم ذلك المال بثمانين الف درهم وبنت عمه التي اوصى لها
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضره
الوفاة بالمدينة وارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت اليوم
فقال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشرين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى بربع جشم فباعها اهلها بثمانين الف درهم قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا
يجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من
عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر فقال الثلث والثلث كثير
صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك

قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول عندي يخدم مولاي ما عاش ثم هو حر فينظر في
ذلك فيوخذ العبد ثلث مال الميت قال قال خذ العبد فقومه ثم يحاصان يحاص الذي اوصى بالثلث
بثلثه يحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته الا انت الا ما اخذ بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة
العبد صار حرا حين عتق العبد قال مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا ليس في ماله
من ماله شيء فيقول ورثته قد زاد على الثلث فان الورثة مخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
وياخذوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه
فيكون حظوظهم فيه ان اراد وا ذلك فما بلغ

امر الحامل والمريض و

الذي يحضر القتال في اموالهم

قال مالك احسن ما سمعت في
وصية الحامل وفي قضائها في مالها ما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف
غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز له
شيء الا في ثلثه قال لانك لا ترى الحامل اول حملها الا يشره ويسرع اليها من ذلك خوف كالذي يشتكي
وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فالبشارة بحياتها تعيشها حملت لا خفيفا
فرب حمل اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة الحامل اذا
اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فان كان حملها ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا فاذا مضت
الحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال مالك
في الرجل يحضر القتال انه اذا ارتث في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا واذا

في الثلث وانما عبر له الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بثلث المال الوصية للوارث
والميراث قال مالك في هذه الآية فلهم منسوخة حتى قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فنسخها ما نزل من فرائض في كتاب الله قال
مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها ان الجدود وصية لوارث كما ان يجوز له
ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز لمن اجاز منهم حظه من ذلك قال مالك في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له
من ماله الا ثلثه فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته اكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا
ذلك ولا يجوز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك بينهم وبينوه
الوصية في ثلثه وما اذنوا له به في ماله فان فاما ان يستأذن ورثته في وصيته يوصي بها
لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك
ان الرجل اذا كان صحيحا فاراد ان يجيز جميع ماله يصنع به ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه حر
فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون استيثار ورثته به جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين
يحبب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بشأن ماله عند ذلك حين يقوم
عليهم امرهم وما اذنوا له به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين حضره
الوفاة فيفعل ثم يفيق فيه الهالك شيئا فانه يرد على من وهب له كالا ان يقول له الميت قد
لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تقبل له ميراثك واعطاه اياه فان ذلك جائز
اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم افاق الهالك يصنع به ما بدا له حين يفيق على الذي
وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه قال مالك فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد
اعطى بعض ورثته شيئا ليقتضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا
لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاز اهل الوصايا في ثلثه شيء من ولد

ما جاء في المرئة من الرجال ومن احق بالولد

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان خنساء كانت عند مسافر بن ابي عمرو فتوفي عنها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوها
انا ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا تصيب ياسيفا
فلان فانها تقتل بارايح وتدبر بريمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء عليكم بهذا عن

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار يقال لها

ام عاصم بنت عمر ثم بانت فارقها فجاء عمر بن الخطاب فقباء فوجد ابنة عاصم مايلعب مع الصبيان بفناء المسجد
فاخذ بعضد فوضعه بين يديه على الدابة فاردكته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال
فقال عمر انا ابي وقالت المراة ابني فقال ابوبكر الصديق خلي بينهما وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال

مالك وهذا الذي احدثه في ذلك العيب في السلعة وضمانها قال مالك في الرجل

يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع العيب غير جائز ويرد ويرد الذي
قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس حين اصاب السلعة كان فيها يوم قبضت منه
وليس يرد ذلك البيع وذلك انه قد ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك
كان عليه فذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نامية فتفوت
مرتفع فيها فترد وهي في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيمسكها
بعشرة دنانير فيمسكها وقتها ذلك ثم يردها واما ثمنها دينارا واحدا فليس ذلك له ان يذهب من
مال الرجل المشتمة دنانير ويقبضها منه الرجل فيبعثها بدينار فيمسكها واما ثمنها دينارا فترد عليها
ويقبضها يوم يردها عشرة دنانير وليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله عشرة دنانير
انما عليه قيمة ما نقص يوم قبضه قال مالك وهذا بين ان كان السارق اذا سرق السلعة فاتما يتبع
ثمنها يوم سرقها فان كان يحبس فيقطع كان ذلك عليه وان استأخر قطعه ما في سجن يحبس فيه حتى
في شارته واما ان يذهب السارق فيروح بعد ذلك بنفس استخبار قطعه بذلك يصنع عنه اذا قد
وجب عليه يوم سرق فان رخصت تلك السلعة بعد ذلك كالذي يوجب عليه قطعا لم يكن ذلك عليه
يوم اخذها ان غلت السلعة بعد ذلك

جامع القضاء والكراهية مالك

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تداوي فنعالك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا اقتضى بين اثنين ثم رد بوجهه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما استطبت الله قال مالك من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء ولم يجز اجارته ولم يجز ما اصاب العبد الا ان يقبل وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما قبل ذلك لسيده وهو كلام عندنا وقال مالك في العبد يؤجر بعضه او بعضه مشتركا ان يوقف ما لم يعلم وليس لان يحدث فيه شيئا ولكن يكاري به ويكتسي بالمعروف فاذا هو فعل ما ذكر فيه فلم يعلم حتى هلك فانه يضمن ما نقصه قال مالك الامر عندنا ان الولد يحاسب وان ما انفق عليه من يوم يكون للوالد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك قال مالك عن ثور بن عبد الرحمن بن دلاف الذي ان رجلا من جرهم كان يبيع الحاج فخرج الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفقم اسيفقم جهينة رضي من دينه واما نبته ان يقال سيق الحاج فكان اول من عرض فاخذ بن عبد الله بن قتادة بن برمز من كان اعلى دين فليأتنا بايداع نقسم ماله بينهم وايانا ان نجد فان اولادهم واخوتهم ما افسد العبيد اوجروا قال مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او هشم احتمله او خرجه اختير سيده او فداه بقيمة جنايته او اسلمه فان اسرقه سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الى غيره فان كثر واكثر فان شاء سيده ان يسلمه فيخرجه ما اخذ غلامه او ما افسد او عفل ما جرح اعطاه او امسك غلامه وان شاء ان يسلم اسلم عليه شيئا عبد ذلك سيده في ذلك باي الجنايات

ما يجوز من النخل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابي عفان قال من نخل والد الصغير او ابنه ان يجوز نخله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه الا قال مالك الامر عندنا ان من نخل ابنا الصغير ذهبا او ورقا

قرحلته هو بيد ابنه الذي للابن من ذلك الا ان يكون الابن غير بالغ فيدفعها الى الرجل ويشهد له بذلك
عليه ذلك الرجل فان فعل ذلك فقد برئ منه

كتاب الفرائض

ميراث الصلب

بسم الله الرحمن الرحيم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث الذين يقتدى بهم فيها الولد من صلبه او ولد ابنه ذكرهم
وذكرانهم الذكر والانثى سواء ذكرهم كذكر من فوقهم من الاجداد او من تحتهم من ولد الابناء ذكرهم كذكر
وتركوا ولد رجال ونساء فللذكر من ولد الاشيئين فاكثر من ذلك سواء وللانثى منهم فريضتها فان كانت
فلهن الثلثان ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف فان شركهم احد بفريضة مسماة فكان فيهم ذكر بدئ بفريضته من شركهم وكان ما بقي
بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد
كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع
الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم
يكن في الولد للصلب ذكر وكانت اثنتين فانه من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات
الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فاذا برد على
من هو بمنزلته ومن هو فوقه نصيبا فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن للولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف
ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن فانه لا شيء لهن هو من المتوفى بمنزلة واحدة
السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلهن فريضة ولا سدس لهن وللذكر
فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك للفضل للذكر الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك في الرجل يموت وله امرأة وولد ذكور وإناث وقد كان طلقها في مرضه الذي مات فيه
قال مالك في ميراث الرجل من امرأته اذا ترك ولدا ذكورا وإناثا ابن الصغير فان تركت ولدا وولد ابن

ذكرا كان او انثى فان زوجها الربع من بعد وصية توصى بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم
يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فللمرأة الثمن من
بعد وصية توصى بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين **ميراث الام والاب من ولدهما**
قال مالك الامر المجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الاب من ابنه او ابنته ابنا ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس
وريضه فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ من شركة الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضته وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها وهو منها فان ترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا فان الام اب وام او من
اب ام من ام السدس لها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال
والاخرى ان توفي امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاذا كان
له اخوة فلامه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا **ميراث الاخوة**
من الام قال مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع
ما نوا ان شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا وانهم يرثون بما سوى ذلك

بفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة والاب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب
دينا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك الميت في جدا ولا اما فضل من المال فيكونون
فيه عصبة يبدأ بمن كان منهم فريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم قال وان لم يترك الميت في اباه ولا جد ولا اما ولا
ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض لاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوة
واحتمع كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن تزكيهم بفريضته مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل بعد ذلك
من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة
فقط لم يكن لهم فيها شئ وهو كواحد بني الام وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
واما واخوتها لامها واختا لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاختها لامها
الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك فيشرك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في
ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة الميت في كلالة وانما ورثوا بالرحم
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة
لانهم كلهم اخوة الميت في الام **ميراث الاخوة للاب** قال مالك الامر المجتمع

٣٢٥

عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب ولا من بني الام كذلك الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم لانهم لا ينتسبون مع بني الام في القرابة التي يتركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الام وللاب ذكر فالميراث للاخوة من بني اب وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث كذلك معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كانت الاخوات للاب ذكرا فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض للسماة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كانت الاخوات للاب والام اربعا او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ للاب فان كان معهن اخ للاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وما بقي للاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى تهم غير مبعضة ولا مشاركة سواء ميراث الجد اما عنعجبني ابن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضى فيه الا الامراء يعني الخلفاء وقد قضى فيه الخليفتين قبلك يعطيه المال كله مع الاخ الواحد والثلث مع الاخوين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد مع الاخ الثلث قال مالك وليس الذي فرض عمر للجد بالرأي ما بلغني عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخ الثلث قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي كنت ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد لا يرث مع الاب شيئا وهو يفرض مع الولد للذكر منه ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سمى وذلك ان يترك الرجل اخا او اختا لابيه يبدأ باحدهما اشركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال السادس فما فوقه

كان له وان لم يفضل من المال السدس فاوفرض الجد السدس فريضته في المالك والجد
والاخوة والمراد اشركهم احد بفريضته مسماة بتلك فمن شركهم من اهل الفرايض فيطول فريضتهم فما بقي
بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطي الجد الثلث ثم الذي يليه
او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم مثل حصة احدهم او السدس من
راس المال كل اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امراة
وتركت زوجها امها واختها لابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
الجد ثلثا واخت ثلث قال مالك وميراث الاخوة للام الجداذ ليس معهم اخ للاب والام ولا اخت كميراث الاخوة للاب
سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون
الجد باخواتهم كما يعادهم فيقفونهم كالذين للاب يعادونهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا معه شيئا كان المال الجد كله فما حصل للاخوة للاب فكما يكون للاخوة للاب من الاب والام دون الاخوة للاب فكذلك يكون للاخوة للاب معهم شئ ان كان
الاخوة للاب والام اخا واحدا فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باختها لابيها كما
فما حصل لهم ولها من شئ كان لها ولهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتهم النصف من المال
كذلك ان كان في احياز لها ولاختها لابيها فضل عن نصف راس المال كله يكون لاختها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذها لها

٣٣٦

ابوبكر الصديق فرجعت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله
شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال انت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال رجل من الانصار
اما انك لتورث التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابوبكر السدس بينهما **مالك** عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض لاحد الجدتين **قال مالك**
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام دينا شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها السدس فريضتها وان الجدة ام الاب
لا ترث مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها فريضتها السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الاب وام الام وليس للستة في وجهها اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان
ام الام ان كانت اقربهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقربهما او كانتا
في القعدة من الميت في منزلة سواء فان السدس بينهما نصفان **قال مالك** ولا ميراث لاحد
من الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلعم ورث الجدة فارسل ابوبكر عز وجل حتى اتاه المغيرة
عن رسول الله صلعم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم ان الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال انا ارثك في
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال مالك** لم نعلم احدا ورث
ثلاث جدات في زمن واحد **ميراث الكلالة** مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلعم عن الكلالة فقال رسول الله يكفيك من ذلك
الآية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء **قال مالك** والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فانها نزلت في الكلالة التي لا يرث فيها الا الاخوة للام حق ليكون ولد الولد لا

واما الاية التي في اخر النساء التي قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي لا تكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد ويرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخت الا ان الميراث انما هو
وذلك ان يرث مع ذكور ولد الملتق في السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد الملتق شيئا وكيف
لا يكون كالاخ وهو يأخذ السدس مع ولد الملتق وكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام
يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي جعل الاخوة للام ومنعهم ميراث ابيهم وامهم وانما
الذي كان لهم الامام ستطوا من اجله ولو ان الجد ليرى يأخذ ذلك الثلث اخوة بنو الام فانما حق
ما يرثون الى الاخوة للاب وكان الام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو
اولى به من الاخوة للام

ما جاء في ميراث العمة

مالك عن محمد بن عمر بن علي بن محمد بن عمر بن حزم
عن عبد الرحمن بن حطلة المزني انه اخبره عن سويد بن غفلة انه كان قد يقال لابن موسى انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه صاحب الظهر قال يا امير المؤمنين هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن
العمة يسئل عنها ويستخير فيها فاتى برقاع فدعا بماء فغسلها وفتح فيه ما فتح ذلك الكتاب فيه فلم
ير قال لو رضيك الله لولاك مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول
كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني الاخ
والاخ للاب والام اولى بالعمر من العم الاخ للاب والعم اخو الاب للاب والام اولى من بني العم
والعم وابن العم للاب والام اولى من عم الاب الذي هو للاب والام قال مالك وكل شيء سئلت عن

من ميراث العصبة فانه على نحو هذا الحسب المتوفى ومن تتارخ في ولا يرثون عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذى يلقاه
الى الاقرب دون من يلقاه الى من فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد جميعا
فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون اكابر منه وان كان ابن بنين
وان وجدتهم مستوين يستسوون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقوا حسب المتوفى
جميعا وان كانوا كلهم جميعا بنى ابن بنى اب واحد فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد
بعضهم احد والد المتوفى لا بيه وامه وكان من سواه منهم اخا هو اخو الى المتوفى لا بيه فقط فان
الميراث لبنى اخى المتوفى لا بيه وامه دون بنى الاخ لاب وذلك ان الله تعالى
قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى ان الله بكل شئ عليم قال مالك والجد ابو الاب
اولى من بنى الاخ للاب والام وابو الاب اولى من الاخ للاب والام فلما كان الجد ابو الاب
وابى الاخ للاب والام اولى من الجد ابو الام والاخ للاب والام **من لا ميراث له** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام
والعم اخا الاب للام والخال والجدة ام الام وابنة الاخ للاخ للام والعمة والخالة
لا يرثون بارحامهم شيئا قال وان ترك المتوفى تركة بعد نصيب من المتوفى عن من سمى في هذا الكتاب بعدها
شيئا وان لم يترك احدا من الشاة الاحياء ممن يرثون وذلك ان الله تعالى ذكر في كتابه ميراث
الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوان للام
وميراث الاخوات للام وورث الجدة الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وللمراة ترث
من اعتقت ما لم تعتق هى نفسها لان الله تعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم **ميراث**
اهل الملل مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان
بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان علي بن ابي طالب انما اخبره انما ورث

ابا طالب عمك وطالب ولم يرثه علي قال مالك تركنا نصيبنا من الشعب

مالك

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمته ميمونة اوصت له بثلث مالها ولم يكن لها ولد ولا والد ولا زوج وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال لو ان عمتك ميمونة اوصت لك بثلث مالها فقال له عمر بن الخطاب ما منعك ان تقبل وصية عمتك فقال له محمد بن الاشعث انه كان بيننا وبينها ما قد علمت

ومن ذلك ايضا ان تهلك الخمر وابى احدهما او ابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان ابا الخ
وبهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا ابن الاخ من عمته شيئا **ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
اذا ادعاهما وورثته امه حقها في كتاب الله ووارث ورثت امها حقوقهم وميراث البقية لموالي امهما ان كانت
موالاة وان كانت عربية وورثت حقها وورث اخوتها حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين **قال مالك**
وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** على ذلك وان كنا نستحسن اهل العلم ببلدنا **كتاب**
العقول بسم الله الرحمن الرحيم **ذكر العقول** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في
العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما
هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس **العمل في الدية** مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق **مالك**
انه سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين اداء ربع سنين **قال مالك** الثلث احب ما سمعت الي في
ذلك **قال مالك** الامر المجمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى الا ابل في الدية ولا من اهل البعد الذهب
ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب **حين العمل اذا قبلت**
وجناية المجنون مالك انه بلغه ان ابن شهاب كان يقول وتيرة العمل اذا قبلت خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **مالك** عن يحيى
بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتاني مجنون قتل رجلا فكتب اليه
معاوية ان اعقله ولا تقدنه فانه ليس على مجنون قود **قال مالك** في الكبير والصغير اذا قتلا
رجلا جميعا عمد الاعلى الكبير ان يقتل او على الصغير نصف الدية **قال مالك** ولذلك الحر والعبد

تقتلان العبد اذا قتل العبد ويكون ثمنه اخر يضمنه **دية الخطأ في القتل**

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ان مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجر عبدا له فرسا توطى على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم وتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتراجعوا فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر شرط الدية عليهم فقال مالك وليس العمل على هذا **قال مالك** ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر او عشرون حقة وعشرون جذعة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يحتلموا ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك ان صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية **قال مالك** من قتل خطأ فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كبعير من ماله يقضي به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال يكون الدية قدر ثلثه ثم عفى عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ثلثه جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه وافضى به **عقل الجراح في الخطأ**

مالك ان الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ الذي لا يختلف حتى يرى المجروح ويبرأ او لا يكون عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فيبرأ وهو معاد لهيئته فليس فيه الا عقل فان نقص او كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك العظم مما جاء فيه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى بحساب ما نوض فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان عاليات فيه من ابل عقل مسمى ولم تقض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه ذلك كما يكون في الجراح في الجسد اذا كانت خطأ عقل اذا برأ الجرح وعاد لهيئته فان كان في شيء من ذلك شين او تغيير فانه يجتهد فيه الا الجائفة فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد فانه هو مثل موضحة الجسد **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا حاذق فقطع الحشفة ان عليه العقل وان ذلك من الخطأ الذي تحمل العاقلة وان كل الخطأ بما الطبيب او نقد اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **عقل المرأة** مالك

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت اصبعها
كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته **مالك** عن ابن شهاب
وبلغه عن عمر وعبد الرحمن بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها
تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى
النصف من دية الرجل **قال مالك** وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون
الهاموضحة والجائفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت
السنة ان الرجل اذا اصاب المرأة بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال مالك** وانما
ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل المرأة فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد يضربها بسوط فيقتلها او
نحو ذلك **قال مالك** في المرأة يكون لها زوج وولد من غيره عصبتها ولاقومها اولياء على وجه
اذا كان من قبيلة اخرى من قتل جناية ان تقتل ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على
اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك جراح المرأة ميراثها لولدها المرأة وان كانوا من غير
قبيلتها وعقل جنايتها على قبيلتها **عقل الجنين** مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى
بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة نفوم خمسين دينارا او ستمائة درهم
ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار وستة آلاف درهم **قال مالك** الدية

جنين الحرة عشرة ديتا فاعشر غسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع احدا يخالف
فى ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا احب الجنين
لا بالاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان
فى جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا
ثم انى قتلت حامل لم يقتل منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا او خطاء
فليس على من قتلها فى جنينها شئ قال فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها
دية وان قتلت خطاء فى قول عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية

وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه **ما فيه**
الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى السنتين
الدية كاملة فاذا قطعت السبع ففيها ثلث الدية قال وسالت ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الاسنان
الدية كاملة وفى اللسان الدية كاملة وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلحنا
اولم نصطلح او فى ذكر الرجل الدية كاملة وفى الاشفرين الدية كاملة مالك انه بلغه ان
فى ثدى المرأة الدية كاملة قال مالك وذلك عندى اذا جاء ثدياها جميعا قال
مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطراف اكثر من دية فذلك له اذا اصيبت يداه او
رجلاه ويمناه او فرثت ثديا قال مالك فى عين الاعور الصحيح اذا فقئت خطأ ان
فيه الدية كاملة **ما جاء فى عقل العين اذا ذهب**
بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول
فى العين القائمة اذا اطفئت مائة دينار **وسئل** مالك عن شئ

العين وحاجب العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين فتكون الدية بقدر ما نقص من بصر العين **قال** مالك الامر عندنا ان في العين القائمة العوراء اذا طليقت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى **عقل الشجاج** **قال** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان بعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بين ثلث وربع نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة **قال** مالك والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة ولا في الجائفة قود **قال** مالك المأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا يكون المأمومة الا في الرأس وما وصل الى الدماغ اذا خرق العظم **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج شيء حتى يبلغ الموضحة واما الحق في الموضحة فما وقفنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه الى عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم ينقص الا عمر عندنا في التقدير ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل **مسمى** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ناقة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو **قال** مالك وكان ابن شهاب يرى ذلك **قال** مالك وانا لا ارى في نافة في عضو من الاعضاء في الجسد لم يجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في الوجه والرأس ثم اكان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ابي عبد الله بن الزبير انه قال في المنقلة **قال** مالك وكان الذي لا شك فيه الاعظم والاكثف من الرأس في جراحها لانها عظام تنفرج ان والرأس بعدها اعظم واعلا **مالك** عن ربيعة

ابن ابي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث قال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال اسعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد نقص عقلها وذلك انه في خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عشر الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل وحساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا ونصف دينار في كل انملة وهو من الابل ثلث فرائض ونصف فريضة **جامع عقل الاسنان** مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم ابن جندب عن اسير مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس ببعير وفي الضلع بجمل **مالك** عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير قضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة بعيرين بعيرين فقال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا الجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فثبتها فعلها ثم فان راجت جدا ان تعود فيها عقلها ما دامت **العمل في عقل الاسنان** مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس بعير بعير فقال فرد في مروان الى ابن عباس فقال اتجعل معمم الفهم مثل الاضرس فقال ابن عباس لولم يعقل برد ذلك الا بال الاصابع عقلها سواء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان يسوى بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض **قال مالك** الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض **دية جراح العبد** مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان

يسار كان يقتل في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك والامر عندنا ان في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته خمسة عشر ثمنه وفي نافذة الجائفة من ثلثه وفي نامومته جائفته
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الحضاء الاروش ما اصاب به العبد ما نقص
من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد وبين كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل ان يصيبه هذا الذي يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين **قال** مالك في العبد
اذا كسرت رجله او يده او ظهره فكسر فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسرا بعد ذلك نقصا من ثمنه
كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد **قال** مالك الامر عندنا في القصاص بين الرجل
وخيمته قصاص لا حد ان نفس الامة بنفس العبد وجرحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا حيز سيد
العبد للمقتول فان شاء قتل وان شاء اخذ القيمة فان اخذ القيمة فهو له وان شاء دفع العبد
القاتل ان يعطي فيه فمن العبد المقتول فضل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلم وليس عليه غير ذلك وليس
لورثة العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي بان يقتله ذلك في القصاص كله بين العبيد
في قطع اليد والرجل والشبا لا ذلك عندنا في العقل **قال** مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعقل عنه ما اصاب فضل او اسلم ويباع فيعطي الذي جرح
واليهودي دية جرحه من قيمة العبد وهذا كله اذا احاطت قيمته بما يعطي الذي جرح اليهودي والنصراني
اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم **قال** مالك الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر اذا قتله
قتل غيلة فيقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة
درهم **قال** مالك وعلى هذا الامر عندنا **قال** مالك جرح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في ديانهم نصف عشر دية المرء المؤمن ونصف عشر ديته والمرأة مثل دية والجائفة ثلث دية فعلى حساب
ذلك جرحها منهم كلها **ما جاء في العقل على الرجل في خاصته**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس على العاقلة تحمل في قتل العمد انما عليهم عقل في
قتل الخطأ مالك عن ابن شهاب انه قال لم يعقل السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد
الا ان يشاء واذا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك ان ابن شهاب
قال لم يعقل السنة في قتل العمد حتى يعفو اولياء المقتول ان الدية يكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تحمله العاقلة عن طيب النفس منها قال مالك وهو الامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا فاذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني
خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه بين قبلت منه الدية في العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عفو ذلك يكون على العاقلة الا ان يشاء وانما عقل ذلك في مال الجارح
او القاتل خاصة الى احمله مال وان لم يوجد له مال كانت دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء
الا ان يشاؤا قال مالك ولا يحمل العاقلة احد اصاب نفسه عمدا او خطأ شيئا وعلى ذلك
راى اهل العلم عندنا ولم نسمع ان احدا حمل من العاقلة من دية العمد شيئا انما يعرف به ذلك ان
الله تعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى
والله اعلم ان من اعطي من اخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال
مالك في الصبي الذي لا مال له وللراة التي لا مال لها اذا زاد اخوي احدهما جنايته دون الثلث انه ضامن
على الصبي وللراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنايته كل واحد منهما دين عليه ليس
على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت قيمته يوم القتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد
شيئا قل او كثر وذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر من ذلك عليه في ماله ودون ذلك كان العبد سلعة من السلع ميراث العقل
والتغليظ فيه مالك عن ابن شهاب انه قال عمر بن الخطاب انشد الله امرأ سمع من كان عنده
علم من الدية ان يجيء بها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اورث

باب دخول الحيار حتى آتيك فما تزل عيرين

الخطاب اخبرك الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشتمر ظلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة اخذ من ابنه سيفا فاصاب ساق ابنه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخ المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها لحرمة الشهر فقيل لسعيد بن المسيب هل تزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال سعيد نعم قال مالك اراها اراد اشتد الامر عن عمر بن الخطاب في عقل الدجاج حين اصاب ابنه

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رجلا من الانصار يقال له اسحم بن ابجر كان له عبد صغير فاصر من اجمة وكان عند اخ له فاخذه اسحم فقتله فقال اخوه كنا اهل قثرة ورمة حتى اذا استوى على عمه علينا فاوثبه فقال مردوة فذلك لك لا ورث قاتل من قتل

قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فالحق ان يرث من ماله ولا يرث من ديته

جامع

الفضل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **قال** ابو عمر يريد بقوله جرح العجماء ان البهيمة اذا جرحت انسانا او اتلفت له شيئا ليلا او نهارا ان لا شيء في ذلك على اربابها وهذا مجمع عليه عند جميع العلماء وقوله والبير جبار يريد ان من حفر بئرا في غير ملكه او في ملك غيره فلا شيء عليه فيما تلف فيها من نفس او مال وقوله والمعدن جبار يريد ان من استأجر رجلا ليعمل له في معدن فانهار عليه فمات او اصابه عنت في عمله ذلك فلا شيء على رب المعدن في ذلك وقوله وفي الركاز الخمس يريد ان من وجد ركازا في ارض فلا شيء عليه فيه الا الخمس خاصة دون سائر المال

قال مالك العقل والسباع والركب هم ضامن لما اصابت الدابة لان ربها هو الذي ارسلها ليس فيه شيء يعلم فيما نعلم وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجر فرسه بالعقل **قال** مالك فالعقل والسباع والركب انما يعني به ما اصاب الذي اجر فرسه **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يجر البعير على الطريق او يربط الدابة او يضع شيئا هذا على طريق المسلمين انه ضامن لما صنع من ذلك لا يجوز له ان يصنعه على طريق

المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من جرح او دية او غير ذلك ما كان من دابة عقلها دون ثلث
الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما سمع من ذلك او اعلم به
ان يضعه عن طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للماء
والدابة تنزل عليها الرجل للماجنة يضعها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
يرى في البئر فيدركه رجل في اثره فيحبس الاسفل الاعلى فيموتان في البئر فيهما كلاهما جميعا انه على
عاقلة الذي حبس الذي في اسفل قال مالك في الصبي يأمر الرجل ينزل في البئر او تأمره في النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصاب منه هلاكا او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا انه ليس على النساء والصبيان غسل يجب عليهم ان يبقوا لهم العاقلة فيما يصقلونه الحاكم من
الدماء وانما يجب الغسل على من يلي الحلم من الرجال قال مالك غسل المولى يلزم عاقلته ان
شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون دواوين وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس
لاحد ان يعقل عن غير مولى ولا مولى له الا ان لا يكون للعاقل ولا لابيه ولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم ار ذلك قال مالك الامر عندنا فيما اصيب شيء من البهائم او غير ذلك على من اصابه شيء فادنى ما يضمن
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه الغسل مصيبة حلاما من الحدود اترى ان يؤخذ بها ولو جلد ويرى ان القتل
يأتي على ذلك ترك كله الا القتل فانه لا يترك على قول ليس بها الى ما كلفه تجلد من اقر على نفسه
قاذف ان يجلد المحصن الحي من قبل ان يقتل تقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح
الا القتل كان القتل بأي ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان العبد اذا وجب عليه غرم في شيء
من ذهب او ورق او ما يغرم الناس بتجب ذلك في رقبته ان شاء سيده ان يفديه بذلك فعل وان ابى
فليس لربه عليه سبيل قال مالك في جماعة من الناس اصطلحوا فاشتغلوا بدمهم فضل اوجرح
لا يدرى كيف فعل ذلك ان احسن ما سمعت في ذلك ان ذلك في بيت المال وان عقلها على القوم الذين نازعوا
وان كان القتل او الجرح من غير القوم الذين فعلوا على القوم حتى يعلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل عمر وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت **قال مالك** الساحر الذي يعمل السحر ولا يعمل ذلك الا عن
هو مثل الذي قال الله في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق فان كان ذلك
عمل ذلك هو هنه **ما يجب في العمد** مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد برجل من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا **قال مالك** الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه بعود اشتد
من ذلك فمات فان ذلك هو العمد وهو القصاص **قال مالك** فمن قتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النار ثم تكون بينهما ثم
يضرب عنه وهو حي فتزعى في ضربه فيموت فيكون في ذلك القسامة **قال مالك** الامر عندنا
ان فضل في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد
كذلك ايضا **القصاص في القتل** مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان يذكر له ان قيس بن سعد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله **قال مالك** الحسن
ما سمعت في تاويل هذه الآية قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهو كلام الذكور ولا اشك ان
ان القصاص تكون بين الاناث كما تكون بين الذكور والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر
والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص
يكون بين الرجال وللنساء وذلك ان الله تعالى قال لنا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله تعالى
ان النفس بالنفس فقتل المرأة الحرة بقتل الرجل الحر وجرحها بجرحه **قال مالك** في الرجل يمسك الرجل
للقتل فيضربه فيموت فكأنما ان امسكه وهو يريد قتله فذلك جهده ما وان امسكه وهو يريد ان

اما يريد المضروب عما يضرب به ان سكت ولي الدم فانه يقتل القاتل ويعاقب الملك اشد العقوبة وهذه سنة لانه امسكه ولا يكون على القتل **قال** مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يقيم عدلين على انه قتل احدهما عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او قفيت عينه في الشيء الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فليس لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ولا يقتل بالاثنى **قال** مالك فلم يكن للقصاص على صاحب الذي قتل فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية **قال** مالك وليس بين الحر والعبد انوثة في شيء من الجراح والعمد فيقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهذا الحسن ما سمعت **العفو في قتل العمد** مالك انه ادركت من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اراد ان يعفو عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى به من غيره من اولياء الدم من بعده **قال** مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحق ويجب انه ليس على القاتل عمد يلزمه الا ان يكون الذي عفى عن الدم اشترط ذلك عند عفوه عنه **قال** مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يحبس مائة جلدة ويحبس عاما **قال** مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على البنات وكلام البنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه وكذلك **قال** مالك الا يقاد من احد حتى يبرأ جرح صاحبه فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه قبل ان يبرأ جرح الاول حين يسيل فهو العقد وان زاد جرح المستقاد منه او مات فليس على الجارح الا الاول المستقيد شيء وان برأ جرح المستقاد منه وشل الجرح الاول او برأ جرحا وهو معيب او نقص او شل فان المستقاد منه كله شل او نقص ويقاد بجرحه ذلك **قال** مالك ولكنه يقال له بقدر ما نقص من

ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فقهم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من
عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت من ادركت ممن اقتدي به في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة
عندنا في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة ليست كالايمان في غير
اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة او اثر لكن قامت عليه الدلائل على
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين على الذين ادعوا عليه ولا يجب القسامة بمجرد الدعوى من غير ان
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ببلدنا
بالقسامة اهل الدم والذين يدعونهم في العمد والخطأ قال مالك قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
حلفوا عليه ولا قتل في القسامة الا واحدا بقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول فاما الذين
يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك في
الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد من لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن
الدم وكان ذلك واحدا فان الايمان ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان وليس الايمان اذا نكل
على الذين عليهم الدم فحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يوجد خمسين رجلا حلف الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد يحلف الا الذي ادعى عليه حلف خمسين يمينا وبرئ قال مالك فيما فوت من القصاص
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دعي ان الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا ارتد فقتل
الرجل او يقتل في حرابة من الناس وما اشبه ذلك من امر الناس الحامة قال ولو لم تكن القسامة الا لهما ثابت فيه البينة ولو عمل
عليها كما يعمل في الحقوق لهلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن رأى ما جعلت القسامة
الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليحتمل القاتل ان يؤخذ في سائر ذلك بقول المقتول قال

في اقوم يكون فيهم العدد يزيدون بالعدد فتردد كلا يكون القتل كلا يكون عليهم وهم غرهم عدد من يحلف
كل انسان منهم من خمسين خمسين يمينا ولا تقطع كلا يكون عليهم قدر ما يحلفون ولا يزيدون دون ان يحلف
كل انسان منهم من خمسين خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والقسامة يصير بها
القتل لهم وكلا يكون عليهم قدر ما يحلفون

من يجوز قسامته

من ولاة الدم في العمد

قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام عصبة المقتول او مواليه فقالوا انما نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا
فذلك لهم قال مالك وان اراد النساء ان يعفون عن قيس ذلك لهن قال مالك العصبة والولي الاولى بذلك
منهم كلهم هم الذين استحقوا الدم وصلوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الولي الاجانب ينبغي للامام
النساء وان كان لهن قائل صالحا فان رأى ولي ذلك لا يمنعه اخذ القود اذا كن ترك من التسلم والعجز
اذا ثبت الامر ويقتص قال مالك لا يقسم في قتل العمد من الذين لا اشتان عصبة واحد كما لا يكون عليه
حتى يحلف خمسين يمينا وقد استحقا الدم وذلك كله رأيي قال مالك واذا غرب الرجل
حتى يهوت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو تمادى صوبهم كانت القسامة واذا كانت القسامة
لم يكن لاهل رجل واحد ولم يقتل غيره ولم يقسم قسامة كانت قسامة لاهل رجل واحد

القسامة في الخطاء

قال مالك في القسامة في قتل الخطاء يقسم الذين يرثون الدم ويستحقون به قسامتهم
يحلفون خمسين يمينا بالله لقد قتل صاحبنا فلان فلانا خطاء ما قتله عمدا ولا ضربه بسلاح ولا بحديدة
تظن انها تقتل ولا بشيء يكون عليه ذلك كله اذا ادعت فيه ذلك العاقلة قال مالك وان لم يكن للمقتول
ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية وان لم يكن له ولاة الا رجل واحد حلف خمسين
يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطاء ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال مالك اذا قتل رجل خطاء فان الدم هي مودعة فمات الكتاب ورثها بنات
الميت واخوانه ومن يرثه من النساء فان لم يكن للنساء ميراث كان ما بقي من دية الاولاد للذكر

بيوارث مع النساء قال مالك اذا قام رجل من ورثة دية المقتول الذي يقتل خطأ يريد ان ياخذ من
الدية فقد رجع منها واصاب بعيب ليأخذ ذلك الرجل يستحق من الدية شيئا قال وكذلك الشريك دون ان +
يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك
ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة يحلف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة خلوقهم فان جاء احدهم فقد سقط عنه
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه واخذ حقه حتى يستكمل الورثة خلوقهم فان جاء احدهم فقد سقط عنه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة غائبا
او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او لم الصبي الحلم حلف
بعدهم على قدر حقوقهم من الدية على قدر ما ورثهم منها قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبد

مالك الكلام عندنا في العبد اذا اصيب الجرح عمدا او خطأ فمات رجل
سيد له شاهد على موضحة له يمينا واحدة ثم كان له دية عبد وليس في العبد شاهد غير السيد
ولا خطأ ولم يصح احد من اهل العلم قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ وليس على سيد
العبد المقتول قسامة وكان يمين ولا يستحق سيد ذلك العبد بينة عادلة او شاهدا فليحلف مع شاهده ويأخذ قال
مالك وهذا الحسن ما سمعت

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعني يحنى عليها ليكب حتى يقع الحجارة عليه دونها
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الاخر زنى
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا الا حد غيرك فقال لا فسكت ابو بكر فكتب الى امير واستشره فكتب اليه ان اقم عليه +

فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر فقال
عمر مثل ما قال ابو بكر فلما لم تقره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر زنى فقال
سحيل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال هل تعرفون به جنة فقالوا يا رسول
والله انه لصحيح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاكر شيب فقال بل شيب فقالوا بل شيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اتى رجل من اسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني هلكت يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدث
هذا الحديث فيجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث على
مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد حد الزنا فقال ابن شهاب فمضت السنة
على نفسه **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك
وجارية فرد عليك وعلى ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها

قال فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير م مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو رايت لو اني وجدت مع امراتي
رجلا امهلته حتى اتي باربعة شهداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم م مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف م مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد وابي الليثي ان عمر
بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب الى امراته
الى المراة يسالها عن ذلك فاتاها وعندها ناس فذكر لها الذي قال زوجها عمر بن الخطاب فلما رات
انها الاتوخذ بقول رجل يلقنها انتسبا لا ذلك لتترك فابت ان تترك ودقت على الاعتراف فامر بها
عمر فرجمت م مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اصدق عمر بن الخطاب ان
مني اناخر الابطح ثم كوم عليها بطحاء ثم طرح عليها رداء ثم قال اللهم بيد ان لا اسلم فقال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على
الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بدرته على يده اليمنى ثم اياكم ان تهلكوا عن آية
الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
ونفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قال ابو عبد الله قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب في الصلاة ذات الحق قبل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه م مالك قال الشيخ والشيخة يعني المحصنين الثيب والثيبة فارجموهما البتة م مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس
ذلك عليها قال الله يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في

اثرها وجدها قد رجمت مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط ما الذي يجب عليه الرجم احصن او لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله بسوط فاتي ببسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي ببسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي ببسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتى برجل قد وقع على جارية بكر فاعترفها فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال مالك** في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا انه يدرأ عنه الحد ولا يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو له لا بد ان يأخذه على احد وجهين اما بينة عادلة تثبت على صاحبها واما اعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد **وقال مالك** الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا رجم على العبد اذا زنا

جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير **قال مالك** قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **قال مالك** والضفير الحبل **مالك** عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق ففزع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لانه استكرهها **مالك** عن يحيى ابن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباش بن ابي ربيعة المخزومي قال لعمر بن الخطاب في فتيان من قريش جلدتنا وليس بنا ولا بد من وليد الا ما ترى خمسين خمسين في الزنا

ما جاء في المغتصبة

قال مالك الكلام عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها تقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من ذلك البكارة بينة او على انها استكرهت او جاءت ترى ان كانت بكرا واستغاثت حتى اتيت وهي على ذلك وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فتبين به نفسها قال فان لم ترات فيه بشيء من هذا يقام عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تكون حتى تستبرئ نفسها بثلثة حيض فان ارتابت من حيضتها لم تزل تتربص حتى تستبرئ نفسها من ذلك الريبة مما

جامع القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز رجلا في القرية ثمانين فقال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا جلد عبدا في قرية اكثر من اربعين

مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعدى ابانا له فكان استبطأه فيما جاءه فقال له يا زريق ان فلانا زريق فاستعداني عليه فيما اردت ان اجلده قال ابنه اتأمن جلدته اياك ومن على نفسي يا زريق فاما ذاك فلا شك على ذلك فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر ذلك فكتب الي عمر ان اجزه عفوك قال زريق وكتبت الي عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فاتاني فذكر ان عفى فاجزه عفوك في نفسه وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فجئته لكتب الي لا اجد الا ان يريد شرا

قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان يقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت ففي اجازة عفوه

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد

قال مالك فان قذفوا لم يكن عليه الا حد واحد

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح ابا ه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى

ان خليلة الحد تجد عمر بن الخطاب الحد ثم ابن قال مالك الحد عندنا الا في قذف ابي او تعريض بزنا قال له اعا اراد ان يذكر نفيا او قذف فاقطع من قال ذلك الحد تاما قال مالك ولا يعفو عندنا
انه اذا اتى رجل من ابيه فان عليه الحد ولن كانت امه الذي في مملوكة فان عليه الحد
مالا فيما سألت انه احسن ما سمع في الرجل يقع بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه
الحد وانه يكون عليه الولد وتقام عليه الجارية حين حملت فيقطع شركاء حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال مالك على هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحمل الرجل جاريته انها ان اصابها الذي
احملت له فوهبت عليه يوم اصابها احملت او لم تحمل وهو يعلم انه قد احملت الحق به الولد
قال مالك في الرجل يقع على جاريته ابنه او ابنته انه يدرأ عنه الحد وتقوم عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية له قد تعجل
في سفر فاصابها فاعترف انه لم يذكر ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتأتيني بالبينة او لاضربنك بالجارك قال فانه عرفت امرأته فوهبتها له كتاب السرقة
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رجحفة فامر بها عثمان ان يقوم فقومت
بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى ابن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال على
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ومعها
مولاة لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين بزنود سراجل قد خيط

عليش فقضى لها فالت فاخذ الطالم البرد لتفر عند استخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فاذن
المولاة ان لبس ثوبه فتاه لذلك اهلها فاما فتوا عنه وجدوا اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المولاة بن فكلمتها
عائشة رضي الله عنها فقطع الخياط في ربع دينار فصاعدا قال مالك يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم ان
ارتفع القطع واتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان مجن قطع
فيما قيمته ثلثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **ما جاء في قطع الابق والسارق**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب ارسل بعبد له يقال له واقد الى فرع وهو اباق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يد واقد اباسعيد ان يقطع يد واقد لانه ابق اباق فاسرع واقد الاباق فقال عبد الله
بن عمر فاني كنت بالله واجدا هذا فقرر عبد الله بن عمر فقطعت يد واقد **مالك** عن زياد
ابن حكيم ابن الحضرمي انه اخذ عبدا ابقا فاستعان فاشتكى على يده فقال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
عن ذلك وهو والي يومئذ واخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق ان لم يقطع يكاد ان يكون
العمر بن عبد العزيز يقرئ كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يدا
وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعمر بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع **ترك الشفاعة**
للسارق اذا بلغ السلطان
مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد ووضع
رداءه تحت رأسه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرقت رداءه هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
يده فقال له صفوان اني لم اردد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اتى رجلا قد اخذ

سارقا وهو
الزبير اذا اخذ
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه
ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق نام فقد ونقا
كساء ابنة عميس امرأة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ فزعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع واشهد
عليه بذلك عند ابو بكر فقطعت يد الصائغ فقال ابو بكر والذي نفسي بيده لدعاؤه على نفسه اشد عندي
من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق مرارا انه ينبغي عندي ان تبين عليه الا ان يقطع يد
جميع من سرق منه اذا لم يكن اقام عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد فيما ذكر ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا قال مالك عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
قاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب اليه عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت منه
بايسر من ذلك قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق اشتراه الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
فيسرق فتؤخذ احراسها اياها في اوعيتهم وصفوا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من خرزة فما فوقها قبل
ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عندنا عدلا او لم يكن عدلا كان ذلك او نهارا
قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد متاعه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه يقطع يده فان قال قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورد الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد الحد قال ذلك انا نجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر
وذلك انا نشربه ليسكر فلذلك يقطع يد السارق في السرقة التي اخذ منه ولو ينتفع بها وان رجعت اليه
وانما سرقة ما حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم يأتون البيت فيسرقون متجميعا فيخرجون بالعدل
يحملون جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل انهما الشيء ذلك عليهم جميعا القوم جميعا انهم اذا اخرجوا
ذلك من حرزه وهم يحملون جميعا قبل ان ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثا

دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال وان تاب كل واحد منهم بعد ما يقطع عليهم ثلثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم حتى يتوب فقيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا اذا كانت الدار الحرز مغلقة عليها ليس معه فيها غيرهن فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيرهن وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقط او خرج به من حرزه الى حرز آخر وجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدم الرجل ولا من يأمن على بيته فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدم الرجل ولا من يأمن على بيته فدخل سراً فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع قال ولذلك لو ان اماء كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا من يأمن على بيته فدخلت سراً فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال ولذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سراً فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع قال مالك ذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه قال ومن سرق صنفا من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك في الصبي الصغير والكبير الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما او غلقهما ما يجب من سرقتهما القطع قال واذا خرجا من حرزهما او غلقهما فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والقرط للعائن قال مالك والامر عندنا في الذي يبش القبور انه اذا بش ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع قال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب على السارق القطع حتى يخرج به من الحرز فما لم يقطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق ودينارا من رجل فرفع ذلك الى مروان بن الحكم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي سمعت من اهل العلم

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب استشار الناس في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده فان شربها فاسكر جلد ثمانين فلما رأى عمر ذلك جلد ثمانين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها

Property of the Library of the Theological Seminary, Princeton

حرمها في الآخرة مالك عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله المدني ارسال عبد الله بن عباس عما يعصى
من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال اما علمت ان الله حرمها قال
لا فسار انسان الى جنبه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سارة قال لمرته بان يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففعل الرجل المراد بتحريمها تحريم ثمنها مالك عن اسحق بن عبد الله بن
طلحة من انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت
الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ انه سمع محمود بن لبيد الانصاري يقول لما قدم الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يذهب قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاتوا
عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوا
فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم انهم قد احلوا لهم شيئا فاحله لهم وقد حرمت عليهم
شيئا فحرمته عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا لابن عمر يا ابا عبد الرحمن انا
نستاع من قرية النمل والعنب فنعصر منه فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اشهد على الله عليكم وملائكته ومن
سمع من قرية النمل والعنب فنعصر منه فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اشهد على الله عليكم وملائكته ومن
سمع من الجن والانس اني اذا رأيتكم تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصوها ولا تشربوها ولا تسقوها اعناقكم
من النيران

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك
عن سمي بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا
في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة

وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعا به لمكة ومثله معه قربة بعد القرية استزاد وليد بإباه فيعطيه

ذكر الترغيب فى سكنى المدينة والخروج منها

مالك عن عمرو بن الحارث ان بكير مولى الزبير بن العوام اخبره ان الزبير كان جالسا عند عبد الله بن عمر وبن العاص فتذاكروا المدينة

فاتته وسكناه فذكر لهم عليه فقالت ان الرجل الخارج يا ابا عبد الرحمن استحل علينا الزمان فقال له عبد الله

ابن عمرو اقعدى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدائدها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة

مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

اقلنى بيعتى فابى النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج

الاعرابى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفى خبثها وتنقى طيبها

مالك عن يحيى

بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما تنفى الكير خبث الحديد

مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله

خيرا منه

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان سفيان بن ابى زهير انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم

لو كانوا يعلمون

مالك عن ابن حرملة عن سعيد بن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

على احسن ما كانت حتى يمر الكلب فيذهب حيث شاء

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى

يا رسول الله فمن تكون النقاد ذاك الزمان قال لا

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يخرج من المدينة الذهب الابيمة فيكنز ما يأمراهم اعنى الكنوز من هذه المدينة

جماع تحريم المدينة

مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع لنا أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها ما
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لتؤذن الظباء بالمدينة يوضع
مارعرعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عامر
بن سعد بن أبي وقاص الأنصاري أنه وجد غلمانا قد قطعوا يختبط من شجر بالمدينة فسلبهم عليه فمنهم
من سلب ثيابه ومنهم من سلب ثيابه إلا أن يأتي سيده بما أخذ منه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال إني حرمت
ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها مثل ما دعا إبراهيم لمكة ومثله معه قال مالك
عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطحبت غنما
فأخذها من يدي فأرسله ما جاء في وباء المدينة قال مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد قالت فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلع عنه
يرفع عقيرته فيقول ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة قال مالك
حدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رأيت الموت قبل ذوقه
الجبان حقا عن قوله كل ما حدثني يعقوب بن عبد الله الزهري عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في أجلاء اليهود
من المدينة قال مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان فيما أخرج الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا
يكون دينان بأرض العرب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه البتة واليقين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ما جاء في موت عمر بن الخطاب قال مالك وقد جاء عمر بن الخطاب موتوا

وندك وما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض الا ثمن شيء وما يهود فدك كان لهم نصف الثمر ونصف الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقامهم عمر نصف الثمر نصف كذا بين قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم امضى القيمة واطال منها

جامع ما جاء في المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع لاحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما ان مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم الاسلمي مولى عمر بن الخطاب اخبره ان زيد بن اسلم اخبره ان عياش الخزرجي وكان عثمانيا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ارهن التراب يحبه عمر بن الخطاب فجعل عبد الله بن عياش يكايده فجاء ابو عمر بن الخطاب ونصف فيكا فقبره عمر فبينما هو رافع رأسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشربه ونصفه ثم رف

لك ابل قبضت واديا ذا عدد وقد احدثت احدثت ولاخرى جديدة أليس ترى ذلك خصبة
رعيتها ليقل الله واذا رعيتها جدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف

مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن علمر بن سعد ابن ابي
وقاص عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع سعدا يسأل اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية
فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجن فرارا منه

قال مالك ابو النضر ولا يخرجكم الا فرارا منه **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رجع بالناس من سرغ حين اخبره عبد الرحمن بن عوف **مالك**
انه قال يحيى ان عمر بن الخطاب قال لبيت وكبت ادب الى من عشر ربات بالشام **قال مالك**
يريد الحوض لاعمار والبقاء وكبت اذا وبأ بالشام **الزهري عن القول في القدر** **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصطفى ادم وموسى فحاج موسى
فقال لموسى انت ادم الذي اخرجت الناس ونفسك بذنبك من الجنة فقال ادم انت موسى الذي
اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده قال نعم قال افتلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان اخلق **مالك**
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة

ان كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال النار فيدخله
به النار **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس **مالك**
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والقائد **مالك** عن عبد ابي سهيل بن مالك انه قال كنت
اسمع سعد بن عبد العزيز يقول ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رائي ان تستتيبهم
فان تابوا والا ضربت اعناقهم على الصليف قال فذاك رائي فيهم **قال مالك** وذلك رائي فيهم

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده **مالك** عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد انما يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا المنبر **مالك** انه بلغه ان كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي
الذي لا يجعل شيئا الا وقد رآه حسبي الله ونعم الوكيل سمع الله لمن دعى ليس وراء الله منتهى **مالك**

انه لخاسكان يمال ان احلا ان يموت حتى ايتكمل رزقه فاجملوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق
مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرزان قال واحسن خلقك للناس معاذ بن جبل ما مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
الا اخذ ليسر بها ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم الله بها ما مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ما مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة فلما ان له قالت عائشة فلم اكترث ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنكث ان ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احب الله عبدا حببه الى خلقه او ما اللعبد عند ربه فانظر ما اذا يحبه من حسن الثناء مالك عن
ابن سعيد انه قال لا يجتمع الهم لبيد الا حسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
قال اصلاح ذات البين وايا كم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بعثت كلكم حسن الا خلاقا ما جاء في الحياء مالك عن سليمان بن صعوة بن سليمان الزرقي عن
طلحة بن كريز انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ما جاء في الغضب مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اعصي كما ان عيشي بهن فتكنفني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم التدلج بالمسيرة اما السير الذي عالك
نفسه فاجتنب ما جاء في الهجرة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن احد
بذنبه ويهجره فذلك يرضى عنه ويحبه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن يسار انه اخبره ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني بعمل يعدل الجهاد قال لا اجده قال هل تستطيع اذا خرج
المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى
يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
قال يعرض اعمال العباد على الله في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا ما جاء في لبس الثياب للجمال
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرج جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
انمار قال فجاء جابر فبينا انا اسير اذ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اسير عند خطمه بعيره فقلت يا رسول الله هل لك في بيع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فبعته اوقية ثم سرت حتى اذا انتهيت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرابي ثيبا ام بكرا فقال ثيبا قد تزوجت يا جابر فقلت نعم يا رسول الله
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابي ذكر هذا فاقبلت خرجت بيا رسول الله
حتى اذا قدمنا المدينة قال جابر وعدت اليها فاتيت خالي فسألني عن البعير فاخبرته بما فعلت فلامني فيه وقد كنت ابيعه
بوقية فلما قدمنا المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ثم لم ينشب ان خرج معنا حتى اذا كنا بالمدينة او قريبا منها
قلت يا رسول الله اني استأذنت اهلي حين قدمت بالامس قريبا فاذن لي فخرجت اليهم وانا على بعيري فلقيني خالي
فلامني على بيعه البعير فقلت له والله لقد استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت تلقى من غبن فقد
ذهب ذلك فقلت له يا رسول الله فان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل
فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا
ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا
فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل
فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له فقال ايضا ان لي اهلا فاذن لي ان ادخل فاذن له

توبان فی ثیابه کسوتا یا مما تنفض ولم تغسل ولبس ما قد غسل بعد ما قد لبس ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یحرم وهو یرید ان یحرم

بعد ان یرمی ویحلق ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یطوف بالبیت ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یفیض من منی ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی منی ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی مکة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی المدینة

ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الشام ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی مصر ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی العراق ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الیمن ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی

الجزیرة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی خراسان ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی فارس

ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی البحرین ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی عمان ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی الحبشة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الروم ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی

الهند ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الصین ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی السند ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی الترک ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الدیلم ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی

الخزر ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الصقالبة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی البربر ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی الحبشة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الروم ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی

الهند ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الصین ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی السند ولبس ثوبا مصبغا

قبل ان یرجع الی الترک ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الدیلم ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی

الخزر ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی الصقالبة ولبس ثوبا مصبغا قبل ان یرجع الی البربر ولبس ثوبا مصبغا

ما جاء فی لبس الثیاب المصبغة

والمذهب مالک عن نافع ان عبد الله بن عمر کان یلبس الثوب المصبغ بالمشق والمصبغ بالعرار

قال مالک وانا اکره للرجال الکبیر منهم والصغیر **قال مالک** فی الملاحف المصبغة فی البیت للرجال

وفی الغنیمة قال الا اعلم من ذلک شیئا حراما وغیره ذلک من الثیاب احب الی **ما جاء فی لبس الخز**

هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها کست عبد الله بن الزبیر قمصا خزا کانت عائشة

تلبسه **ما یکره للنساء لبسه من الثیاب** مالک عن علقمة بن ابی علقمة عن امه مولاة

عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن علی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وعلی حفصة خمار رقیق

فشقته عائشة وکستها خمارا کثیفا **مالک** عن نعیم بن ابی مریم عن ابی صالح عن ابی هریرة انه قال

کاسیات عاریات مائلات ممیلات لا یدخلن الجنة ولا یجدن ریحها وریحها یوجد مسیرة خمسمائة

سنة **مالک** عن یحیی بن سعید عن ابن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام من اللیل فنظر

فی افق السماء فقال اما ذا فرج الله اللیلة من الخزائن وما ذا وقع من الفتن لکم من کاسیة فی الدنیا

عاریة یوم القیامة فاضربوا وجوه الکاسیات العاریات یوم القیامة **ما جاء فی اسبال الرجل ثوبه** مالک عن عبد الله

ابن دینار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الذی یجر ثوبه خیلاء لا ینظر الله الیه

یوم القیامة **مالک** عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله

یوم القیامة الی من جر ازاره بطرا **مالک** عن نافع وعبد الله بن دینار وزید بن اسلم کلهم یخبر عن

عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینظر الله یوم القیامة الی من جر ثوبه خیلاء **مالک**

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال**
المرأة ثوبها مالك عن ابي بكر بن نافع مولى عبد الله عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر له ازار المرأة ما ترخي شبرا قال اذا يرقى عنها قالت فذراعا لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا **ما جاء في الانتعال قائما** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع
احدكم قبال نعله فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ولا يحتبي بثوبه يوم الجمعة والامام يخطب
سهيل ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا رأى رجلا يتبع نعله فقال له ارخلعت نعلك لك او ثنت هذا ابه فاجاب
نعليك لك بل والذي اكرمك فقال ابو بكر اشهد انك كما قلت تعلم ما كانت نعلاه فقال مالك لا ادري ما اجابه ابو الرجل
فقال ابو بكر كانت احدى نعليه مقطوعة **ما جاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن
المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب
الواحد على احد شقيه **ما** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى سراويل عند باب
المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذا فلبسته يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في سراويل ما قلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب اخا له مشركا مكة **ما** مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه قال لانس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه بثلاث رقاع بعضها فوق بعض **صفة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الطويل البائن ولا بالقصير ليس بالابيض الامهق[91] وليس بالادم[92] وليس بالجعد القطط[93] وليس بالسبط[94]
بعثه الله تعالى على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين
سنة وليست في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى بن مريم

والذجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم[95] كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة[96] كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق[97] رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم فراذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كان عينه طافية[98] فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال الفطرة[99] خمس او خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاستنجاء بالماء

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا

النهي عن الاكل بالشمال

قال مالك لا ينبغي لاحد ان يشرب من السقاء حتى يدير اطراف السقاء وهو الاطار[100] ولا يعرق[101] فيمتلئ بقضه

مالك عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يحتبي في ثوب واحد فيشتمل في ثوبه

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس

مالك عن زيد بن اسلم

عن ابن مجيد الانصاري عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادع المساكين وواسهم

عرق جاء في معا الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان الرجل اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشراب في اٰنية الفضة والنهي عن الشرب

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اٰنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

مالك عن ابي بكر بن حبيب بن عبد الله بن سعد بن ابي فديك عن ابن ابي الهيثم انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال لمروان بن الحكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انهى عن النفخ في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اكان واحد من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين القدح عن فمك قال تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما

مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

السنة في الشرب وتناوله عن اليمين

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

مالك عن حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه

عن هيئة علم ومن جاء الا شياخ فقال للغلام ائتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله
لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من
شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت
يدي ودرتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم
الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة فادمته ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلثة وطعام الثلثة كافي الاربعة

مالك عن الزهري لبكير عن عجلان عن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعقلوا الابل
واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يحل وكاء ولا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

عن ابی شریح الکعبی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یومن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت
ومن کان یومن باللہ والیوم الاخر فلیکرم جارہ ومن کان یومن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفہ
جائزتہ یوم ولیلۃ والضیافۃ ثلثۃ ایام فما کان بعد ذلک فھو صدقۃ ولا یحل لہ ان یثوی
عندہ حتی یحرجہ مالک عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح السمان عن ابی ھریرۃ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما رجل یمشی بطریق اذ اشتد علیہ العطش فوجد بئرا فنزل
فیھا فشرب ثم خرج فاذا کلب یلھث یاکل الثری من العطش فقال الرجل لقد بلغ ھذا الکلب من العطش مثل الذی
بلغ منی فنزل البئر فملاء خفہ ثم امسکہ بفیہ حتی رقی فسقی الکلب فشکر اللہ لہ فغفر لہ قالوا یا رسول اللہ
وان لنا فی البھائم لاجرا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کل ذات کبد رطبۃ اجر مالک عن وھب بن کیسان
عن جابر بن عبد اللہ انہ قال ربحت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعنا قبل السحل ناوبع علیھم
ابو عبیدۃ بن الجراح رضی اللہ عنہ ثلث مائۃ قال فانا فیھم قال فخرجنا حتی اذا کنا ببعض الطریق فنی الزاد فامر ابو عبیدۃ بازواد
ذلک الجیش فجمع ذلک کلہ فکان مزودی تمر فکان یقوتنا فی کل یوم قلیلا قلیلا حتی فنی فلم یصبنا الا تمرۃ
تمرۃ فقلت وما تغنی تمرۃ قال لقد وجدنا فقدھا حین فنیت ثم انتھینا الی البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاکل منہ ذلک الجیش ثمانی عشرۃ لیلۃ ثم امر ابو عبیدۃ بضلعین من اضلاعہ
فنصبتا ثم امر براحلۃ فرحلت ثم مرت تحتھما ولم تصبھما قال مالک الظرب الجبل
مالک عن زید بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدتہ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لایا نساء المومنات لا تحقرن احداکن لجارتھا ولو کراع شاۃ محرقۃ مالک
عن عبد اللہ بن ابی بکر انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاتل اللہ الیھود نھوا عن کل الشحم فباعوہ واکلوا
ثمنہ مالک انہ بلغہ ان عیسی بن مریم علیہ السلام کان یقول لبنی
اسرائیل علیکم بالماء القراح والبقل البری وخبز الشعیر وایاکم وخبز البر فانکم لن تقوموا بشکرہ
مالک انہ بلغہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل المسجد فوجد فیہ ابا بکر الصدیق وعمر
بن الخطاب فسالھما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اخرجنی

انهم توجهوا الى ابى الهيثم بن التيهان اذ كنتما ترياقا فاين هو فلم جئتمونا به فقال ابو الهيثم شاة فذهب الى الغنم فاشترى شاة فذبحت وشويت وطبخ منها وقدم اليهم فاكلوا منها وشبعوا فقال بعضهم لبعض ان صاحبكم هذا لجائع ما شبع من طعام منذ كذا وكذا فلما رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك يا ابا الهيثم جئتنا بالترياق فقال لا والذى نفسى بيده ما اكلت منذ كذا وكذا الا هذه الشاة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اصبتم خيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى الهيثم ان لك غنما قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتر شاة اخرى مكان شاتك

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يأكل جزرا ايمن ذلك رجلا ان اهل البادية يجعن يأكل ويتبع بالقثاء يضع القثاء فان فضل لعمر كانا مقتر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا مثل هذا وكذا فقال عمر اكلهن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطلب له صاع من تمر فى يوم حار حتى يأكل حشفها

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن جراد فقال وددت ان عندى قفعة فاكل منه

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن خبيب بن مالك بن خشم انه قال كنت جالسا مع ابى هريرة بالدينة بالعقيق فاتاه فتى من اهل المدينة عشى وقد نزل واعتقل قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى فقل لها ان ابا هريرة يقرئك السلام ويقول اطعمينا شيأ قال فوضعت ثلاثة اقراص فى صحفة وشيأ من زيت وملح ثم وضعته على ركبتى وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذى اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم تصب القوم من الطعام شيأ فلما انصرفوا قال لى ابن اخى احسن الى فمك وامسح الزيم عنها وابدها لاهلها وصح فى ناحيتها فانها من دوابر الجنة والذى نفسى بيده لا يموت لك ان يأتى على الناس زمان لان تكون التلة من الغنم احب الى صاحبها من دارس وان

مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه بريدة بن ابى سلمة فقال لبريدة اقرب يا بريدة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عما يليك

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لى يتيما وله ابل فاشرب من البان ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم ورودها فاشرب من البان ابله وعلى يتيم صوما كان او افطارا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى ابن ابيه ابا سلمة اوشر ابا حقا للدواء فاطعمه

او ليشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا والله اكبر اللهم اني اسئلك خير هذا الطعام وخير ما فيه وخير ما جاء به واعوذ بك من شره ومن شر ما فيه ومن شر ما جاء به اللهم اغفر لنا واطعمنا ما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وبالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار

باب ما جاء في الاكل مع المملوك

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان لاضراسه نهمة كنهمة الانسان

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك رجلا بن عبد الله ومعه جارية له سوداء فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قومها الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر ما يدل احدكم ان يطعم عن جاريته او ان احدكم ابن عند عنك هذه الكلبة اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها

باب ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البثه واجز الناس فاجتنبه

باب ما جاء في نزع التعاليق والجرس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسمه واسع بن حبان عن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على عامر بن ربيعة يغتسل فقال له عامر بن ربيعة هل رأيت كاليوم يا رسول الله جلدا عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان سهلا في الذي كان من شان عامر فقال هل تتهمون له احدا

امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل سهل بن حنيف بالخوار فنزع جبة كانت على سهل

وعامر بن ربيعة بقرقارة فوعك سهل رجل ابيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم

علة يقتل احدكم اخاه الا ان الترك عليل ان العين حق توضأ فتوضأ عامر لراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال ابي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف

بغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل

يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون به احدا قالوا نتهم

عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم

اخاه الا بارك اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة

ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس **الرقية من العين**

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جعفر بن ابيطالب فقال له ما لي اراهم صفر عين فقالت حاضنتهم يا رسول الله تخبع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي

لهما الا انا لا ندري ما يوافق من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء

القدر لسبقته العين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الزبير حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكى فذكروا انه

العين فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استرقون لهذا من العين **ما جاء في اجر المرض**

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد خيرا ابتلاه

ملكين فقال انظر اما ذا يقول لعواده فان هو اذا جاءه وحمد الله واثنى عليه رفعها وذلك لانه هو العالم

فيقول لكتبتي على ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه

ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **مالك** عن يزيد بن حصيفة عن عروة بن الزبير

انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **مالك**

عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

من يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريك لعل الله قد تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه

سياق التعوذ والرقية في المرض

مالك عن زيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال لي وجع قد كان يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد فلما فعلت ذلك كشف الله ما كان بي فلم ازل آمر بذلك اهلي
ومن هم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيد نفسه رجاء
بركتها مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكي وهو يدعو ويرقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فلم يرقأ الدم وان الرجل دعى رجلين
من بني انمار فنظر اليه فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا وفي الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الله الداء والذي انزل الادواء مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة

الفصد

قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة وربما اكتوى من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق
كانت اذا اتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها فاخذت الماء فتصبه بينها وبين جيبها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبرد عليها الماء

الماء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للذي حم من فيح جهنم ابردوه بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض حاض في الرحمة حتى اذا
قعد اغتمس فيها
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بكر عن ابن ملية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا احدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح ويحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله
وما ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى **السنة في الشعر** مالك عن نافع عن ابن عمر
نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام
حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول حين سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اصنع ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال **مالك** لا يرى على الرجل بأس ان يقف الشعر امرأته او ابنته او اخته اذا ارادت
باس **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تغير خلق الله **مالك**
عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم لهما ولغيره
في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر**
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة فارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم مرتين فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يأمره
اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم
ثائر الراس كانه شيطان **ما جاء في صبغ الشعر** مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن
ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان ابيض
الراس واللحية فخرج علينا يوما وقد فقر رعافا فقال له القوم هذا احسن فقال ان رأى عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رسلت الى الساريخ جاريتها خبيئة فاقسمت عليها لتصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ
قال **مالك** وصبغ الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا محدودا وهو عندنا من الصبغ احب الي قال وترك الصبغ كله

ن شاء الله ويسر على الناسر فضل قال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصبه وذلك يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشك عائشة بنت ابي بكر عبد الرحمن ان لا تموت وما ان تموت
التعوذ عند النوم عن يزيد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان خالد بن الوليد قال لرسول
صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نمت فقل اعوذ بالله وبكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فما زال خالد يقولها بعد قال
عليه وسلم لمن اعطى يحيى بن سعيد بشملة من نار لكفاه الله صلى الله عليه وسلم لما وقال له
جبريل احدثك كلمات تقولهن اذا انت قلتهن طفئت شعلة حريقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل قل اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوز
برهن فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قام ما نعت حلا الليلة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء
فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك قال مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم انه
كان يعلم الاحياء الدعاء كلمات اقولهن لجدتي اليهود حمار اخبثن له وهاهن فقال اعوذ بوجه الله
العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ جاء في المتحابين وفي الله
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا
مالك عن جنيب بن عبد الرحمن الانصاري من عنصر بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله

اجتماعات خلا قرقا عليه وكل ذكر الله خاليا من قلبه فقاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل يتصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل يا جبريل اني احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد قال مالك لا اعلمه
الا مثل ذلك في البغض مثل ذلك مالك عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي ادريس الخولاني انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن
يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا

ن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فليبصق عن يساره ثلاث مرات وليتعوذ
بالله من شرها فانه لن يضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فما سمعت
هذا الحديث فما كنت ابالي بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له **مالك** والشطرنج
عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن خالد بن اسلم مولى عبد العزيز انه قال خرجنا مع عبد الله بن عمر
فلما انبطحنا لنأوي اليه فراشه قال ابو عبد الله فظننت انه يريد ان يضطجع فقال لي هل رأيت احدا من اصحابك
يتمدد في الشمس فقلت لا فقال عبد الله بن عمر قم عني فلست لك بصاحب **مالك** عن عبد الله بن دينار
انه قال رأيت عبد الله بن عمر يمشي خلف جنازة ثم يجلس قبل ان توضع فاذا رأى احدا قد اتبعها قائما
امره ان يجلس قال مالك وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يقول من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع في اللحد
فان جلس امر بالقيام **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله
يتثاءب وهو يصلي وضع يده على فيه وكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه اذا تثاءب الرجل
من الباطل ويتلوه هذه الآية فداء ابعد الى الاضلال **العمل في الصلاة** **مالك** عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي من القوم الواحد للكثير منهم
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل العراق فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه شيئا ثم خلا له فقال ابن عباس
وهو مسند ظهره الى هذه زادنا والا فالذي يجتاك فرفع يديه اي قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال الحيي سمي ما بدا لك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ام الدرداء
قالت لرجل ان كنت لتسلم في الصلاة فتسمع ما يقول الرجال ما انت ذاك ولا الرجال يومئذ
ذلك **باب ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك **مالك** عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح السمان يسأل عن قول اليهود والنصارى هل يرد عليهم
فقال لا يرد عليهم **باب جامع السلام** **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ردهن احدنا او قتاعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما فاما احدهما فاوى فرجه في الحلقة فجلس ومضى واما
الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فاوى فرجه فاعطى فرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبرك عن النفر الثلثة
اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه مالك عن
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب ولم يعد عليه السلام يقول لرجل فرد عليه السلام يقول له
كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن سهيل بن عبد الله
بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا
غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه
قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
على السوق ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجلس السوق قال ولكن نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقيناه قال الطفيل وكان الطفيل اذا اتى السوق ومعه عبد الله بن عمر سلم عليه مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عبد الله بن عمر وزاد فيها ومغفرته مالك عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل
البيت عاد للسكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين باب في الاستيذان مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
قال الرجل انى معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل انا خادمها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها احب ان تراها عريانة فقال لا قال فاستاذن عليها مالك عن النقة عندك
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن قيس بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله
الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من
علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر في
اثره فقال له مالك لم ترجع فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يجلو هذا لك لترتين
والله لا تفلتن بذلك فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال ذكر مجلسه الانصار فقال

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر

بها بالواحد وكان سعيد بن حاد اذا اراد ان يسافر يتم بهم **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسافرة يوم وليلة الا مع

ذي محرم منها **مالك** يؤمر المعتل في السفر مالك عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن سليمان بن يسار عن عمه ابن

معدان بن يعمر قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يرى رخصه كما يحب ان يرى عزائمه وكان عمر بن الخطاب

يقول اذا ركبتم هذه الدواب العجم فاجعلوا بها ان كانت الارض حزنة فاجعلوا عليها ما ينقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى

بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات **مالك** عن سمي مولى

ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم

نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الاوبة الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك**

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من

العمل الا ما يطيق **مالك** ان بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل

لا يطيقه وضع عنه منه **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه سمع عثمان بن عفان وهو يقول

لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما تكلفوها تكسبت بفرجها ولا تكلفوا الصبية

الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اعفكم الله وعليكم من ذلك ما طاب نفسا **ما جاء في المملوك**

وهبته مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نظر سيده

واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **مالك** انه بلغه ان امة كان لعبد الله بن عمر بن الخطاب اعارها ابن عمر

وقد تحيض حيضة او حيضتين فارادت ان ترجع الى اهلها حيضت حيضة فعدت بها على اهل عبد الله بن عمر

ذلك ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال كنا اذا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فبايعنه على الاسلام فقلن يا رسول الله ابسط يدك نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا

ولا تشرك ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا تأتي ببهتان تفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا تعصيك في معروف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استطعتم وما افتدتم قال فقال الله وأنا أرحم بنا منا أنفسنا فلم تعلم
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يأتي امرأته والمرأة تأتي الرجل
ولدها أو مثل الكلمة الواحدة أو نحو هذا **مالك** عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب
عبد الملك بن مروان بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك
فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقول لك سمعا وطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت به

ما يكره من الكلام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر **مالك** عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي
فإن الله عز وجل يقول ويحذركم نفسه **مالك** عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم قال
فيما يذكر الناس هذا الخنزير فقال يا عيسى بن مريم أتحب أن أعدد لساني الناطق بالدنيا **ما يؤمر**

من التحفظ في الكلام

مالك عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن علقمة بن أبي علقمة عن بلال بن الحارث المزني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ
ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة **مالك** عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح
السمان أن أبا سعيد بن أبي هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يبلغ بها أن يهوي ما بين السماء والأرض
بالكلمة يتكلم بها ما يرى بها بأسا يهوي بها في جهنم سبعين خريفا **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**

مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر **مالك** أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يسوح كلمة
الكلام بغير ذكر الله تقسو قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون وانظروا إلى ذنوبكم

ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال
الكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليتحرى الكذب حتى
مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال اللقمان صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال
العبد يكذب فيكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك**
عن صفوان بن سليم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له
ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا **ما جاء في اضاعة المال**
وذي الوجهين مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **مالك** عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه **ما جاء في عذاب الهامة بحمل الخاصة** مالك انه بلغه ان ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم **ما جاء في التقى** مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال سمعت عمر وهو يخطب يومئذ بالجابية مرتين وهو يقول هتى وبنيه هتى وهو يومئذ غلام
عمر بن الخطاب امير المؤمنين يخبر ابا الخطاب ليتقين الله او ليعذبنه **مالك** قال بلغني ان لقمان
ابن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول **قال** مالك يريد بذلك العمل الذي يتبعه العمل
وانفظ الى قوله **القول اذا سمعت الرعد** مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده وقال انكم من خيفة كلامه اشد قولا

ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد **ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ما جاء في وصف جهنم**

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية قال انها فضلت بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه قال الزوج نار امرأته كما كرهت ان تكون نار زوجها من القار قال مالك القار الزفت **الترغيب في الصدقة**

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة تمر من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله اراجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى السائل وان جاء على فرس يعني **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ ابن جبل ان النصراني عن جده تمرتا فقالت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خضراء

٣٨٩

لا تحقرن احدكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان مسكينا سالها وهو صائمة وليس في بيتها الا رغيف فقالت لكنه لها اعطيها اياه فقالت لابنتين
لك لا تفطرين عليه فقالت اعطيها اياه قالت ففعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل بيت او اصحاب
ما كان يهدى لنا شاة وكتفها ان تبقى عائشة قالت لكم من هذا خير من قرصك مالك قال بلغني ان
مسكينا استطعم عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديها عنب فقالت لكسان خادمها اعطه
ويحك فقالت عائشة اتجيعه لترى في هذا الخبز من فقال اذن

ما جاء في التعفف عن المسئلة

مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا
رسول الله الم تخبرنا ان خيرا لاحدنا ان لا ياخذ شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن
المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر فوالذي نفسي بيده لا اسئل احدا شيئا ولا ياتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسالنه اعطاه او منعه مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد انه قال اتانا ونحن اهل بيت من البقيع فقال لي اهلا اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا نأكله وجعلوا ينكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل منصرفا وهو مغضب فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك لتعطي من شئت

فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغضب على ان لا اجد ما اعطيك من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل
الحافا قال الاسدي فكنت لقحة لنا خير من اوقية قال مالك واوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم
اسأله فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شيئا وذهب فقسم لنا من رجح او غنانا الله مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع بقول ما نقصت صدقة من مال وعفا رسول الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد لله الا رفعه الله قال مالك الامر عندنا في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر
يكره من الصدقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي
اوساخ الناس مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من
بني عبد الاسد على الصدقة فلما قدم سأل رب المال من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان العبد ليسألني ما لا يصلح لي
ولا لك فان منعته كرهت المنع وفي اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله اكاتمها
شيئا ابدا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال اعبد الله بن الارقم ادللي على بعير من المطايا
استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جمل من الصدقة قال فما اعبد الله بن الارقم الخبر الرجل واما انا فقد
اعلمتك فعمل لك ما احببت ان ارى ورسعيد ثم اعطاكه فنظر به قال فغضبت وقلت يغرر الك البعير فعمل
هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلون بها وجوههم مالك في طلب العلم
مالك بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب
بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل مالك بلغه ان عيسى ابن مريم عليه السلام قال
اسمع عن سمع عن عمر بن الخطاب استغفل مولك بقية على الحق فقال يا هنتاه اعظم جاهك عند الناس
دعوة المظلوم فاتق دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه مالك بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة عامله على البصرة اما بعد فان الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر
فلا يكن عندك فيها بمنزلة السوق يمر بها ثم ينصرف عنها وشيكا فتزود منها فان خير الزاد التقوى
كن عبدا لآخرتك فانك فيها غريب والسلام مالك بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة
اما بعد فان الله لم يجعل الدنيا عند احد من اوليائه ثوابا ولا عند احد من اعدائه عقابا وهي عند كل
اولئك عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر فلا تكن عندها بمنزلة السوق يمر بها ثم ينصرف عنها وشيكا
اختارهم انا لا بالله فللا والله لا يؤثر عليه الدنيا ولا يركن اليها ان الله اعظم ان يرى من قلبك انك
تحب ما يبغض وانك تكره ما يحب وانما سبيلك فيها سبيل المجتاز فانبوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فانك تفسير ما ترى الله فاعمل عليه

في سبيل الله ما جمعت علومهم من بديع صنعه ... وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه رضي الله عنه قال لي صلى الله عليه وسلم انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب

آمين كتاب الموطأ الجامع الحمد لله وحده كما هو اهله لا يحصيه العدد ولا يحصى الا بكلماته يتجلل وجهه وعظيم جلاله وصلى الله وسلم على النبي محمد الكريم مولده وافضل الوحدة والتفرد لكل والجود وعلى اصحابه ذوي الفضل والاحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطاهرين تركنا بالجامع بقلم جميع كتاب الموطأ رواية يحيى الليثي عن مالك بن انس رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وعلومه لكاتبه اختم لنا ولمن اوصانا بالايمان وحسن الختام في الحال

خاتمة الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحيح		صفحه	سطر	غلط	صحيح
۴	۱۶	تلطيف	تلطيف	۵ ۴	۵۰	۹	على	عن
۱۰	۹	فزعكم	فزعا	۱۰ ۴	۲۹۸	۱۲	مالك نفسه	مالك نفسه
۴۶	۱	على	عن	۲ ۶	۳۳	۲۱	فقال	فقالا
ایضا	۵	السطوة	المبطول	۶ ۶	۳۱۰	۱۷	اقوت	اقوت
ایضا	۴	عص	عصن		۳۱۶	۴	وری	درای
ایضا	۱۹	رجل	رجلا					
۴۷	۱	واجه	فاجد					
۴۷	۵	صلے	صل					